

2023

دراسة

شرعية الاحتلال الإسرائيلي

للأرض الفلسطينية المحتلة
بما فيها القدس الشرقية



لجنة الأمم المتحدة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف



OLLSCOIL NA GAILLIMHE
UNIVERSITY OF GALWAY

Ionad na hÉireann do Chearta an Duine
Irish Centre for Human Rights
المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان



حقوق الملكية © الأمم المتحدة 2023، جميع الحقوق محفوظة.

هذا منشور مستقل تم إعداده بتكليف من لجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. التحليلات والبيانات الواردة في هذا التقرير لا تعكس بالضرورة آراء الأمم المتحدة أو اللجنة.

أية استفسارات حول هذا المنشور تُوجّه إلى أمانة اللجنة عبر البريد الإلكتروني: unpalestinecommittee@un.org

يمكن الحصول على معلومات عن اللجنة على:

<https://www.un.org/unispal/>

يجوز استخدام أي اقتباس يصل إلى 500 كلمة دون إذن، بشرط ذكر الإسناد الكامل. لا يجوز إعادة إنتاج الاقتباسات الطويلة أو فصول أو أقسام بأكملها من هذه الدراسة أو نقلها بأي شكل أو بأي وسيلة - إلكترونية أو آلية أو تصويرًا أو تسجيلًا أو غير ذلك - أو تخزينها في أي نظام استرجاع من أي نوع، دون إذن خطّي صريح من أمانة اللجنة.

أنشئت لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عام 1975 عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 3376. وطلبت الجمعية العامة أن توصي اللجنة بوضع برنامج تنفيذي من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف المتمثلة في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين؛ وفي العودة إلى دياره وممتلكاته التي سُردّ منها. تنتخب اللجنة مكتبها وتعتمد برنامج عمل، مع بداية كل سنة تقويمية. وتقوم اللجنة، بمساعدة شعبة حقوق الفلسطينيين، بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية، وتنفيذ برنامجاً تدريبياً سنوياً في مقر الأمم المتحدة إلى جانب عدة أنشطة أخرى لبناء القدرات، وتتعاون مع منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، وتحفظ بالمنشورات وبرنامج إعلامي، كما أنها تنظم في 29 تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة، أو في تاريخ قريب منه، اجتماعاً خاصاً بمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني. وترفع اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايتها من خلال تقريرها السنوي.

جدول المحتويات

6	مقدمة
7	موجز تنفيذي
14	أولاً. مقدمة
14	أ. الخطوط العريضة
15	ب. المنهجية
16	ثانياً. طبيعة الاحتلال الحربي
16	أ. المبادئ التي تحكم الاحتلال الحربي
17	1. طبيعة الأمر الواقع التي تميز الاحتلال الحربي
17	2. الطبيعة المؤقتة للاحتلال الحربي
19	3. الممارسة المعاصرة للاحتلال المطول
19	4. لا تتمتع سلطة الاحتلال بالسيادة
20	5. المصالح الفضلى للسكان المحتلين
21	6. مبدأ المحافظة
21	7. المصالح الأمنية لقوة الاحتلال
22	ب. الاحتلالات غير الشرعية بموجب قانون الحرب
22	ج. الاحتلالات غير الشرعية بموجب قانون مسوغات الحرب
22	1. احتلال العراق للكويت
23	2. احتلال أرمينيا لأذربيجان
23	3. احتلال أوغندا لإيتوري، جمهورية الكونغو الديمقراطية
24	4. احتلال فيتنام لكمبوتشيا الديمقراطية
24	5. احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا
24	6. احتلال البرتغال لغينيا بيساو
25	7. احتلال إسرائيل لفلسطين
25	د- مواقف إسرائيل من فلسطين المحتلة

1. حجج إسرائيل بشأن الاحتلال العربي..... 25
2. حجج إسرائيل القانونية المتعلقة بالمستوطنات 27
3. حجج إسرائيل المتعلقة بالضم..... 28
4. ملاحظات ختامية 29
- ثالثاً. شرعية الاحتلال 29
- أ- الاحتلال غير المشروع المترتب عن عمل عدواني 29
- ب. الاحتلال غير المشروع الناشئ عن انتهاك الدفاع عن النفس 30
1. خرق القواعد القطعية ينتهك مبادئ الضرورة والتناسب..... 32
2. الضم، استيلاء غير مشروع على الأراضي ينتهك الدفاع عن النفس..... 32
3. الاحتلال العربي الذي ينكر ممارسة الحق في تقرير المصير 36
4. الاحتلال العربي المنتهك لحظر الفصل العنصري 37
- ج. الاحتلال غير المشروع المنتهك لحق تقرير المصير الخارجي 38
1. استخدام القوة لإنكار ممارسة الحق في تقرير المصير الخارجي 38
2. احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) 39
- رابعاً - هل هناك أدلة متاحة تدعم الاستنتاج بأن الاحتلال الإسرائيلي أصبح غير قانوني؟ 41
- أ. الاحتلال غير القانوني الناشئ عن استخدام القوة بصفة عدوانية وغير قانونية 41
1. استخدام إسرائيل للقوة ضد مصر عمل عدواني..... 42
2. الهجوم المسلح الإسرائيلي كعمل من أعمال الدفاع عن النفس ضد الحصار المصري..... 43
3. الهجوم المسلح الإسرائيلي باعتباره عملاً من أعمال الدفاع عن النفس ضد الحصار المصري 44
4. القرارات الدولية اللاحقة التي سلطت الضوء على أعمال العدوان..... 45
- ب. إدارة إسرائيل لفلسطين المحتلة تنتهك القواعد القطعية..... 46
1. قانون منع الحرب، حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة 47
2. أفعال إسرائيل التي تحرم الفلسطينيين من حقهم في تقرير المصير تنتهك مبادئ الضرورة والتناسب للدفاع عن النفس 54
3. الاحتلال الإسرائيلي عمل من أعمال الفصل العنصري وانتهاك للقواعد الأمرة 60
- ج. إدارة إسرائيل لفلسطين المحتلة تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الخارجي 63

1. الحرمان من تقرير المصير الفلسطيني خرق لـ "الأمانة المقدسة"..... 63
2. استمرارية حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة..... 65
- د. ملاحظات ختامية..... 67
- خامساً. الالتزامات التي تقع على المجتمع الدولي لإنهاء الاحتلال غير القانوني..... 67
- أ. التزامات محددة بخصوص الاحتلال الإسرائيلي..... 67
1. الكف وعدم التكرار..... 68
2. أشكال الجبر..... 70
- ب. ما هي العواقب القانونية التي تترتب على جميع الدول والأمم المتحدة من إنهاء الاحتلال غير الشرعي بشكل كامل وفوري وفقاً للقانون الدولي؟..... 75
1. مسؤولية الدولة الثالثة عن الأفعال غير المشروعة دولياً..... 76
2. مسؤولية الأمم المتحدة..... 78
- سادساً. الخلاصة..... 81

مقدمة

يشعور عميق بالمسؤولية، ونيابة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أقدم لكم هذه الدراسة الرائدة حول شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وبصفتي رئيساً للجنة، يشرفني أن أؤيد هذا الفحص الشامل، الذي قام ببحثه وصياغته بدقة المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أيرلندا الوطنية غالواي.

لا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية هذه الدراسة وطابعها الملحّ. يُعدّ الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967 الحقيقة الوحيدة التي نشأت عليها أجيال من الفلسطينيين. ولا يزال لهذا الوضع آثار بعيدة المدى على حياة الشعب الفلسطيني وحقوقه. ويتعين علينا، كمجتمع دولي، أن نعمل على تعميق فهمنا للمسائل القانونية التي يثيرها هذا الاحتلال الذي طال أمده وتأثيره العميق على حقوق الإنسان والسلام والاستقرار في المنطقة.

وإزاء هذه الخلفية، فإن الدراسة حول شرعية الاحتلال الإسرائيلي تُعدُّ ثغرة معرفية بالغة الأهمية. يطمح هذا التحليل القانوني الشامل إلى المساهمة في خطاب مستنير، وتمكين الأفراد والمؤسسات بتزويدهم بالمعرفة والأدوات للدفاع عن العدالة والمساءلة وإعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني. ومن خلال دراسة الصكوك والاتفاقيات والقرارات القانونية الدولية ذات الصلة، توفر الدراسة أيضاً تقييماً شاملاً للالتزامات والمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتق قوة الاحتلال والأطراف المعنية.

وتؤكد هذه الدراسة أيضاً الحاجة الملحة إلى التوصل إلى حل عادل ودائم يستند إلى القانون الدولي لقضية فلسطين بجميع جوانبها. كما تسلط الضوء على ضرورة التمسك بمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وتقرير المصير وحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وهذا الفهم أمر بالغ الأهمية لتهيئة بيئة مواتية تمهد الطريق لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

علاوة على ذلك، لا يمكن إغفال طبيعة هذه الدراسة التي جاءت في حينها في وقت تعمل فيه إسرائيل على تعميق استعمارها وضغطها الزاحف للأرض الفلسطينية المحتلة. وفي مشهد عالمي سريع التغير حيث تستمر الديناميات الجيوسياسية في صياغة مضمون النقاش حول قضية فلسطين، توفر الدراسة إطاراً مرجعياً لصانعي السياسات والدبلوماسيين والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن تحليل قانوني شامل وموثوق يمكن من اتخاذ قرارات مستنيرة والدعوة والسعي لتحقيق العدالة.

أقدم بخالص امتناني للقائمين على مركز حقوق الإنسان الأيرلندي التابع لجامعة أيرلندا الوطنية في غالواي لالتزامهم الثابت وللبحث الدقيق الذي يدعم هذه الدراسة.

وأخيراً، أوصي بهذه الدراسة لكل الذين يكرسون جهودهم لتحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط. ويحدوني الأمل في أن تكون النتائج والأفكار المقدمة هنا بمثابة حافز للحوار المستنير والدعوة الفعالة واتخاذ إجراءات هادفة نحو مستقبل تتحقق فيه حقوق وتطلعات كل من الفلسطينيين والإسرائيليين مع الاحترام الكامل لسيادة القانون.

السفير شيخ نيانغ

رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية

بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

والممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

موجز تنفيذي

الجزء الأول

تتناول هذه الدراسة سؤالين مركزيين. أولاً، تتساءل الدراسة عما إذا كانت إجراءات الضم بحكم الواقع وبحكم القانون المتخذة من قبل إسرائيل، والاستيطان المستمر والاحتلال طويل الأمد للأرض الفلسطينية - الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة - تجعل الاحتلال غير شرعي بموجب القانون الدولي. ثانياً، تبحث الدراسة في السؤال الذي تطرحه الآثار المترتبة على ثبوت احتلال غير مشروع. إذا كان من الممكن أن يصبح الاحتلال غير شرعي، فما هي العواقب القانونية التي ستلحق بجميع الدول وبالأمة المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ميثاق الأمم المتحدة؛ اتفاقية جنيف الرابعة؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة؛ فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في 9 يوليو 2004؟

تثبت الدراسة أن هناك سببين واضحين في القانون الدولي يحددان متى يمكن تصنيف الاحتلال الحربي على أنه غير شرعي. أولاً، عندما ينجم الاحتلال الحربي عن استخدام محظور للقوة يرقى إلى مستوى العمل العدواني، فإن هذا الاحتلال يعتبر غير شرعي منذ بدايته. ثانياً، عندما يكون الاحتلال الحربي ناتجاً عن استخدام مسموح به للقوة دفاعاً عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن يتم تنفيذه بعد ذلك بشكل يتجاوز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وينتهك القواعد القطعية للقانون الدولي، فإن سلوك الاحتلال قد يرقى إلى مستوى الاستخدام غير الضروري وغير المتناسب للقوة دفاعاً عن النفس. وتبحث الدراسة في انتهاكات إسرائيل لقواعد القانون الدولي القطعية، وحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، والحق في تقرير المصير، وحظر التمييز العنصري والفصل العنصري، باعتبارهما مؤشراً على أن إدارة الاحتلال تنتهك مبادئ ضرورة وتناسب استخدام القوة في الدفاع عن النفس.

الجزء الثاني - طبيعة الاحتلال الحربي

يقدم الجزء الثاني من الدراسة مقدمة موضوعية للطبيعة القانونية للاحتلال الحربي والنهج المتباين الذي تتبعه إسرائيل تجاه احتلال فلسطين. وإذ يقوم بذلك، فإنه يدرس على نطاق واسع المبادئ التي تقوم عليها القوانين التي تحكم الاحتلال الحربي، ويعرض نظرية الاحتلال الحربي على أنه غير شرعي بموجب قانون الحرب، كما يسلط الضوء على الممارسات الدولية والاجتهاد القضائي الذي يصنف الاحتلال الحربي على أنه غير شرعي بموجب قانون مسوغات الحرب. علاوة على ذلك، تعرض الدراسة المبادئ الأساسية لسياسات ومواقف إسرائيل الرسمية بشأن طبيعة الاحتلال الحربي لفلسطين، ومشروعها الاستيطاني، وضمها للأرض الفلسطينية.

ترسي القوانين التي تحكم الاحتلال الحربي عدداً من المبادئ المهمة، بما في ذلك طابع الاحتلال، مؤقتاً كان أو فعلياً بحكم الأمر الواقع، كما ورد في المادة 42 من لوائح لاهاي (1907) التي تنص على أن "الأرض تُعتبر محتلة عندما توضع فعلياً تحت سلطة الجيش المعادي". وبالتالي، على الرغم من أن السلطة الحكومية قد تكون "معطلة مؤقتاً أو مقيدة إقليمياً" أثناء الاحتلال الحربي، فإن "الدولة تظل نفس الشخص الدولي".¹ ومن ثم، فإن قوة الاحتلال لا تكتسب السيادة على الأراضي المحتلة،² بل إنها ملزمة بإدارة الأراضي مع الموازنة بين المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال ومصالح الضرورة العسكرية، بموجب مبدأ المحافظة الذي يفرض قيوداً.³ ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسة تسلط الضوء على مواقف السلطات الرائدة في القانون الدولي التي تعتبر أن ممارسة "الاحتلال المطول" ترتبط باحتلالات لا تزيد مدتها عن أربع أو خمس سنوات، مثل احتلال ألمانيا لبلجيكا لمدة أربع سنوات خلال الحرب العالمية الأولى،⁴ أو احتلال ألمانيا للنرويج لمدة خمس سنوات خلال الحرب العالمية الثانية.⁵ ويشير المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة مايكل لينك إلى أن الاحتلالات

¹ السير روبرت جينينغز، آرثر واتس، القانون الدولي لأوبنهايم، المجلد الأول، السلام (الطبعة التاسعة، لونغمان، لندن ونيويورك) 204. ونيويورك) 204.

² التحكيم في الديون العثمانية، تحكيم بوريل، 3 تقارير عن القانون الدولي 1925-1926، (28 أبريل 1925) القضية رقم 360.

³ غريغوري إتش. فوكس، "الاحتلال المغترب والدافع أحادي الجانب"، 885 المجلة الدولية للصليب الأحمر، (مارس 2012) 237.

⁴ شوينيك إدموند هـ، "السلطة التشريعية للمحتل العسكري حسب المادة 43 من لوائح لاهاي"، 54 (2) مجلة بيل للقانون (1944-1945) 393-416، 399.

⁵ المحكمة العليا في النرويج، أ. ضد أولسو سبيربانك (تدخل التاج) (14 يناير، 1956). تقارير القانون الدولي، 1956، ص 791.

الحديثة المتوافقة مع مبادئ قانون الاحتلال "لم تتجاوز 10 سنوات، بما في ذلك الاحتلال الأمريكي لليابان، واحتلال الحلفاء لألمانيا الغربية، واحتلال العراق الذي قاده أمريكا.⁶

وأن اعتبار الاحتلال الحربي غير شرعي لا يقتصر على إسرائيل. على سبيل المثال، رأت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (2005)، أن احتلال أوغندا لإيتوري "ينتهك مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل".⁷ وفي الوقت نفسه، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "الاحتلال العراقي غير الشرعي" للكويت،⁸ و"الإدارة غير المشروعة" لجنوب أفريقيا في ناميبيا.⁹ وفي غضون ذلك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الثالثة إلى "عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناتج عن احتلال أراضي جمهورية أذربيجان"¹⁰ وأدانت البرتغال "الإدانة احتلالها غير الشرعي" لغينيا بيساو.¹¹ وعلى نحو مماثل، أدانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "استمرار احتلال فيتنام غير الشرعي لكمبوتشيا".¹² وفي عام 1977، أعربت الجمعية العامة عن قلقها العميق "لكون الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 لا تزال، لأكثر من عشر سنوات، تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولأن الشعب الفلسطيني، بعد ثلاثة عقود، لا يزال محروماً من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف".¹³ وبالمثل، تشير ديباجات القرارات المتعاقبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى "التأثير الشديد للاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي المستمر بجميع مظاهره".¹⁴

وأخيراً، يختتم القسم الثاني بعرض سياسات إسرائيل ومواقفها من طبيعة إدارتها للأرض الفلسطينية، وشرعية المستوطنات، وضمها للقدس. فعلى سبيل المثال، ترى وزارة الخارجية الإسرائيلية أن هناك "مطالبات متنافسة" على الضفة الغربية "يجب حلها في مفاوضات عملية السلام"، بما في ذلك بما في ذلك المستوطنات.¹⁵ ومع ذلك، رأت محكمة العدل العليا الإسرائيلية، في قضية المجلس الإقليمي لساحل غزة ضد الكنيست الإسرائيلي، أن "النظرة القانونية لجميع الحكومات الإسرائيلية" هي أن "إسرائيل تسيطر على المناطق في إطار احتلال حربي".¹⁶ ومع ذلك، فإن إسرائيل لا تطبق اتفاقية جنيف الرابعة (1949) على الأراضي المحتلة لأنها لم يتم دمجها في قانونها المحلي؛ ومن الناحية السياسية أيضاً، تعترض إسرائيل على تطبيق الاتفاقية بناءً على نظريتها حول "السيادة المفقودة". وفي غضون ذلك، تعتبر إسرائيل القدس المحتلة "العاصمة الأبدية غير المقسمة لإسرائيل"¹⁷ وتوضح أن القدس "أعيد توحيدها" في عام 1967 "نتيجة لحرب الأيام الستة التي شنها العالم العربي ضد إسرائيل".¹⁸

الجزء الثالث – شرعية الاحتلال

يقدم الجزء الثالث سببين منفصلين بموجب قانون مسوّغات الحرب حيث يمكن اعتبار الاحتلال الحربي غير شرعي، سواء منذ بدايته أو بداية من مرحلة لاحقة من الاحتلال. أولاً، الاحتلال الناشئ عن عمل عدواني يعتبر غير شرعي منذ بدايته. وتنص المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يمنتع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة". وقد تنشأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الاحتلال العدوانية؛ على سبيل المثال، اعتبرت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أن النمسا "محتلة وفق خطة عدوان مشتركة".¹⁹

⁶ مايكل لينك Michael Lynk، "احتلال مطوّل أم محتل غير شرعي؟" (أجيل توك 16 مايو 2018).
⁷ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 168 (19 ديسمبر 2005)، الفقرة 345، ص 280.
⁸ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 674 (29 أكتوبر 1990)، الفقرة 8.
⁹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 435 (1978)، الفقرة 2؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 276 (1970).
¹⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/62 (25 أبريل 2008) الفقرة 5.
¹¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3061 (د-28)، الفقرة 2.
¹² لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الوضع في كمبوتشيا (27 فبراير 1985) E/CN.4/RES/1985/12، الفقرة 3.
¹³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 20/32 (1977)، الديباجة؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3414 (د-30) (5 ديسمبر 1975)، الفقرة 1.
¹⁴ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، (20 E/RES/2010/6 يوليو 2010)؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، (9 E/RES/2013/17 أكتوبر 2013)؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، (19 E/RES/2015/13 أغسطس 2015)؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، (22 E/RES/2016/4 يوليو 2016).
¹⁵ وزارة الخارجية، المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي (30 نوفمبر 2015).
¹⁶ محكمة العدل العليا الدعوى رقم 1661/05 "المجلس الإقليمي لساحل غزة ضد الكنيست الإسرائيلي" (9 يونيو 2005)، الفقرة 3.
¹⁷ أماراشي أوري، "أستراليا تتراجع عن قرار الاعتراف بالقدس الغربية عاصمة لإسرائيل"، سكاى نيوز، 25 أكتوبر 2022.
¹⁸ وزارة الخارجية، المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي (30 نوفمبر 2015).
¹⁹ المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، محاكمة غورينغ، فون شيراخ وآخرون، 1946-49، 10 تقارير قانونية عن محاكمات مجرمي الحرب (1946 - 1949)، ص 533.

ثانياً، قد يتم تنفيذ الاحتلال الحربي بطريقة ترقى إلى استخدام غير ضروري وغير متناسب للقوة في الدفاع عن النفس. 20 وهنا يوفر الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية إرشادات مفيدة بشأن التناسب. على سبيل المثال، في قضية نيكاراغوا، رأت محكمة العدل الدولية أن "رد فعل الولايات المتحدة في سياق ما اعتبرته دفاعاً عن النفس، قد استمر لفترة طويلة بعد الفترة التي كان من المعقول التوخي فيها هجوماً مسلحاً مفترضاً من جانب نيكاراغوا". 21 علاوة على ذلك، فيما يخص مسألة الأسلحة النووية، اقترحت محكمة العدل الدولية أن استخدام القوة يجب أن يحترم "على وجه الخصوص مبادئ وقواعد القانون الإنساني" ليكون استخداماً مشروعاً للقوة في الدفاع عن النفس. 22 وتشير هذه الدراسة إلى أن انتهاك سلطة الاحتلال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي والقواعد القطعية للقانون الدولي يشكل مؤشراً قوياً على أن استخدام القوة غير متناسب. وتشمل هذه الانتهاكات ضم الأراضي بحكم الواقع وبحكم القانون، والاستيلاء غير المشروع على الأراضي من خلال استخدام القوة، والحرمان من حق تقرير المصير، وإدارة الأراضي المحتلة انتهاكاً لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري.

بعد تحديد السببين للاحتلال غير الشرعي بموجب قانون مسوغات الحرب، تبحث الدراسة، كسبب منفصل ولاحق لعدم الشرعية، في انتهاك قوة الاحتلال لحق فلسطيني الخارجي في تقرير المصير كأرض تحت الانتداب. وتنص المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي 23 تفرض على الدول التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة. 24 إن حق تقرير المصير له صدى خاص بالنسبة للأراضي الخاضعة للانتداب، التي يُنظر دولياً إلى حقها في تقرير المصير بمثابة "أمانة مقدسة" حتى الاستقلال الكامل. ومن هذا المنطلق، لا يمكن اعتبار أن العملية الاستعمارية قد انتهت تماماً إلا بعد ممارسة سكان المستعمرة حق تقرير المصير. 25 وتشكل الفتوى بشأن جنوب غرب أفريقيا المثال الرائد للاحتلال غير الشرعي للأراضي الخاضعة للانتداب، والذي تعتبره محكمة العدل الدولية غير شرعي منذ بدايته. ومع ذلك، في حين أن جنوب غرب أفريقيا كان منطقة تحت الانتداب، وبقيت تحت الاحتلال بعد انتهاء الانتداب، فإنه يمكن تمييزها عن فلسطين، التي هي أرض تحت الانتداب خاضعة لاحتلال حربي في سياق نزاع مسلح دولي. ومع ذلك، إذا تمت إدارة الاحتلال بطريقة تحرم الشعب من ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة الخارجية، فيمكن اعتبار ذلك أيضاً انتهاكاً لـ "الأمانة المقدسة". وحسب الظروف التي تؤدي إلى انتهاك الحق في تقرير المصير، يمكن أن يكون الاحتلال غير شرعي سواء منذ بدايته أو في مرحلة ما بعد ذلك.

الجزء الرابع – الأدلة الداعمة للاستنتاج بأن الاحتلال الإسرائيلي أصبح غير شرعي

يقدم الجزء الرابع الأساس الواقعي لدعم الاستنتاج بأن الاحتلال الإسرائيلي غير شرعي. تقدم الدراسة أدلة واضحة ومقنعة على أن إسرائيل هي من هاجمت مصر أولاً، في عمل عدواني، مما جعل الاحتلال المترتب عن ذلك غير شرعي منذ بدايته. وفي اجتماع مجلس الأمن حول هذا الموضوع في عام 1967، تم رفض حجة الدفاع الاستباقي عن النفس باعتبارها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. 26 واستندت إسرائيل في حججها في الدفاع عن النفس إلى سببين: الأول، أن الحصار الذي فرضته مصر على مضيق تيران كان بمثابة عمل عدواني؛ وثانياً، أن الأعمال التي قامت بها جاءت ردّاً على هجمات عبر الحدود شنتها طوابير مدرعة مصرية. ولكن الحصار الذي فرضته مصر على مضيق تيران كان في الأساس حصاراً مصرياً على بحرها ردّاً على تهديد بهجوم من إسرائيل، وهو يختلف عن "حصار الموانئ أو السواحل" الإسرائيلي. 27 وكما يشير شوارزنبجر، فإن "المادة 51 من الميثاق تسمح بالتحضير للدفاع عن النفس". 28 وتشمل التدابير التحضيرية

20 أنطونيو كاسيزي، تقرير مصير الشعوب: إعادة تقييم قانوني 99 (1995)؛ كريستين جراي، القانون الدولي واستخدام القوة (مطبعة جامعة أكسفورد 2008) 154-155.

21 محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الحكم، الأسس الموضوعية) تقارير محكمة العدل الدولية 1984، ص 213، الفقرة 237.

22 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 1996، ص 245، 42.

23 مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير، دراسة أعدها هيكتور جروس إسبيل، المقرر الخاص"، (20 يونيو 1978) E/CN.4/Sub.2/405 (المجلد الأول) الفقرة 78. 78.

24 محكمة العدل الدولية، تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 1995، ص 90، الفقرة 29.

25 محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بوركينافاسو/جمهورية مالي) (الحكم) تقارير محكمة العدل الدولية 1986 ص 554، رأي مستقل للقاضي لوشير، ص 653.

26 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (29 يونيو 1967) وثيقة الأمم المتحدة A/PV.1541، ص 7؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (27 يونيو 1967) وثيقة الأمم المتحدة A/PV.1538، ص 9.

27 توم رويس، "الهجوم المسلح" والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التطورات في القانون العرفي والممارسات (مطبعة جامعة كامبرج) 277.

28 شوارزنبجر، "المحاكم الدولية"، المجلد الثاني، 'قانون النزاعات المسلحة' (ستيفنز وأولاده المحدودة 1968) 35.

التي تتخذها الدولة للدفاع عن النفس تدابير احترازية خاصة في مياها الإقليمية.²⁹ ومع ذلك، نشرت وزارة الخارجية الإسرائيلية علناً أنها هاجمت مصر بشكل استباقي، قائلة: "استبقت إسرائيل الهجوم الحتمي، فضربت القوات الجوية المصرية بينما كانت طائراتها لا تزال على الأرض".³⁰ ونظراً لحظر الضربات الاستباقية، فإن الهجوم الإسرائيلي على مصر قد يرقى إلى مستوى الاستخدام غير المشروع للقوة، مما يجعل الاحتلال اللاحق غير شرعي.

وتتناول الدراسة كذلك انتهاك إسرائيل لثلاثة قواعد قطعية للقانون الدولي كمؤشرات على أن الاحتلال الحربي يُدار بطريقة تنتهك مبدأي الضرورة والتناسب للدفاع عن النفس. أولاً، تثبت الدراسة أن إسرائيل ضمت القدس الشرقية في عام 1967، بحكم القانون من خلال إقرار قانون البلديات (تعديل رقم 6)، 1967-5727؛ ثم، في عام 1980، بموجب قانونها شبه الدستوري "قانون أساس: القدس"، ادعت إسرائيل دستورياً أن المدينة هي "عاصمة إسرائيل"، مما يدل على العداء للاستحواذ على الأراضي بشكل دائم.³¹ وتخلص الدراسة كذلك إلى أن إسرائيل قامت بحكم الأمر الواقع بضم المنطقة (ج) من الضفة الغربية. في عام 1967، أشار المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية، في برقية سرية، إلى أسباب الضم التي جعلت إسرائيل غير قادرة على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة (1949): "بتعيين علينا أن نترك جميع الخيارات مفتوحة فيما يتعلق بالحدود، ويجب ألا نعترف بأن وضعنا في الأراضي الخاضعة للإدارة هو ببساطة وضع قوة احتلال".³² على مدى عقود، نفذت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة خطاً رئيسياً لاستيطان الضفة الغربية. وبحلول عام 1992، من أصل 70 ألف هكتار من الأرض الفلسطينية في المنطقة (ج)، لم يتبق سوى 12 في المائة للتنمية الفلسطينية بعد أن استولت عليها إسرائيل باعتبارها "أراضي الدولة".³³ وفي الوقت نفسه، غيرت إسرائيل التركيبة السكانية للمنطقة (ج) بشكل جذري، حيث قامت بنقل أكثر من 500 ألف مستوطن يهودي إسرائيلي³⁴ - وهو إجراء لا رجعة فيه وله عواقب دائمة، وبدل على التعبير عن السيادة.³⁵ وفي الوقت نفسه، تطبق إسرائيل عدداً من قوانينها المحلية مباشرة على الضفة الغربية، بما في ذلك قانون التعليم العالي³⁶ وقانون محكمة الشؤون الإدارية.³⁷

ثانياً، إن سلوك إسرائيل في إدارة فلسطين المحتلة، والذي يتسم بالطبيعة المطولة للاحتلال وسياساتها وخطتها لبناء المستوطنات، يدل بشكل أكبر على انتهاك حق تقرير المصير.³⁸ إذا أخذنا في الاعتبار المدة الطويلة للاحتلال الإسرائيلي الحربي، حيث مضى الآن حوالي 56 عاماً على صدور قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) الذي يدعو إلى "الانسحاب"، وبعد 45 عاماً من اتفاقيات كامب ديفيد التي أنهت النزاع مع مصر، وبعد 29 عاماً من اتفاق السلام مع الأردن، فمن الواضح أن التهديد الأولي المزعوم الذي دفع إسرائيل إلى اللجوء إلى القوة للدفاع الوقائي عن النفس قد انتهى تماماً وبلا رجعة. وفي الوقت نفسه، أدى تقسيم إسرائيل للممتلكات الفلسطينية غير المنقولة إلى مستوطنات سكنية وزراعية وصناعية وسياحية، ومحميات طبيعية وأثرية، ومناطق إطلاق نار عسكرية، إلى الاستيلاء على أكثر من 100 ألف هكتار من الأرض الفلسطينية الخاصة والعامة، وهدم أكثر من 50 ألف منزل فلسطيني منذ عام 1967.³⁹ ويمكن القول أن تغيير إسرائيل للحقائق على الأرض، ومحو الوجود الفلسطيني، والتدخل في العملية الديمقراطية، إنما يؤدي إلى تقويض قدرة فلسطين على البقاء كدولة مستقلة، من خلال إنكار الحق الجماعي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير.⁴⁰

²⁹ محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) (حكم حسب الوقائع الموضوعية) تقارير محكمة العدل الدولية 1949 ص 4 (9 أبريل 1949) ص 29.

³⁰ وزارة الخارجية الإسرائيلية، "1967: حرب الأيام الستة وإعادة التوحيد التاريخي للقدس" (2013).

³¹ قانون أساس: القدس، عاصمة إسرائيل، 34 قوانين دولة إسرائيل 209 (1980).

³² "برقية كوماي - ميرون تكشف أسباب الموقف الإسرائيلي بشأن إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة" (أكيفوت، 20 مارس 1968).

³³ موئل الأمم المتحدة، "التخطيط المكاني في المنطقة (ج) من الضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل في الأرض الفلسطينية، تقرير مجلس استشاري دولي" (مايو 2015) 18.

³⁴ السكان - موجز إحصائي لإسرائيل 2019 - رقم 70، عدد السكان اليهود وغيرهم حسب المنطقة الطبيعية (2018)؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة (ج) بالضفة الغربية". كليلر باركر، "عدد المستوطنين اليهود في الضفة الغربية يتجاوز نصف مليون" واشنطن بوست (2 فبراير 2023).

³⁵ الحق، وضع مبادئ توجيهية لتحديد ما إذا كان الوضع القانوني لـ "المنطقة ج" في الأرض الفلسطينية المحتلة يمثل الأرض المضمومة بموجب القانون الدولي (2020) 47.

³⁶ "الضم الإسرائيلي الزاحف: الكنيست يصوت على توسيع القانون الإسرائيلي ليشمل المؤسسات الأكاديمية في الضفة الغربية"، هارتس، 12 فبراير 2018.

³⁷ ناشيتز براندس أمير، "القانون الإداري: اختصاص محكمة الشؤون الإدارية يتسع ليشمل مجموعة متنوعة من المسائل الإضافية" لكسولوجي (4 مارس 2016)

³⁸ المحكمة الجنائية الدولية، طلب الادعاء عملاً بالمادة 19(3) للحكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، رقم 22 ICC-01/18 (يناير 2022) الفقرة 9.

³⁹ منظمة العفو الدولية، الاحتلال الإسرائيلي: 50 عاماً من التجريد من الملكية، 2017.

⁴⁰ محكمة العدل العليا 06/7803، خالد أبو عرفة، وآخرون ضد وزير الداخلية (2006).

ثالثاً، هناك حالياً اعتراف متزايد بأن إسرائيل تنفذ سياسات وممارسات تمييزية ضد الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر. 41 والجدير بالذكر أن إسرائيل تمنح الحقوق لليهود الإسرائيليين وتميّز بشكل منهجي ضد الفلسطينيين. فقانون حيازة الأراضي 1953-5713، على سبيل المثال، يسهل نقل ملكية الأرض الفلسطينية المصادرة إلى مؤسسات الدولة الإسرائيلية المختلفة، بما في ذلك هيئة التنمية. ويتم تمكين المنظمات شبه الحكومية، مثل الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية العالمية، لممارسة التمييز المادي، بما في ذلك منح الأرض الفلسطينية المصادرة لليهود الإسرائيليين. 42 وفي الوقت ذاته، يمكن لليهود الإسرائيليين المطالبة بملكية العقارات السكنية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة بموجب قانون الشؤون القانونية والإدارية (1970). 43 إن السعي إلى هندسة أغلبية ديموغرافية يهودية وتقليص وإبعاد الفلسطينيين قد تقدّمت به الحكومات المتعاقبة. وبموجب قانون العودة الإسرائيلي (1950)، "يحق لكل يهودي أن يأتي إلى هذا البلد بصفة أوليه" (بصفة مهاجر جديد) ويتم منح الجنسية الإسرائيلية "لكل يهودي يعرب عن رغبته في الاستقرار في إسرائيل". 44 وفي الوقت نفسه، هناك حوالي سبعة ملايين لاجئ فلسطيني محرومون من حقهم في العودة، بما في ذلك 450 ألف فلسطيني نزحوا كلاجئين خلال النكسة التي أعقبت حرب الأيام الستة عام 1967. 45 وتشير هذه الممارسات، من بين أمور أخرى، إلى أن إسرائيل تدير الأرض الفلسطينية المحتلة في ظل نظام من التمييز العنصري والفصل العنصري المنهجين.

ويخلص القسم إلى أن انتهاك إسرائيل لحظر الضم، والحرمان من ممارسة حق تقرير المصير، وتطبيق نظام الفصل العنصري في فلسطين المحتلة قد يكون مؤشراً على إدارة غير شرعية سيئة النية للأرض المحتلة، انتهاكاً لمبادئ الفورية والضرورة والتناسب للدفاع عن النفس. ثم تبحث الدراسة في الآثار المترتبة على الاحتلال بسوء نية على ممارسة حق الشعوب الخارجي في تقرير مصيرها. ونظراً لوضع فلسطين باعتبارها أرضاً خاضعة للانتداب سابقاً، لا يزال على المجتمع الدولي التزام دولي، باعتباره "أمانة مقدسة" تجاه الشعب الفلسطيني، "بعدم الاعتراف بأي تغيير أحادي الجانب في وضع الأرض". 46 وفي الفتوى بشأن جنوب غرب أفريقيا، تم الاستغناء بشكل إيجابي على فكرة عودة الأراضي، سواء التي كانت محتلة أو التي كانت خاضعة للانتداب سابقاً، إلى وضعها الاستعماري. وأوضحت محكمة العدل الدولية أن "قبول ادعاء حكومة جنوب أفريقيا بخصوص هذه النقطة كان يستلزم إعادة الأراضي الخاضعة للانتداب إلى الوضع الاستعماري، واستبدال نظام الانتداب بالضم، وهو الأمر الذي تم استبعاده بشكل حازم في عام 1920. 47 والأهم من ذلك، أنه تم الاعتراف بالوضع في فلسطين كحالة "تتعلق بحق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية" والتي لم تتم تسويتها بعد. 48 ومن هذا المنطلق، فإن الاحتلال الإسرائيلي سيء النية للأرض الفلسطينية التي يتعامل معها على أنها "إقليم متنازع عليه" و "يفتقد السيادة"، وعمليات الضم العديدة بحكم القانون وبحكم الواقع، وتغيير التركيبة الديموغرافية والمشاريع الاستيطانية، من بين انتهاكات أخرى، ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي السيادة باعتبار الإقليم تحت الانتداب.

الجزء الخامس – الالتزام بإنهاء الاحتلال غير الشرعي

41 CERD/C/ISR/CO/17-19، الملاحظات الختامية بشأن التقارير المجمعّة من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل (27 يناير 2020)، الفقرة 23؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية منذ 55 عامًا هو فصل عنصري - خبير الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان" (25 مارس 2022)؛ الحق وآخرون، الفصل العنصري الإسرائيلي: أداة للاستعمار الاستيطاني الصهيوني (29 نوفمبر 2022)؛ الميزان، بانتوستان غزة - الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة (29 نوفمبر 2021)؛ الضمير وعبادة هارفارد لحقوق الإنسان، تقرير مشترك بشأن الفصل العنصري المقدم إلى لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل (3 مارس 2022)؛ بتسيلم، نظام التفوق اليهودي من نهر الأردن إلى البحر الأبيض المتوسط: هذا هو الفصل العنصري (12 يناير 2021)؛ هيومن رايتس ووتش، عتية عبرت، السلطات الإسرائيلية وجرائم الفصل العنصري والاضطهاد (27 أبريل 2021)؛ منظمة العفو الدولية، الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظرة إلى عقود من القمع والهيمنة (2022).

42 تأسيس المنظمة الصهيونية العالمية وقواعد تنفيذه (تم تحديثه في نوفمبر 2019). تنص المادة الثانية من دستور المنظمة الصهيونية العالمية على أن "هدف الصهيونية هو إنشاء وطن للشعب اليهودي في أرض إسرائيل يضمه القانون العام". 43 الأمم المتحدة، أعلن نائب الأمين العام أنه "في خضم النقاس الدولي، والهندسة الديموغرافية المنهجية التي تقوم بها إسرائيل والتي تحيط قدرة الفلسطينيين على الحصول على العدالة، يقول المتحدثون أمام المؤتمر الدولي إن أزمة القدس الشرقية لم تنته بعد"، وحذر من أن التهديدات للوضع الراهن في المدينة المقدسة يمكن أن تكون لها تداعيات عالمية خطيرة" (1 يوليو 2021).

44 قانون العودة 1950-5710 (5 يوليو 1950). 45 دولة فلسطين "إنه الفصل العنصري: واقع الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري لفلسطين" (يونيو 2021) 18. 46 محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) رأي مستقل للقاضي كوروما، الفقرة 7.

47 محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971) ص 21. 48 هيكتور جروس إسبيل، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، "الحق في تقرير المصير وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة" (1980) 48-51.

يُلزم القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول إسرائيل بوقف الأفعال غير المشروعة دولياً وتقديم "التأكيدات والضمانات المناسبة بعدم التكرار".⁴⁹ ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية رأت أن جنوب أفريقيا ملزمة "بسحب إدارتها من إقليم ناميبيا"، وبالمثل، شجعت في تشاغوس على إنهاء الإدارة البريطانية لأرخبيل تشاغوس "في أسرع وقت ممكن".⁵⁰ بالنسبة لفلسطين، فإن الرد المناسب يمكن أن يتخذ شكل إطلاق سراح السجناء السياسيين الفلسطينيين؛ إعادة الممتلكات، بما في ذلك الممتلكات الثقافية التي استولت عليها سلطات الاحتلال؛ وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة في الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية؛ رفع الحصار عن قطاع غزة؛ وتفكيك نظام الفصل العنصري المؤسسي القائم على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية؛ وتفكيك إدارة الاحتلال. ونظرًا لعدم تنفيذ إسرائيل للفتوى السابقة بشأن بناء جدار الضم، فإن التأكيدات والضمانات بعدم التكرار قد لا تكون علاجًا كافيًا.⁵¹ وقد يكون من الضروري أيضًا إنشاء لجنة تحكيم محايدة للنظر في المطالبات الجماعية الناشئة عن عواقب الانتهاكات التي ترتكبتها سلطة الاحتلال.⁵² والجدير بالذكر أن دراسة أجراها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 2019 خلصت إلى أن التكلفة المالية التراكمية التي يتحملها الاقتصاد الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة 2000-2019 تقدر بنحو 58 مليار دولار أمريكي. وفي قطاع غزة، قدرت التكاليف الاقتصادية للاحتلال في الفترة 2007-2018 بنحو 16.7 مليار دولار.⁵³ إن استغلال الموارد الطبيعية ومنع تطويرها كلف الاقتصاد الفلسطيني 7.162 مليار دولار أمريكي على مدى 18 عامًا من عائدات الغاز من بحر غزة و67.9 مليار دولار أمريكي من عائدات النفط من حقل مجد النفطي في رَنْتيس.⁵⁴ وإجمالاً، تقدر الخسائر التي تكبدتها فلسطين منذ عام 1948، بأكثر من 300 مليار دولار.⁵⁵

وتُظهر الدراسة أن الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي وانتهاكاته للمعايير القطعية للقانون الدولي له عواقب دولية،⁵⁶ وأن الدول الثالثة والمجتمع الدولي ملزمون بوضع حد للإدارة غير الشرعية للأراضي المحتلة. ومن خلال القيام بذلك، تُبرز هذه الدراسة متطلبات الإنهاء الكامل للاحتلال وإنهاء الاستعمار في الأرض الفلسطينية، بدءاً بالانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل لقوات الاحتلال الإسرائيلية وتفكيك الإدارة العسكرية. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الانسحاب، باعتباره إنهاء فعل غير مشروع دولياً، لا يمكن أن يكون موضوعاً للتفاوض. وينبغي تنفيذ العقوبات والتدابير المضادة الكاملة، بما في ذلك القيود الاقتصادية وحظر الأسلحة وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، على الفور، كرد فعل تجاه الكافة من جانب الدول الثالثة والمجتمع الدولي على انتهاكات إسرائيل الخطيرة لقواعد القانون الدولي القطعية. ويجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات فورية نحو إعمال الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللاجئين والمنفيين في الشتات، بدءاً بإجراء استفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة، للشروع في استكمال عملية إنهاء الاستعمار.

وحتّى قرار مجلس الأمن 2334 (2016) بشكل خاص على بذل جهود دولية ودبلوماسية دون تأخير "لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967". ومع ذلك، يبدو أن هذه الجهود الدبلوماسية منذ التسعينيات مبنية على صيغة "الأرض مقابل السلام" المشكوك فيها، والتي إذا تم استخدامها لحرمان السكان الفلسطينيين المحميين من حقوقهم غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الوطنية، فإنها ستشكل أيضاً عملاً غير مشروع دولياً. وعليه، فإن التزام الدولة بالانسحاب من الأراضي المحتلة بشكل غير مشروع هو التزام غير مشروط وفوري ومطلق. وتتضمن قرارات الجمعية العامة شروطاً مهمة لـ "الانسحاب الكامل وغير المشروط" لإسرائيل، بمعنى أن الانسحاب لا يجب أن يكون موضوعاً للتفاوض، بل هو بالأحرى إنهاء الفعل غير المشروع دولياً.

الخلاصة

إن خارطة الطريق الأكثر تبصراً لإنهاء الاحتلال وإنهاء الاستعمار في الأرض الفلسطينية تأتي في شكل نسيج غني من توصيات الدول الثالثة والتوصيات الدولية المقدمة في قضيتي شاغوس وناميبيا. ومن الواضح أيضاً أن القانون العام

⁴⁹ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 30 (أ) و(ب).
⁵⁰ محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس عام 1965 (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 2019 ص 25 (25 فبراير 2019) الفقرة 178.
⁵¹ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) ص 136.
⁵² على سبيل المثال، معاهدة السلام الموقعة بين إثيوبيا وإريتريا في 12 ديسمبر 2000، والتي نصت على إنشاء لجنة تحكيم محايدة للمطالبات.
⁵³ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إفقار غزة تحت الحصار" (2020) ص 34.
⁵⁴ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانات النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق" (2019) ص 15، 25.
⁵⁵ المرجع نفسه.

⁵⁶ روزالين هيغنز، "مكثنة القانون الدولي في تسوية المنازعات من قبل مجلس الأمن"، ص 64. جي انتال آل. I يكلوسي، "قانون الاحتلال العسكري ودور السيادة القانونية والأمر الواقع" الكتاب السنوي الحادي والثلاثون للقانون الدولي البولندي (2011).

المتعلق بمسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد القطعية للقانون الدولي يمكن أن يستمد من قرارات مجلس الأمن "كفكرة عامة تنطبق على جميع الحالات الناجمة عن انتهاكات جسيمة"، بما في ذلك حظر المساعدة أو المساعدة في الحفاظ على النظام غير الشرعي.⁵⁷ ومن الطبيعي أن المحكمة الأنسب لفحص مشروعية الاحتلال هي محكمة العدل الدولية. وسواء كان الاحتلال غير شرعي منذ بدايته أو أصبح غير مشروع، فإن العواقب يجب أن تكون الانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل للقوات العسكرية الإسرائيلية؛ انسحاب المستوطنين؛ وتفكيك النظام الإداري العسكري، مع تعليمات واضحة بأن الانسحاب بسبب ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا يخضع للتفاوض. وينبغي القيام بإجراءات جبر كامل ومنتاسب لفائدة الأفراد والشركات والكيانات الفلسطينية عن الأضرار التي لحقت بالأجيال والناجمة عن مصادرة إسرائيل للأراضي والممتلكات، وهدم المنازل، ونهب الموارد الطبيعية، والحرمان من العودة، وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تم التخطيط لها من أجل تحقيق الأهداف الاستعمارية والتوسعية لمحتل غير شرعي.

⁵⁷ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1284 (1999)، ص 115، الفقرة 12.

أولاً. مقدمة

أ. الخطوط العريضة

تتناول هذه الدراسة سوالين مركزيين. الأول هو ما إذا كانت إجراءات الضم بحكم الواقع وبحكم القانون المتخذة من قبل إسرائيل، والاستيطان المستمر والاحتلال طويل الأمد للأرض الفلسطينية - الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة - تجعل الاحتلال غير شرعي بموجب القانون الدولي. ثانياً، تتناول الدراسة السؤال الذي يطرحه ثبوت احتلال غير مشروع. إذا كان من الممكن أن يصبح الاحتلال غير مشروع، فما هي العواقب القانونية التي ستترتب على جميع الدول وعلى الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ميثاق الأمم المتحدة؛ اتفاقية جنيف الرابعة؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة؛ وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 9 يوليو 2004؟

وعلى الرغم من أن إنشاء احتلال حربي هي مسألة أمر واقع، فإن الأساس المنطقي وراء طابع الأمر الواقع للاحتلال الحربي هو منع سلطة الاحتلال، غير مُغرضة كانت أو خبيثة، من التراجع عن التزاماتها تجاه السكان الخاضعين للاحتلال.⁵⁸ ولهذه الأغراض، تظل معايير القانون الإنساني الدولي ملزمة لسلطة الاحتلال بغض النظر عن شرعية الاحتلال. ومع ذلك، يلاحظ جلعادي أن "تنظيم حالات الاحتلال هو ممارسة لقانون مسوّغات الحرب بقدر ما هو أحد قوانين الحرب".⁵⁹ يشير قانون مسوّغات الحرب إلى "الظروف التي يجوز بموجبها للدول أن تلجأ إلى الحرب أو إلى استخدام القوة المسلحة بشكل عام"، في حين يشير قانون الحرب إلى القانون الذي ينظم سلوك الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، وفي المقام الأول القانون الإنساني الدولي.⁶⁰ وبناءً على ذلك، تثبت هذه الدراسة أن هناك سببين واضحين في القانون الدولي يحددان متى يمكن تصنيف الاحتلال الحربي على أنه غير شرعي. أولاً، عندما ينجم الاحتلال الحربي عن استخدام محظور للقوة يرقى إلى مستوى العمل العدواني، فإن هذا الاحتلال يعتبر غير شرعي منذ بدايته. ثانياً، عندما ينشأ الاحتلال الحربي عن استخدام مسموح به للقوة دفاعاً عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ثم ينتهك بعد ذلك مبادئ الضرورة والتناسب، فإن الاحتلال الناتج قد يصبح غير شرعي.

وتركز هذه الدراسة تحليلها لعدم شرعية الاحتلال الحربي، في المقام الأول، على انتهاك إسرائيل للقانون الذي يحكم استخدام القوة كعمل عدواني. وتوجد أدلة موثقة دامغة تشير إلى أن الغزو الإسرائيلي الأولي لمصر في عام 1967 كان هجوماً مسلحاً استباقياً ضد الحصار المصري، وبالتالي استخدام غير مشروع للقوة.⁶¹ وحتى بافتراض، لغرض التعليل، أن استخدام إسرائيل للقوة كان عملاً مشروعاً للدفاع عن النفس رداً على هجوم مسلح، فإن استمرار احتلال إسرائيل العدواني للأرض الفلسطينية منذ ما يقرب من 56 عاماً - بعد عقود من إبرام اتفاقيتي السلام مع مصر والأردن، الطرفين الرئيسيين في النزاع، وبعد دعوات متعددة من مجلس الأمن إلى إنهائه - يُظهر بوضوح أن الاحتلال الحربي قد تجاوز معايير الضرورة العسكرية والتناسب في عمل مشروع للدفاع عن النفس. وتوضح الدراسة أن إسرائيل تمارس احتلالاً حربيّاً لأجل غير مسمى، بقصد الضم، انتهاكاً لممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الوطنية. وفي القيام بذلك، يتناول هذا البحث على نطاق واسع انتهاك إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص، انتهاك ثلاث قواعد قطعية: (1) الحق في تقرير المصير؛ (2) حظر الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة؛ (3) حظر التمييز العنصري والفصل العنصري، باعتبارهما مؤشرات مقنعة بشكل خاص على أن إسرائيل تحتل الأرض الفلسطينية انتهاكاً لمبادئ الفورية والضرورة والتناسب، مما يجعل الاحتلال الحربي استخداماً غير مشروع للقوة للدفاع عن النفس.

وبعد إثبات أن استخدام إسرائيل الاستباقي للقوة ضد مصر كان عملاً عدوانياً، وتبديد حجج إسرائيل بالدفاع عن النفس، تتطرق الدراسة إلى العواقب المحددة للاحتلال وانتهاكه لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وقد ورد بوضوح في الفتوى بشأن جنوب غرب أفريقيا أن استمرار احتلال أراضي الانتداب بعد انتهاء الانتداب هو أمر غير مشروع منذ بدايته.⁶²

⁵⁸ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 2005 (19 ديسمبر 2005)، رأي مستقل للقاضي كويجمانز، الفقرة 62؛ دوريس أبيل جرابر، تطور قانون الاحتلال الحربي (مطبوعة جامعة كولومبيا 1949) 40.

⁵⁹ روثيم جلعادي "التمييز بين قانون مسوّغات الحرب/قانون الحرب وقانون الاحتلال" مراجعة القانون الإسرائيلي المجلد. 41 (2008) 249.

⁶⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ما هو قانون مسوّغات الحرب وقانون الحرب؟" (22 يناير 2015).

⁶¹ جون كويجلي، "الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني لفلسطين عام 1967"، في "الاحتلال المطول والقانون الدولي: إسرائيل وفلسطين"، ندى

كيسوانسون وسوزان باور، محرران. (بريل نيهجوف 2023) 13-31.

⁶² محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971)، الفقرات 118-119.

ومع ذلك، فإن الدراسة تفرق بين إدارة ناميبيا من قبل جنوب أفريقيا - التي كانت في السابق سلطة الانتداب وكانت تتصرف بشكل مخالف للقرارات الدولية التي أنهت الانتداب - وحالة فلسطين، وهي أرض تحت الانتداب موضوع نزاع مسلح واحتلال عسكري لاحق.⁶³ وباعتباره "أمانة مقدسة" لها عواقب دولية خاصة، فإن استمرار إسرائيل في إدارة فلسطين المحتلة، باعتبارها محتلاً غير شرعي سيء النية، ينتهك ممارسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الخارجي.

وثبتت الدراسة أن الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي وانتهاكاته للمعايير القطعية للقانون الدولي له عواقب دولية،⁶⁴ وأن الدول الثالثة والمجتمع الدولي ملزمون بوضع حد للإدارة غير الشرعية للأراضي المحتلة. ومن خلال القيام بذلك، تُبرز هذه الدراسة متطلبات الإنهاء الكامل للاحتلال وإنهاء الاستعمار في الأرض الفلسطينية، بدءاً بالانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل لقوات الاحتلال الإسرائيلية وتفكيك الإدارة العسكرية. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الانسحاب، باعتباره إنهاء فعل غير مشروع دولياً، لا يمكن أن يكون موضوعاً للتفاوض. وينبغي تنفيذ العقوبات والتدابير المضادة الكاملة، بما في ذلك القيود الاقتصادية وحظر الأسلحة وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، على الفور، كرد فعل تجاه الكافة (تجاه الجميع) من جانب الدول الثالثة والمجتمع الدولي على انتهاكات إسرائيل الخطيرة لقواعد القانون الدولي القطعية. ويجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات فورية نحو أعمال الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللاجئين والمنفيين في الشتات، بدءاً بإجراء استفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة، للشروع في استكمال عملية إنهاء الاستعمار.

ب. المنهجية

وتنطلق الدراسة من أن الأرض الفلسطينية - أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة - احتلتها إسرائيل عام 1967، في سياق نزاع دولي مسلح. وأن كون المنطقة تحت احتلال حربي اعترفت به محكمة العدل الدولية في فتوها بشأن الجدار:

الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر... والحدود الشرقية السابقة لفلسطين تحت الانتداب، احتلتها إسرائيل في عام 1967 أثناء النزاع المسلح بين إسرائيل والأردن. ووفقاً للقانون الدولي العرفي، فإن هذه الأراضي كانت محتلة وتتمتع إسرائيل فيها بوضع قوة الاحتلال. والأحداث اللاحقة في هذه المناطق... لم تأتي بأي شيء لتغيير هذا الوضع. وتظل جميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) أرضاً محتلة، ولا تزال إسرائيل تتمتع بوضع سلطة الاحتلال.⁶⁵

كما تتخذ الدراسة كمطلق استمرار إسرائيل في احتلال قطاع غزة.⁶⁶ وإذ تعترف بأن إسرائيل تدير الأرض التي احتلتها عام 1967 كسلطة احتلال بموجب قوانين النزاع المسلح، تشير الدراسة أيضاً إلى الأراضي الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية خارج الأرض المحتلة التي تم الاستيلاء عليها في نزاع 1948-1949. وتشمل هذه الأراضي كلاً من القدس الغربية⁶⁷ التي تم ضمها فعلياً والأرض التي تم ترسيمها للدولة الفلسطينية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 181، وهي الأرض التي لا تزال تعتبر، على الأقل، "أمانة مقدسة" للشعب الفلسطيني.⁶⁹

وتجري الدراسة تحليلاً مقارناً للتبعات القانونية لعدد من الاحتلالات التي حكم بشأنها مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية بعدم شرعية الاحتلال. ويتضمن ذلك احتلال جنوب أفريقيا لأنغولا، واحتلال العراق للكويت، واحتلال أرمينيا لأذربيجان، واحتلال أوغندا لإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واحتلال فيتنام لجمهورية الديمقراطية، واحتلال

⁶³ رالف وايلد، "استخدام أدوات السيد لتفكيك بيت السيد: القانون الدولي والتحرير الفلسطيني" كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي المجلد. 22 (2019-2020) ص. 50.

⁶⁴ روزالين هيغنز، "مكانة القانون الدولي في تسوية المنازعات من قبل مجلس الأمن"، أ.م. جي انتل.ل. 1، المجلد. 64 (1970) ص. 8؛ غابرييلا بلوم، "ضباب النصر" يور. ج. الدولي. L. المجلد. 24 (2012) ص. 391؛ عمر الدجاني، "ندوة حول إعادة النظر في المستوطنات الإسرائيلية: ضم إسرائيل الزاحف"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد. 111 (2017) ص. 52؛ سلفاتورى فابيو نيكولوسي، "قانون الاحتلال العسكري ودور السيادة القانونية والأمر الواقع" الكتاب السنوي الحادي والثلاثون للقانون الدولي (2011).
⁶⁵ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) الفقرة 78.

⁶⁶ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ماذا يرد في القانون بشأن مسؤوليات القوة المحتلة في الأرض الفلسطينية المحتلة؟" (28 مارس 2023).
"تعتبر اللجنة الدولية أن غزة تظل أرضاً محتلة على أساس أن إسرائيل لا تزال تمارس عناصر رئيسية من السلطة على القطاع، بما في ذلك على حدوده (المجال الجوي والبحري والبري - باستثناء الحدود مع مصر). وعلى الرغم من أن إسرائيل لم تعد تحتفظ بوجود دائم داخل قطاع غزة، إلا أنها لا تزال ملزمة ببعض الالتزامات بموجب قانون الاحتلال التي تتناسب مع درجة سيطرتها على القطاع."
⁶⁷ "إعلان القدس مدينة محتلة من قبل إسرائيل - إعلان الحكومة"، وزارة الخارجية الإسرائيلية (12 أغسطس 1948).

⁶⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (1947)، الجزء الثالث.
⁶⁹ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971)، ص 31.

جنوب أفريقيا لناميبيا، واحتلال البرتغال لغينيا بيساو. واستنادا إلى دراسات الحالة هذه، تختتم الدراسة بوضع الخطوط العريضة لمتطلبات إنهاء الاحتلال وإنهاء الاستعمار في فلسطين المحتلة.

يعتمد البحث على علماء رواد في مجال القانون الدولي حول موضوع الاحتلال الحربي، حيث يحلل على نطاق واسع الخطاب حول عدم الشرعية تحت ثلاث حجج قانونية مركزية. وتؤكد الحجة الأولى على أن الاحتلال الحربي قد يصبح غير شرعي بناء على انتهاكات قواعد القانون الدولي القطعية.⁷⁰ وتشير مدرسة فكرية ثانية إلى أن انتهاك سلطة الاحتلال لمبادئ قانون الاحتلال في الحرب يوصم الاحتلال بعدم الشرعية.⁷¹ ويفترض الخط الثالث من الحجج أن الاحتلال الناتج عن استخدام غير مشروع للقوة، انتهاكاً لقانون الحرب، هو احتلال غير شرعي، أو قد يصبح غير شرعي إذا كان الاحتلال ناتجاً عن عمل من أعمال الدفاع عن النفس ينتهك لاحقاً مبادئ الضرورة والتناسب.⁷² وتقدم الدراسة عرضاً عاماً موضوعياً عن المبادئ التي تحكم الاحتلال الحربي. فهي توفر الأساس المنطقي للتدريج بحجج استخدام القوة،⁷³ في حين أنها تعتبر أن انتهاك إسرائيل للمبادئ التي يقوم عليها الاحتلال، إلى جانب انتهاكها للقواعد القطعية للقانون الدولي في إدارة الأراضي المحتلة، هو دليل على أن الاستخدام غير الضروري المستمر لا يتناسب مع هدفه الأصلي.⁷⁴

ثانياً. طبيعة الاحتلال الحربي

أ. المبادئ التي تحكم الاحتلال الحربي

يقدم هذا القسم مقدمة موجزة عن طبيعة قانون الحرب الخاص بالاحتلال الحربي ويتناول المبادئ التي يقوم عليها الاحتلال الحربي بالإشارة إلى قواعد لاهاي (1907)، واتفاقية جنيف الرابعة (1949)، والبروتوكول الإضافي الأول (1977)، والقواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون الدولي. تحدد القوانين التي تحكم الاحتلال الحربي عدداً من المبادئ الهامة، بما في ذلك الطبيعة المؤقتة أو بحكم الأمر الواقع للاحتلال والشرط الذي ينص على أن سلطة الاحتلال، بصفتها مديراً مؤقتاً، لا تتمتع بالسيادة: أي أن الأرض تدار بما يخدم المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال واتباع مبدأ المحافظة قدر الإمكان عند القيام بضمان المصالح الأمنية المشروعة لسلطة الاحتلال.⁷⁵ ومن المهم دراسة كل واحد من هذه المبادئ بشكل أكثر شمولاً، حيث يرى العديد من المؤلفين البارزين أن انتهاك إسرائيل للمبادئ الأساسية بشكل قانون حرب للاحتلال غير شرعي. يشير هذا البحث إلى أن بعض انتهاكات مبادئ قانون الحرب تعكس انتهاكات قواعد القانون الدولي القطعية، وبالتالي

⁷⁰ إيال بنفستي "مجلس الأمن وقانون الاحتلال: القرار 1483 بشأن العراق من منظور تاريخي" مجلة أي دي اف ال المجلد 1 (19) (2003) ص 24؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "تقرير المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك (23 أكتوبر 2017) A/72/43106، الفقرات 27-37؛ آردي إيميسيس، "التفاوض على غير المشروع: عن الأمم المتحدة واحتلال فلسطين غير الشرعي، 1967-2020" "إيجيل" المجلد 31 (2020) ص 1055.

⁷¹ أورنا بن نفتالي، إيال م. جروس وكيرين ميخائيلي، "الاحتلال غير الشرعي: تأطير الأرض الفلسطينية المحتلة" 23 23 بيركلي جي. إل. 600، 551 (2005)؛ ديفيد هيوز، "تأطير الاحتلال المطول" (أوبينيو جوريس 18، يونيو 2021)؛ رونين، "الاحتلال غير الشرعي وعواقبه" مجلة القانون الإسرائيلي المجلد 41 (أي ال ار) (2008) ص 201.

⁷² إنزو كانيزارو، "وضع التناسب في سياق: قانون مسوغات الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية" 88 القس الدولي للصليب الأحمر (2006) 779 "انت ال ريف. الصليب الأحمر (2006) 779؛ أنطونيو كاسيزي، تقرير مصير الشعوب: إعادة تقييم من الناحية القانونية (مطبعة جامعة كامبرج 1995) 99؛ كريستين جراي، القانون الدولي واستخدام القوة (مطبعة جامعة أكسفورد 2008)؛ فايوس كوتروليس، "تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة احتلال طويل الأمد: فقط مسألة وقت؟" *Int'l Rev.* 885 الصليب الأحمر (مارس 2012)؛ ديفيد هيوز David Hughes، "التكتيكات والاحتلال غير الشرعي وحدود القدرة القانونية: رد على آردي إيميسيس" 31 (3) *المجلة الأوروبية للقانون الدولي* (أغسطس 2020) 1087؛ رالف وايلد، "استخدام أدوات السيد في تفكيك بيت السيد: القانون الدولي والتحرير الفلسطيني" كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي، المجلد 22 (2019-2020)؛ رالف وايلد، "هل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية الفلسطينية (بما في ذلك القدس الشرقية) وغزة "شرعي" أم "غير شرعي" في القانون الدولي؟ كلية لندن الجامعية (29 نوفمبر 2022)؛ فيتو توديسكيني، "خارج الزمن: عن (عدم) شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للضفة الغربية" في الاحتلال المطول والقانون الدولي إسرائيل وفلسطين، ندى كيسوانسون وسوزان باور، محررتان، (بريل 2023) فالنتينا أزاروفا، "احتلال إسرائيل الطويل غير الشرعي: العواقب في ظل إطار قانوني متكامل" المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية (يونيو 2017) ص 7؛ فالنتينا أزاروفا، "الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأرض المحتلة: قاعدة بيانات مؤسسات الأعمال التجارية المنخرطة في بعض الأنشطة المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة" مجلة الأعمال وحقوق الإنسان، المجلد 3 (2) (2018) الصفحات من 1 إلى 23؛ فالنتينا أزاروفا، "الأنظمة الإقليمية غير الشرعية: عن تطبيق القانون الدولي في شبه جزيرة القرم"، في "استخدام القوة ضد أوكرانيا والقانون الدولي"، سيرجي سايبين وإيفين تسيبولينكو، محرران (تي إم سي أس برس 2018)

⁷³ فالنتينا أزاروفا، "نحو قانون مناهض لهيمنة الاحتلال: عن تنظيم أعمال الافتراس بين الدول في القانون الدولي المعاصر" *الكتاب السنوي للقانون الدولي الإنساني* المجلد 20 (2017) ص 113-160.

⁷⁴ ستيفن شوبيل، "ما هو وزن الغزو؟" *أكون جي ان تي ال ال* المجلد 64 (1970) ص 344.

⁷⁵ آردي إيميسيس، "تأملات نقدية حول جوانب القانون الإنساني الدولي في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار" *أجيل المجلد 99* (2005) ص 102، 109-110، 112.

تقدم أدلة دامغة للغاية على انتهاكات مبدأي الضرورة والتناسب عند اعتبار الاحتلال بمثابة استخدام مستمر للقوة كقانون مسوّغات الحرب. وبينما تركز الدراسة في المقام الأول على انتهاك القواعد القطعية للقانون الدولي باعتبارها مثالاً على الانتهاكات العنيدة للدفاع عن النفس، تجدر الإشارة إلى أن انتهاك المبادئ العامة التي يقوم عليها الاحتلال وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، واتفاقيات جنيف، قد تكون بالمثل مؤشراً على انتهاك مبدأي الضرورة والتناسب في الدفاع عن النفس.

1. طبيعة الأمر الواقع التي تميز الاحتلال الحربي

الاحتلال الحربي هو أمر واقع بطبيعته، أي أنه يعمل كمسألة واقع. ويتجلى هذا بشكل أكثر وضوحاً في المادة 1 من قانون ليبر لعام 1863، التي تنص على أن "الأحكام العرفية هي الأثر والنتيجة الفورية والمباشرة للاحتلال أو الغزو. توجد جيش معاد يعلن أحكامه العرفية".⁷⁶ تنعكس طبيعة الأمر الواقع للاحتلال الحربي في لائحة لاهاي، التي تنص على أن "الأرض تعتبر محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي. وينطبق الاحتلال فقط على الأراضي التي توجد فيها هذه السلطة، والتي تكون في وضع يسمح لها بفرض نفسها".⁷⁷ وكما عبرت المحكمة العسكرية العليا الإيطالية في قضية ري ليبور (1946) فإن "شكل وأصل وجود قوات مسلحة لدولة ما في أراضي دولة أخرى تكون في حالة حرب معها، يجب التعامل معه على أنه غير مهم".⁷⁸ وبالتالي، فإن الغزو "عادة ما يكون ذو طابع انتقالي ويشكل في معظم الحالات الأساس الأولي للاحتلال".⁷⁹ وأوضحت محكمة العدل الدولي في وثيقتها "الأنشطة المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، أنه بمجرد قيام القوات المسلحة بتأسيس السلطة وممارستها، وبغض النظر عما إذا كانت هناك "إدارة عسكرية منظمة" للإقليم، فإن "أي حجة يتم تقديمها" من قبل قوة الاحتلال "لتبرير احتلالها، لن تكون ذات أهمية".⁸⁰ ومع ذلك، فإن هذا لا يستبعد توصيف قانون مسوّغات الحرب بأنه غير شرعي.

تنص المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) على القاعدة العامة التي تقول أن "الاتفاقية تنطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".⁸¹ والجدير بالذكر أن تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الرابعة يوضح أن مفردة "الاحتلال" لها معنى أوسع مما ورد في المادة 42 من لائحة لاهاي، وبالنسبة للأفراد المعنيين، فإن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لا "تعتمد بالضرورة على وجود دولة احتلال".⁸² على سبيل المثال، لا توجد فترة وسطية بين الغزو وقيام الاحتلال. وبدلاً من ذلك، تنطبق الاتفاقية على العلاقات بين "السكان المدنيين في إقليم ما والقوات التي تتقدم إلى ذلك الإقليم، سواء كانت قتالية أم لا".⁸³

2. الطبيعة المؤقتة للاحتلال الحربي

بدءاً من قانون ليبر، وإعلان بروكسل، وقانون أكسفورد، أصبحت الطبيعة المؤقتة للاحتلال الحربي مبدأً أساسياً.⁸⁴ ومنذ بدايته، نصت المادة 3 من قانون ليبر، الذي شكل حتى في عام 1863 تدويناً للممارسة القائمة في ذلك الوقت، على إدارة مؤقتة تحت الحكم العسكري، طالما اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.⁸⁶ وينعكس هذا الترتيب المؤقت في المادة 2 من إعلان بروكسل، التي تشير إلى "تعليق سلطة السلطة الشرعية وانتقالها في الواقع إلى أيدي المحتلين". وأوضح مندوب السويد إلى مؤتمر بروكسل، بارون جوميني، أن "الاحتلال يستمر طالما أنه يُمارس في الواقع"، وأن الجانب الزمني ورد

⁷⁶ تعليمات لحكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان (قانون ليبر) (24 أبريل 1863)، المادة 1.

⁷⁷لائحة لاهاي (1907)، المادة 42.

⁷⁸المحكمة العسكرية العليا في إيطاليا، ري ليبور *Re Lepore*، 13 تقارير القانون الدولي رقم 146، 1946، القضية رقم 146.

⁷⁹المرجع نفسه.

⁸⁰محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 2005 (19 ديسمبر 2005)، الفقرة 173.

⁸¹الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (12 أغسطس 1949) 75 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 287، المادة 2. انظر أيضاً المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن «تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال».

⁸² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958) 60. انظر أيضاً تقارير قرارات التحكيم الدولي، لجنة المطالبات الإريتريّة-الإثيوبية - قرار جزئي: الجبهة الغربية، القصف الجوي والمطالبات ذات الصلة - مطالبات إريتريا 1، 3، 5، 9-13، 14، 21، 25، 26، المجلد السادس والعشرون، 19 ديسمبر 2005، ص 291-349، الفقرة 27.

⁸³اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958) 60.

⁸⁴ دوريس أبيل جرابر، تطور قانون الاحتلال الحربي (مطبعة جامعة كولومبيا 1949) ص. 37.

⁸⁵اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليمات لحكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان (قانون ليبر) (24 (Lieber Code) أبريل 1863)

⁸⁶تعليمات لحكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان (24 أبريل 1863)، المادة 3.

ضمنياً في النص المنقح.⁸⁷ علاوة على ذلك، تعتبر المادة 41 من إعلان أكسفورد أن الأراضي تكون محتلة عندما "تكون الدولة التي تنتمي إليها، قد توقفت في الواقع، عن ممارسة سلطتها العادية"، ويستمر الاحتلال طوال مدة هذا الوضع.⁸⁸ وتتابع المادة 43 من لائحة لاهاي بما تم وصفه بأنه "دستور مصغر" للنظام الذي يحكم إدارة سلطة الاحتلال، موضحة أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".⁸⁹ وعلى الرغم من أن السلطة الحكومية قد تكون "معطلة مؤقتاً أو مقيدة إقليمياً" أثناء الاحتلال الحربي، فإن "الدولة تبقى نفس الشخص الدولي".⁹⁰

وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة على قاعدة مدتها عام واحد، مما يحد من نطاق المواد المنطبقة من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالاحتلالات التي تستمر لأكثر من عام بعد الوقف العام للعمليات العسكرية. ورأى المندوبون في مؤتمر ستوكهولم التحضيري لصياغة اتفاقيات جنيف، أنه "إذا استمر الاحتلال لفترة طويلة جداً بعد الوقف العام للأعمال العدائية، فسيأتي بلا شك وقت لا يبقى فيه ما يبرر تطبيق الاتفاقية، لا سيما إذا كانت معظم المهام الحكومية والإدارية التي كانت تؤديها في وقت ما سلطة الاحتلال، قد تم تسليمها إلى سلطات الأراضي المحتلة".⁹¹ ورأت محكمة العدل الدولية، في "الأثار القانونية لإقامة جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (فتوى) (يشار إليه فيما بعد بالجدار)، أنه "بما أن العمليات العسكرية التي أدت إلى احتلال الضفة الغربية عام 1967، انتهت منذ زمن طويل، لم تكن سوى مواد اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 هي التي تظل قابلة للتطبيق في تلك الأرض المحتلة".⁹² وقد تم انتقاد هذا التفسير الإشكالي للمادة 6 بسبب سوء قراءة نص قاعدة السنة الواحدة. وتُخفّض قاعدة السنة الواحدة، على وجه التحديد، التطبيق الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة إلى "سنة واحدة بعد النهاية العامة للعمليات العسكرية"، وليس عند انتهاء "العمليات العسكرية التي أدت إلى الاحتلال"، كما تقترح خطأً محكمة العدل الدولية.⁹³

ومع ذلك، فقد تم استكمال هذه القاعدة إلى حد كبير بالمادة 3 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على أن "يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية. وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال".⁹⁴ وأوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء حديثها في اجتماع للخبراء، أن "قاعدة" بعد عام" يُنظر إليها على نطاق واسع على أنها ذات صلة ضئيلة أو معدومة بالاحتلال الفعلي، وكما هو مذكور أدناه، فقد تم إلغاؤها فعلياً بموجب حكم للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بين الدول الأطراف فيه.⁹⁵ وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن آيال جروس يشير إلى أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية

⁸⁷ ورد في في يوتاكا آراي تاكاهاشي، "الكشف عن التضاريس الإشكالية للاحتلال المطول" مجلة القانون الاسرائيلي، المجلد. 52(2) (2019) ص 125، 142.

⁸⁸ قوانين الحرب البرية (أكسفورد) (9 سبتمبر 1880) المادة: 41.

⁸⁹ لائحة لاهاي (1907)، المادة 43؛ إيال بنفينستي، القانون الدولي للاحتلال (مطبعة جامعة أكسفورد 2012) ص 69.

⁹⁰ السير روبرت جينينغز، آرثر واتس، القانون الدولي لأوبنهايم، المجلد الأول، السلام (الطبعة التاسعة، لونغمان، لندن ونيويورك) ص. 204. يتم التأكيد أيضاً على الطبيعة المؤقتة للاحتلال من خلال العديد من أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف التي تمنع إجراء تغييرات جوهرية في النظام القانوني وإقليم الدولة المحتلة، بما في ذلك المواد 43 و 55 ولوائح لاهاي (1907)، والمواد 47 و 49 و 64، اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المواد 7، 8، 47، اتفاقية جنيف الرابعة (1949)؛ بولندا، المحكمة العليا، القسم الأول، مدينة فلودزيميرز ضد الخزنة البولندية، 6 تقارير عن القانون الدولي، 1931-1932، القضية رقم 233.

⁹¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958) تعليق، المادة 6؛ كان الوفد السوفييتي الذي أيد إدراج المادة 6 (ثم مشروع المادة 4) يخشى من أن الإنهاء المفاجئ لتدابير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية قد يتوقف تلقائياً "عند إطلاق الطلقة الأخيرة"، مما يترك الأجانب من مواطني دولة معادية في وضع محفوف بالمخاطر. بالنسبة للوفد السوفييتي، "من الواضح أن انتهاء الأعمال العدائية لا يمكن أن يعني ولا يعني الاستئناف الفوري للعلاقات الطبيعية". المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949، المجلد 2، القسم ب، ص 387.

⁹² محكمة العدل الدولية، الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) الفقرة 125.

⁹³ أردي إمسيس، "تأملات نقدية حول جوانب القانون الإنساني الدولي في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار" AJIL المجلد 99، ص 102، 106؛ عيال جروس، الكتابة على الجدار، إعادة النظر في القانون الدولي للاحتلال (مطبعة جامعة كامبرج 2017) الصفحات 31-34؛ بورام دينشتاين، القانون الدولي للاحتلال الحربي (مطبعة جامعة كامبرج 2019) ص 306.

⁹⁴ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (8 يونيو 1977) 1125 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 610، المادة 3(ب)؛ في حين أن المادة 3 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول توسع نطاق الحماية التي يوفرها بروتوكول إنهاء الاحتلال إلى "تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطيئها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملانمة في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطيئهم". الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي (1977)، المادة 3(ب).

⁹⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الاحتلال وغيره من أشكال إدارة الأراضي الأجنبية" اجتماع الخبراء (مارس 2012) ص 42.

"نفذت أحكامًا لم تكن قابلة للتطبيق في ضوء صياغة المادة 6، والتي يمكن القول إن المادة 3 (ب) تجاوزتها من البروتوكول الإضافي الأول الذي يتمتع بالوضع العرفي".⁹⁶

3. الممارسة المعاصرة للاحتلال المطول

عندما تمت صياغة لوائح لاهاي، كانت الاحتلالات قصيرة الأمد هي القاعدة. كتب ويستليك في عام 1894 أن "التفسير الأكثر صرامة للترخيص الذي تمنحه الضرورة" يعمل على إنهاء العمليات بسرعة.⁹⁷ في عام 1921، ردّ دي وانفيل هذه المشاعر، حيث انتقد الاحتلال الحربي الذي امتد لأكثر من أربع سنوات باعتباره مُضِرًا بشكل مفرط باقتصاد الأراضي المحتلة.⁹⁸ وبالمثل، اقترح لوركين أنه "عندما يطول الاحتلال وعندما يبرز الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلد المحتل تغيرات عميقة بسبب الحرب، فيصير من الجلي تمامًا أن اتخاذ تدابير تشريعية جديدة سيكون ضروري عاجلاً أم آجلاً".⁹⁹ جاءت ملاحظات لوركين بشأن "الاحتلال المطول" ردًا على احتلال ألمانيا العسكري لبلجيكا لمدة أربع سنوات خلال الحرب العالمية الأولى. وفي المقابل، في قضية أ. ضد أوسلو سبيربانك (1956)، نظرت المحكمة العليا النرويجية في سيناريوهات يمكن فيها وقد يُطلب فيها من قوة الاحتلال تخصيص موارد لحماية النظام العام والحياة المدنية خلال "احتلال طويل الأمد".¹⁰⁰ في هذه الحالة، استمر الاحتلال الألماني للنرويج لمدة خمس سنوات.

وعلى الرغم من وجود بعض الممارسات الحديثة للاحتلال المطول،¹⁰¹ مثل الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، إلا أنه لا يوجد نص قانوني محدد يحكم الاحتلال المطول. على عكس ذلك، يخضع الاحتلال الحربي دائمًا لمبدأ المؤقت، الوارد ضمنياً في المادة 43 من قواعد لاهاي، لا يزال الاحتلال الحربي محكوماً بمبدأ المؤقتة، المتضمن في المادة 43 من لائحة لاهاي. وأشار اجتماع الخبراء الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2012 إلى أنه "لا يوجد بموجب القانون الدولي الإنساني ما يمنع سلطات الاحتلال من الشروع في احتلال طويل الأمد. وسيستمر قانون الاحتلال في توفير الإطار القانوني المطبق في مثل هذه الحالات".¹⁰² ومع ذلك، فإن ممارسة الاحتلال الحربي المطول تتعارض بشكل صارخ مع الهدف والغرض المعاصرين للوائح لاهاي، "المستوحاة من الرغبة في التقليل من ويلات الحرب، بالقدر الذي تسمح به المتطلبات العسكرية".¹⁰³

وقد نصح عدد من خبراء الأمم المتحدة بأن لا تتجاوز الاحتلالات حدود العشر سنوات. ويقترح المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة ريتشارد فولك اتفاقية دولية لضمان أعمال وممارسة حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة لاحتلال مستمر لأكثر من عشر سنوات.¹⁰⁴ واستناداً إلى مبدأ المؤقتة، يلاحظ المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة مايكل لينك أن "الاحتلالات الحديثة التي التزمت على نطاق واسع بالمبادئ الصارمة للطابع المؤقت وعدم الضم والوصاية وحسن النية لم تتجاوز 10 سنوات، بما في ذلك الاحتلال الأمريكي لليابان، واحتلال الحلفاء لألمانيا الغربية، واحتلال العراق الذي قادته الولايات المتحدة".¹⁰⁵ وعلى سبيل المثال، أعرب قرار مجلس الأمن رقم 1483 (2003)، الذي صدر بعد شهرين فقط من إنشاء إدارة احتلال في العراق بقيادة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، عن "التصميم على أن اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم يجب أن يأتي بسرعة".¹⁰⁶ وإذا كانت الاحتلالات عموماً لا تتدوم أكثر من 10 سنوات فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: لماذا تجاوز احتلال إسرائيل لفلسطين نصف قرن؟

4. لا تتمتع سلطة الاحتلال بالسيادة

⁹⁶ عيال جروس، الكتابة على الجدار، إعادة النظر في القانون الدولي للاحتلال (مطبعة جامعة كامبرج 2017) ص 33.
⁹⁷ جون ويستليك، 'فصول حول مبادئ القانون الدولي' (مطبعة جامعة كامبرج 1894) ص 266.
⁹⁸ دي دي وانفيل، "الإدارة العسكرية للأراضي المحتلة في وقت الحرب" 7 معاملات مجتمع جروتبوس، مشاكل السلام والحرب، أوراق قرأتها أمام الجمعية في عام 1921 (1921) الصفحات 133، 134، 146.
⁹⁹ شوينك إدموند، "السلطة التشريعية للمحتل العسكري بموجب المادة 43 من لوائح لاهاي"، المجلد 54 (2) (1944-1945) Yale Law Journal 399-416، 399.
¹⁰⁰ المحكمة العليا في النرويج، أ. ضد أوسلو سبيربانك (تدخل التاج) (14 كانون الثاني/يناير 1956) سنة تقارير القانون الدولي، 1956، ص. 791.
¹⁰¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 15/33 (1978)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/35 (1980) الفقرات 3، 9.
¹⁰² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اجتماع الخبراء: الاحتلال وغيره من أشكال إدارة الأراضي الأجنبية" (2012) ص 13.
¹⁰³ لائحة لاهاي (1907)، الديباجة.
¹⁰⁴ ورد في آدم روبرتس، "الاحتلال العسكري المطول: الأرض المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967" 84 (1) المجلة الأمريكية للقانون الدولي (1990) الصفحات 44، 79.
¹⁰⁵ مايكل لينك، "احتلال مطول أم محتل غير شرعي؟" (أجيل توك 16 مايو 2018)
¹⁰⁶ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1483 (2003)، الديباجة

إن طابع الأمر الواقع والمؤقت للاحتلال يعني أن سلطة الاحتلال لا تتمتع بحقوق سيادية على الأراضي المحتلة، وهي حقيقة تؤكد استمرار حرمة حقوق السكان المحميين في حالة الضم المنصوص عليها في المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949).¹⁰⁷ وقد تم توضيح هذا المبدأ على وجه التحديد في التحكيم في الديون العثمانية (1925)، والذي بموجبه "لا يشكل مجرد الاحتلال الحربي بأي حال من الأحوال نقلاً للسيادة".¹⁰⁸ وأدت مثل هذه الاعتبارات بشأن استمرار سيادة الحاكم المخلوع أو المنفي أو المحتل إلى ممارسة الحرب العالمية الثانية المتمثلة في استمرار الاعتراف بالحكومات في المنفى، باعتبارها تجسد "الممارسة الوحيدة للسلطة السيادية المتبقية لشعب البلاد".¹⁰⁹ وكما يبرزه أيضاً الدليل العسكري الكندي، "تظل سيادة الحكومة الشرعية موجودة أثناء احتلال العدو، ولكنها كامنة مؤقتاً".¹¹⁰ وهذا يعني أيضاً أن سلطة الاحتلال لا يمكنها التصرف في الأراضي والممتلكات البلدية للدولة المحتلة، كما لا يمكنها "اتخاذ إجراءات ذات طابع حكومي بشكل قانوني تؤثر على ممتلكات الأشخاص الذين ليسوا من رعاياها".¹¹¹ كما لا يمكنها الحصول على الأراضي التابعة للدولة تحت الاحتلال من خلال تبادل الأراضي، حيث أن الموافقة التي يتم الحصول عليها من صاحب السيادة المخلوع أو الممثلين السياسيين للسكان الخاضعين للاحتلال لا يمكن أن تحرم السكان المحميين من حقوقهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، لأن مثل هذه الأعمال قد ترقى إلى حد الإكراه.¹¹²

5. المصالح الفضلى للسكان المحتلين

إن حجر الزاوية الآخر لقانون الاحتلال الحربي هو أن تُدار الأراضي بما يخدم المصالح الفضلى للسكان المحتلين المحميين، بينما يتم التشريع أيضاً لخدمة المصالح العسكرية المشروعة.¹¹³ وعلى الرغم من أنه لم يتم النص على ذلك بشكل محدد في لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف، فإن مراعاة المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال هو ضمني في التوجه الإنساني للاتفاقيات.¹¹⁴ وتنص المادة 43 من لائحة لاهاي على أنه يتعين على قوة الاحتلال، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه والحياة المدنية في الأراضي المحتلة.¹¹⁵ وفي هذا الصدد، يقترح شوينك أن تقتصر التشريعات الجديدة، التي تُدخلها قوة الاحتلال، على "المصلحة المشتركة أو مصلحة السكان".¹¹⁶ على سبيل المثال، رأت محكمة القضاء العليا في بورما، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أن المحاكم التي أنشأتها قوة الاحتلال في بورما المحتلة هي أفعال مشروعة يمكن أن تظل سارية، لأنها محاكم تهدف إلى تلبية احتياجات السكان المحليين.¹¹⁷ وترددت هذه الحماية أيضاً في التعليقات الرسمية

¹⁰⁷ يورام دينشتاين، القانون الدولي للاحتلال الحربي (مطبعة جامعة كامبرج 2009) ص 49. وكتب دينشتاين أن "الركيزة الأساسية لقانون الاحتلال الحربي تكمن في مبدأ أن الاحتلال لا يؤثر على السيادة".

¹⁰⁸ التحكيم في الديون العثمانية، تحكيم بوريل، 3 تقارير عن القانون الدولي 1925-1926، (28 أبريل 1925) القضية رقم 360. وبالمثل، أعلن مجلس الدولة اليوناني أن "القانون الدولي، من حيث المبدأ، لا يتضمن أي انتقاص لسيادة الدولة التي تم احتلال أراضيها". مجلس الدولة اليوناني (جميع الغرف مجتمعة)، قضية دار الأمم ماريكا إليادي، 11 تقريراً عن القانون الدولي، 1919-1942، (16 يونيو 1942) القضية رقم 152.

¹⁰⁹ محكمة الولايات المتحدة المحلية، مقاطعة ميريلاند، موراييتيس ضد ديلاي، Delany، القائم بأعمال مدير الهجرة، 10 تقارير عن القانون الدولي، 1941-1942، (28 أغسطس 1942) القضية رقم 96؛ المحكمة الجنائية الخاصة بهولندا، لاهاي، ري فان هويس 13 re Van Huis تقريراً عن القانون الدولي، 15 نوفمبر 1946، القضية رقم 143.

¹¹⁰ الدفاع الوطني الكندي، قانون النزاعات المسلحة على المستويين العملياتي والتكتيكي (أوتاوا، 2001)، الفقرة 1205(1).

¹¹¹ إستونيا، محكمة النقص، مدينة بارنو ضد جمعية بارنو للقروض، 8 تقارير عن القانون الدولي، 1935-1937، (28 فبراير 1921) القضية رقم 231. وقد رأت محكمة النقص الإستونية أنه يجب التعامل مع العقارات البلدية على أنها ملكية خاصة ولا يجوز نقل ملكيتها أو رهنها؛ فرنسا المحكمة المدنية لنهر السين (المراجع)، الوفد التجاري الروسي ضد شركة البترول الصناعية والتجارية الفرنسية (مجموعة مالوبوسكا)، تقارير القانون الدولي، المجلد 9، 1938-1940، (12 يناير 1940) القضية رقم 83.

¹¹² يورام دينشتاين، القانون الدولي للاحتلال الحربي (مطبعة جامعة كامبرج 2019) الفقرة 789.

¹¹³ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، (15 مارس 2019) A/HRC/40/73، الفقرة 29. وعلى هذا النحو، لا تحصل قوة الاحتلال على أي حق سيادي على أي جزء من الأراضي، ويحظر عليها اتخاذ أي خطوات نحو الضم. ويجب عليها أن تحكم الأراضي المحتلة بحسن نية، ويجب أن تعمل كوصي على المصالح الفضلى للأشخاص المحميين طوال فترة الاحتلال، مع مراعاة متطلباتها الأمنية والإدارية المشروعة فقط. وشددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعلانها الصادر عام 2001 على أن "أي إجراء قد تقرر الدول اتخاذه على المستوى الدولي يجب أن يهدف إلى تحقيق نتائج عملية وضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني والامتنال له، لصالح السكان المحميين". البيان الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، جنيف (5 ديسمبر 2001).

¹¹⁴ وقد ترددت هذه الحماية في التعليقات على اتفاقيات جنيف، على سبيل المثال في "حقيقة أن الاتفاقيات تتناول المصالح العليا - حماية حياة البشر وكرامتهم" وفي المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن النقص، الذي "تمليه المصالح الفضلى لضحايا الحرب". يوضح التعليق على المادة 7، المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة، أن "الحدود الوحيدة التي تحددها الاتفاقية تتعلق بموضوع الاتفاقيات، وهي تصب في مصلحة الأشخاص المحميين". انظر التعليق على المادة 7، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958).

¹¹⁵ لائحة لاهاي (1907)، المادة 43.

¹¹⁶ إدوموند شوينك، "السلطة التشريعية للمحتل العسكري بموجب المادة 43 من لوائح لاهاي"، المجلد 54 مجلة بيل للقانون (1944-1945) الصفحات 393-395، 397.

¹¹⁷ المحكمة العليا للنظام القضائي، الملك ضد ماونج همين وآخرين، بورما، 13 تقريراً عن القانون الدولي (11 مارس 1946)، القضية رقم 139. وعلى العكس من ذلك، فإن الأوامر والإعلانات والمراسيم واللوائح التي فرضتها قوة الاحتلال الألمانية، بقصد حكم السكان المحتلين في ألتو أدجي

على اتفاقيات جنيف. على سبيل المثال، المادة 63 بشأن النقص "تمليها المصالح الفضلى لضحايا الحرب"، وتفرض المادة 7 حدودًا على الاتفاقيات الخاصة "التي تحددها الاتفاقية بشأن ... مصالح الأشخاص المحميين".¹¹⁸

6. مبدأ المحافظة

إن مبدأ المحافظة المستمد من المادة 43 من لائحة لاهاي (1907)، والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، يفرض على قوة الاحتلال الالتزام بالحفاظ على الوضع الراهن والامتناع عن إجراء تغييرات على القوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة.¹¹⁹ فالمادة 43، على سبيل المثال، تُفرض على المحتل احترام القوانين السارية في البلاد، "إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك". وكما يصفه جريجوري فوكس، فإن "مبدأ المحافظة يخدم الوظيفة الأساسية المتمثلة في الحد من استيلاء المحتلين من جانب واحد على السلطات التشريعية للدولة التابعة".¹²⁰ ومع ذلك، فإن الحدود المفروضة على الاختصاص التشريعي لسلطة الاحتلال ينقصها الوضوح. في عام 1954، اقترح بوليفوس ستون Julius Stone:

إن خط التمييز الأكثر قبولاً على نطاق واسع هو أن المحتل، نظرًا لوضعه المؤقت فقط، لا يمكنه إجراء تغييرات دائمة فيما يتعلق بالمؤسسات الأساسية، على سبيل المثال، تغيير الجمهورية إلى ملكية. ومع ذلك، فقد بات من الصعب على نحو متزايد أن نقول على وجه اليقين ما هي المؤسسة الأساسية.¹²¹

ولقد كانت مسألة رسم هذه الحدود موضوع نقاش مستفيض مؤخرًا، بعد الاحتلال الحربي التحويلي للعراق. وبما أن الحكومة المؤقتة مماثلة في كثير من الجوانب لقوة احتلال، فيكون لها طابع تفويض من مجلس الأمن، ولذلك شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ ذلك الحين على "إعادة التأكيد على مبادئ الحفاظ التي يقوم عليها قانون الاحتلال"، بما في ذلك مبدأ المحافظة.¹²² والموقف العام هو أنه يمكن لقوة الاحتلال وضع تشريعات تحقق المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال وبما يتوافق مع الضرورة العسكرية المشروعة.¹²³ ويظل القانون الخاص في الأراضي المحتلة ساريًا لأن الهدف "ليس وضع المحتل في وضع متميز، بل فرض واجبات عليه".¹²⁴ وبالتالي، تظل القوانين الخاصة التي لم يتم إلغاؤها بشكل قانوني سارية المفعول،¹²⁵ كما تظل المؤسسات المحلية في الأراضي المحتلة سليمة.¹²⁶

7. المصالح الأمنية لقوة الاحتلال

وكما أسلفنا، تدبر قوة الاحتلال الأراضي مع مراعاة الموازنة بين المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال ومصالح الضرورة العسكرية. وتتوزع المواد التي تتعلق بالاعتبارات الأمنية لقوة الاحتلال في كامل لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف، مع العديد من الأحكام التي تحتوي على بنود تتعلق مباشرة بالضرورة العسكرية.¹²⁷ على سبيل المثال، تسمح المادة 64 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) بإلغاء أو تعليق قوانين العقوبات في الأراضي المحتلة إذا كان فيها "ما يهدد لأمن

عن طريق الإرهاب، لا يمكن أن تكون قانونية، حتى فيما يتعلق بالامتثال لمبادئ القانون الدولي". محكمة النقض الإيطالية، قضية ري ميترماير 13 تقريرًا عن القانون الدولي (2 مايو 1946)، القضية رقم 28.

¹¹⁸ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958) 412.

¹¹⁹ يوتاكا أراي تاكاهاشي، "منشغل بالاحتلال: استعراضات نقدية للتطور التاريخي لقانون الاحتلال"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد. 94 (855) (2012) ص. 53؛ إيطاليا، مجلس الدولة، أناستاسيو ضد مينيسيتيريو ديل إندوستريا إي ديل كوميرسيو، تقارير القانون الدولي، المجلد. 13 (22 يناير 1946)، القضية رقم 50. ويمكن إلغاء القوانين التي تتعارض مع قانون الدولة المحتلة بعد الحرب. وبما أن المحتل لا يتمتع بحقوق سيادية على الأراضي المحتلة ويُحظر عليه ضم الأراضي، فإن مبدأ المحافظة على البيئة يقيد الاختصاص التشريعي لسلطة الاحتلال. اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 47.

¹²⁰ غريغوري إتش. فوكس، "الاحتلال المغيز والدافع أحادي الجانب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد. 885 (مارس 2012) ص 237.

بوليفوس ستون، الضوابط القانونية للصراع الدولي (رينهارت، 1954 ص 698).

¹²² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الاحتلال وغيره من أشكال إدارة الأراضي الأجنبية" اجتماع الخبراء (مارس 2012) ص 47.

¹²³ محكمة الاستئناف البلجيكية في لياج، ماثوت ضد لونف، تقارير القانون الدولي، المجلد. 1 (1919-1921)، القضية رقم 329.

¹²⁴ محكمة التحكيم الألمانية البلجيكية المختلطة، "العسكري ضد الدولة الألمانية"، تقارير القانون الدولي، المجلد. 2 (13 يناير 1923) القضية رقم 4.

¹²⁵ المرجع نفسه.

¹²⁶ لائحة لاهاي (1907)، المواد 43، 56؛ اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 47؛ محكمة النقض البلجيكية، قضية بورجينون ضد إدارة الشؤون المالية، تقارير القانون الدولي، المجلد. 13 (20 مايو 1946) القضية رقم 153.

¹²⁷ على سبيل المثال، تحتوي المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على شرط تقييدي يحد من عمليات إخلاء واحتجاز الأشخاص المحميين، ما لم "يقضي ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية". كما تسمح في نطاق ضيق بممارسة الإقامة الإجبارية أو الاعتقالات، وتقييد دخول ممثلي مندوبي الدولة الحامية "لأسباب أمنية قهرية". اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المواد 49، 78، 143.

[السلطة المحتلة]¹²⁸. وتحتوي المادة 64 (2) على بند ذو تطبيق عام يسمح لسلطة الاحتلال بإخضاع سكان الأراضي المحتلة لقوانين أساسية من بينها "ضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات الاحتلال أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها"¹²⁹ بالإضافة إلى ذلك، تسمح المادتان 55 و62 بفرض قيود مؤقتة على المواد الغذائية والإمدادات الطبية وطرود الإغاثة عندما تستدعي ذلك ضرورات حربية قهرية.¹³⁰

ب. الاحتلال غير الشرعية بموجب قانون الحرب

لقد اتخذ العديد من المعلقين تجاه القانون الدولي موقفًا مفاده أن انتهاك قوة الاحتلال للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاحتلال الحربي قد يشير إلى أن الاحتلال أصبح غير مشروع بموجب قانون الحرب. على سبيل المثال، في عام 2005، اقترحت أورنا بن نفتالي، وأيال جروس، وكيرين ميخائيلي، "قانون المستقبل" "البناء القانوني لمعيار جديد".¹³¹ هنا، يقترح المؤلفون أن الاحتلال قد يصبح غير شرعي بسبب انتهاك "النظام المعياري الذي يولد النظام القانوني للاحتلال"، و¹³² من بينها مبادئ الزمانية، والضم، وعدم قابلية التصرف في السيادة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاك الثقة فيما يتعلق بتقرير المصير. في المقابل، يرى المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة مايكل لينك أن الاحتلال قد يصبح غير شرعي إذا انتهكت قوة الاحتلال أيًا من المبادئ التالية: حظر الضم، والتوقيت، والمصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال، وحسن النية.¹³³

ومرة أخرى، لا تكمن جذور عدم الشرعية هذه في انتهاك قاعدة مباشرة بشأن شرعية الاحتلال، ولكن في البناء القانوني الذي يرى أن الانتهاكات الجسيمة لمبادئ الاحتلال الحربي تؤدي إلى إبطال شرعية نظام الاحتلال. ومن هذا المنطلق، هناك "أخلاق داخلية" تملّي وجوب اتباع المبادئ التي تؤسس للاحتلال الحربي، والتي يمكن القول إنها ناشئة عن مبدأ الشرعية.¹³⁴ ويعتمد هذا البحث النهج القائل بأن انتهاك قوة الاحتلال للقواعد القطعية للقانون الدولي يوفر دليلاً دامغاً بشكل خاص على انتهاك مبدأي الضرورة والتناسب للدفاع عن النفس بموجب قانون الحرب.¹³⁵ على سبيل المثال، يمكن اعتبار الاحتلال الحربي الذي ينكر حق شعب في تقرير المصير في أراضي الانتداب استخدامًا غير متناسب للقوة. وبالتالي، فإن انتهاك المبادئ التي يقوم عليها الدفاع عن النفس قد يصم نظام الاحتلال بأنه معتد غير شرعي بحكم أن القانون موجود.

ج. الاحتلال غير الشرعية بموجب قانون مسوغات الحرب

يقدم هذا القسم نظرة عامة غير شاملة، وإن كانت متتالية، لمختلف الاحتلال التي تم اعتبارها غير شرعية بموجب قرارات مجلس الأمن، وقرارات الجمعية العامة، وقرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفي الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية.

1. احتلال العراق للكويت

يوضّح الرد الدولي على احتلال العراق للكويت في عام 1990، أن الاحتلال الناشئ عن غزو غير مشروع للأراضي هو احتلال بموجب قانون مسوغات حرب غير شرعي. وفي أعقاب غزو العراق واحتلاله للكويت،¹³⁶ الذي وعد بدمج العراق مع الكويت بصفة "شاملة وأبدية"، أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات التي تدعو إلى إنهاء الاحتلال.¹³⁷ وفي تشرين الأول/أكتوبر 1990، أشار قرار مجلس الأمن رقم 674 على وجه التحديد إلى "الاحتلال غير المشروع"، مذكراً العراق بأنه "بموجب القانون الدولي، فهو مسؤول عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة تلحق بالكويت والدول الثالثة ومواطنيها

¹²⁸ اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 64(1).

¹²⁹ اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 64(2).

¹³⁰ اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 55.

¹³¹ أورنا بن نفتالي، آيال إم جروس وكيرين ميخائيلي، "الاحتلال غير القانوني: تأطير الأرض الفلسطينية المحتلة" Berkeley J. Int'l L.

المجلد. 23 (2005) ص 551، 553.

¹³² المرجع نفسه.

¹³³ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام

1967، مايكل لينك" (23 أكتوبر 2017) A/72/556، الفقرات. 29-38.

¹³⁴ لون إل. فولر، أخلاقيات القانون (مطبعة جامعة ييل، 1964).

¹³⁵ للاطلاع على تحليل مستفيض حول هذه النقطة، انظر رالف وايلد، "استخدام أدوات السيد لتفكيك منزل السيد: القانون الدولي والتحرير الفلسطيني" كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي، المجلد. 22 (2019-2020) ص. 50.

¹³⁶ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 660 (2 أغسطس 1990).

¹³⁷ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 661 (6 أغسطس 1990) دعت المادة 9 (ب) من القرار الدول إلى "عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال"؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 662 (1990)؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 678 (1990).

وشركاتها، جراء الغزو والاحتلال غير الشرعي للكويت".¹³⁸ وفي مارس 1991، دعا قرار مجلس الأمن رقم 686 العراق إلى قبول المسؤولية عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة تنشأ بموجب القانون الدولي "نتيجة لغزو الكويت واحتلاله غير الشرعي".¹³⁹ وفي الوقت نفسه، تضمن قرار مجلس الأمن رقم 661 قائمة بالعقوبات المشروطة بعدم قيام العراق بسحب قواته من أراضيه واغتصاب الحكومة الشرعية في الكويت، ودعا الدول الثالثة إلى "عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال".¹⁴⁰

2. احتلال أرمينيا لأذربيجان

بين عام 1993 وتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار في 9 نوفمبر 2020، احتلت أرمينيا منطقة ناغورنو كاراباخ والمناطق المحيطة بها.¹⁴¹ في عام 1993، أدان قرار مجلس الأمن 822 (1993) الغزو الأرميني لمنطقة كيلبادجار في جمهورية أذربيجان، وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين، مع التأكيد من جديد على حرمة الحدود الدولية وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة.¹⁴² ووصفت الجمعية العامة استمرار الاحتلال بأنه عمل غير مشروع دولياً: "لا يجوز لأي دولة أن تعترف بشرعية الوضع النجم عن احتلال أراضي جمهورية أذربيجان، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع".¹⁴³ واعترف قرار الجمعية العامة 243/62 (2008) كذلك بالحق غير القابل للتصرف للسكان المبعدين من الأراضي المحتلة في العودة.¹⁴⁴

3. احتلال أوغندا لإيتوري، جمهورية الكونغو الديمقراطية

وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (2005)، رأت محكمة العدل الدولية أن التدخل العسكري لأوغندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهك مبدأ عدم التدخل الذي يحظر على الدولة التدخل "بشكل مباشر أو غير مباشر" باستخدام قوة مسلحة أو بدونها، لدعم معارضة داخلية في دولة أخرى" وأنه يشكل انتهاكاً خطيراً لاستخدام القوة بموجب المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة.¹⁴⁵ ووجدت المحكمة أن احتلال إيتوري ينتهك مبدأ عدم استخدام القوة وعدم التدخل تحت غطاء قانون مسوغات الحرب:

إن جمهورية أوغندا، من خلال قيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية على أراضيها، واحتلال إيتوري، ومن خلال تقديمها الدعم العسكري واللوجستي والاقتصادي والمالي بشكل نشط إلى القوات غير النظامية التي كانت تتنشط في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل.¹⁴⁶

ورأى القاضي فير هوفن أن "الاحتلال غير مشروع لأنه ناتج عن استخدام القوة لأغراض أخرى في غير حالة الدفاع عن النفس".¹⁴⁷ وعلى هذا الأساس، فإن "دولة الاحتلال ملزمة، على سبيل المثال، بجبر جميع الأضرار المترتبة".¹⁴⁸

¹³⁸ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 674 (29 أكتوبر 1990)، الفقرة 8.

¹³⁹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 686 (2 مارس 1991).

¹⁴⁰ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 660 (1990)، الفقرة 2؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 661 (1990)، الفقرات 1

و9.

¹⁴¹ بيان رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس وزراء جمهورية أرمينيا ورئيس الاتحاد الروسي (10 نوفمبر 2020).

¹⁴² إقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 884 (1993)، الفقرة 1 أدان انتهاك وقف إطلاق النار واحتلال أرمينيا لمنطقة زانجيلان ومدينة

غوراديز، إلا أنه لم يصف الاحتلال بأنه غير مشروع. انظر أيضاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 822 (1993)، الذي دعا إلى

انسحاب جميع قوات الاحتلال من منطقة كلبجر وغيرها من المناطق المحتلة. في يوليو 1993، لاحظ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقلق

استيلاء أرمينيا على منطقة أعدام ودعا مرة أخرى إلى انسحاب قوات الاحتلال من المنطقة، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 853

(1993)، الفقرة 3. في أكتوبر 1993، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى التنفيذ الفوري لـ "الجدول الزمني المعدل" لمجموعة مينسك

التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وانسحاب القوات من الأراضي المحتلة، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 874 (1993)،

الفقرة 5.

¹⁴³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/62 (25 أبريل 2008) الوضع في الأراضي المحتلة في أذربيجان، الفقرة 5.

¹⁴⁴ المرجع نفسه.

¹⁴⁵ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (حكم) تقارير محكمة

العدل الدولية، المجلد 168 (19 ديسمبر 2005)، الفقرات 164-165.

¹⁴⁶ المرجع نفسه، الفقرة 345، ص 280.

¹⁴⁷ المرجع نفسه، إعلان القاضي المخصص فير هوفن، الفقرة 5، ص 359.

¹⁴⁸ المرجع نفسه.

4. احتلال فييتنام لكمبوتشيا الديمقراطية

وفي عام 1985، أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جديد أن "استمرار الاحتلال غير المشروع لكمبوتشيا من قبل القوات الأجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الرئيسي لحقوق الإنسان في كمبوتشيا".¹⁴⁹ وأبرزت فقرات الديباجة أن الاحتلال غير القانوني قد أجبر الكمبوتشيين على الفرار من أوطانهم كمشردين ولاجئين، في حين أن التغييرات الديموغرافية المبلغ عنها هددت "بقاء شعب كمبوتشيا وثقافته".¹⁵⁰ وفي الوقت نفسه، أعرب البيانان المشتركان الصادران عن الاجتماعين الوزاريين السابع عشر والتاسع عشر لرابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) عن "القلق العميق إزاء استمرار الاحتلال غير الشرعي لكمبوتشيا"،¹⁵¹ والذي ينتهك مبادئ تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة.¹⁵² وأعرب وزراء الخارجية عن قلقهم إزاء "التغييرات الديموغرافية في كمبوتشيا الناجمة عن العدد المتزايد من المستوطنين الفيتناميين والعملية الجارية لـ 'فتمة' كمبوتشيا" [إعطائها الطابع الفيتنامي]¹⁵³

5. احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا

وفي يونيو 1968، أدانت الجمعية العامة "الإجراء الذي اتخذته حكومة جنوب أفريقيا بغرض تعزيز سيطرتها غير الشرعية على ناميبيا وتدمير وحدة الشعب والسلامة الإقليمية لناميبيا" ودعت الدول الثالثة إلى الامتناع عن أي تعاملات تهدف إلى إدامة "الاحتلال غير الشرعي" واتخاذ التدابير الاقتصادية وغيرها لضمان انسحاب جنوب أفريقيا الفوري.¹⁵⁴ وأشار مجلس الأمن مراراً وتكراراً إلى "الإدارة غير الشرعية" لجنوب أفريقيا، وأعلن أن "التواجد المستمر لسلطات جنوب أفريقيا في ناميبيا هو أمر غير مشروع".¹⁵⁵ وفي عام 1969، اعترف مجلس الأمن "بشرعية كفاح شعب ناميبيا ضد الوجود غير المشروع لسلطات جنوب أفريقيا على أراضيها".¹⁵⁶ وفي الوقت نفسه، في عام 1985، أثنى قرار مجلس الأمن رقم 577 على "جمهورية أنغولا الشعبية لدعمها الثابت للشعب الناميبي في كفاحه العادل والمشروع ضد الاحتلال غير الشرعي".¹⁵⁷

وفي فتوى لاحقة بعنوان "العواقب القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا" [المشار إليها فيما بعد بجنوب غرب أفريقيا]، وجدت محكمة العدل الدولية أن "إنهاء الانتداب وإعلان عدم شرعية تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا" وناميبيا لها يمكن أن يُحتج بها تجاه كافة الدول بمعنى أنها تحظر في مواجهة الكافة شرعية حالة يتم الإبقاء عليها بشكل ينتهك القانون الدولي".¹⁵⁸

6. احتلال البرتغال لغينيا بيساو

مثلها مثل ناميبيا، كانت دولة غينيا بيساو مستعمرة سابقة.¹⁵⁹ في 17 نوفمبر 1967، أدان قرار الجمعية العامة رقم 2270 الحرب الاستعمارية التي شنتها البرتغال في الأراضي الأفريقية الخاضعة لإدارتها، مع الاعتراف بشرعية نضال الشعب من أجل تحقيق حريته واستقلاله. وفي وقت لاحق من عام 1973، أدان قرار الجمعية العامة 3061 (1973) الحكومة البرتغالية "لإدامة احتلالها غير الشرعي لقطاعات معينة من غينيا بيساو ولأعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها قواتها المسلحة ضد شعب غينيا بيساو والرأس الأخضر".¹⁶⁰ وفي ديباجة القرار، أشارت الجمعية العامة إلى أن "دولة غينيا بيساو تؤدي واجباً مقدساً يتمثل في طرد قوى العدوان الاستعماري البرتغالي" من أراضيها.¹⁶¹ وفي الوقت نفسه، أكد قرار مجلس

¹⁴⁹ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الوضع في كمبوتشيا (27 فبراير 1985) E/CN.4/RES/1985/12، الفقرة 3.

¹⁵⁰ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الوضع في كمبوتشيا (22 فبراير 1988)، E/CN.4/RES/1988/6، الفقرة، الديباجة.

¹⁵¹ البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري السابع عشر لرابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) في جاكارتا، إندونيسيا (10 يوليو 1984)، الفقرات. 18، 28.

¹⁵² 1986 البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري التاسع عشر لرابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، الفقرة 15.

¹⁵³ المرجع نفسه، الفقرة 20.

¹⁵⁴ A/RES/2372(XX.II)، 12 يونيو 1968، الفقرة 9.

¹⁵⁵ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 435 (1978)، الفقرة 2؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 276 (1970).

¹⁵⁶ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 269 (1969)، الفقرة 4.

¹⁵⁷ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 577 (1985)، الفقرة 5.

¹⁵⁸ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971) ص 54، الفقرة 125.

¹⁵⁹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3205 (د-29) (17 سبتمبر 1974).

¹⁶⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3061 (د-28)، الاحتلال غير الشرعي من قبل القوات العسكرية البرتغالية لقطاعات معينة من

جمهورية غينيا بيساو وأعمال العدوان التي ارتكبتها ضد شعب الجمهورية، الفقرة 2.

¹⁶¹ المرجع نفسه.

الأمن رقم 321 مجددًا على "الحق غير القابل للتصرف لشعوب أنغولا وموزمبيق وغينيا (بيساو) في تقرير المصير" و"مشروعية كفاحها من أجل تحقيق هذا الحق".¹⁶²

7. احتلال إسرائيل لفلسطين

ومن المهم أن نلاحظ أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية والسورية قد تم وصفه بالفعل في العديد من قرارات الجمعية العامة بأنه احتلال غير شرعي.¹⁶³ وفي عام 1977، أعربت الجمعية العامة عن قلقها العميق "لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 لا تزال، لأكثر من عشر سنوات، تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولأن الشعب الفلسطيني، بعد ثلاثة عقود، لا يزال محروماً من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف" مجددة التأكيد على أن "الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير مقبول وأن جميع الأراضي المحتلة بهذه الطريقة يجب إعادتها".¹⁶⁴ وتدّلت الإشارة إلى الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني على الحرمان المستمر وغير الشرعي لحق الفلسطينيين في تقرير المصير منذ عام 1948، أي قبل الاحتلال.¹⁶⁵ وجددت الجمعية العامة في قرارها 29/33 (1978) قلقها العميق من أن الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 لا تزال، لأكثر من أحد عشر عامًا، تحت الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع "وأدانت" احتلال إسرائيل المستمر للأرض الفلسطينية والعربية الأخرى"، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.¹⁶⁶ وبالمثل، تتضمن ديباجة القرارات المتعاقبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أحكاماً بشأن الوضع الخطير في فلسطين المحتلة وآثاره على المرأة الفلسطينية "الناجمة عن الأثر الشديد للاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي المستمر بجميع مظاهره".¹⁶⁷

د- مواقف إسرائيل من فلسطين المحتلة

يقدم هذا القسم مقدمة للحجج الرئيسية المقدّمة من قبل إسرائيل لتبرير احتلالها المطول للأرض الفلسطينية، ويقدم رؤى حول (1) حجج إسرائيل بشأن طبيعة الاحتلال الحربي؛ (2) الحجج الإسرائيلية التي تبرر وجود المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية؛ (3) مواقف إسرائيل بشأن ضم الأراضي في فلسطين المحتلة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع. ويشكل هذا القسم نقطة مرجعية للحجج الإسرائيلية الرئيسية، والتي تم تناولها طوال الدراسة ودحضها.

1. حجج إسرائيل بشأن الاحتلال الحربي

من الناحية السياسية، فإن موقف إسرائيل منذ عام 1967 هو أن فلسطين ليست أرضاً محتلة، بل «رضاً متنازعاً عليها». وتقول وزارة الخارجية الإسرائيلية أنه "من منظور قانوني، من الأفضل اعتبار الضفة الغربية أرضاً توجد مطالبات متنافسة عليها وينبغي حلها في مفاوضات عملية السلام - وقد التزم الجانبان الإسرائيلي والفلسطيني بالفعل بهذا المبدأ".¹⁶⁸ في عام 2003، تراجع أرييل شارون علناً عن تصريحه بأن سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة هي "احتلال"، قائلاً بدلاً من ذلك أنه كان ينبغي عليه الإشارة إلى الوجود الإسرائيلي على أنه "سيطرة على الأراضي المتنازعة عليها".¹⁶⁹

في عام 2012، وبتكليف من رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير العدل آنذاك البروفيسور يعقوب نيمان، قامت لجنة يرأسها قاضي المحكمة العليا المتقاعد إدموند ليفي، بدراسة من بين أمور أخرى، الوضع القانوني للوجود الإسرائيلي في الضفة الغربية بموجب القانون الدولي. وخلص "تقرير ليفي" الناجم عن ذلك إلى أنه "من وجهة نظر القانون الدولي، فإن [قوانين] "الاحتلال"، كما تنعكس في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا تنطبق على الظروف التاريخية والقانونية الخاصة للوجود الإسرائيلي في يهودا والسامرة" [الضفة الغربية].¹⁷⁰ بل أكدت اللجنة أن الأساس القانوني لسيادة إسرائيل على كامل

¹⁶² قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 312 (1972) الأراضي الخاضعة للإدارة البرتغالية.

¹⁶³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 20/32 (25 نوفمبر 1977) الديباجة، الفقرة 4؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 29/33 (7 ديسمبر

1978) الديباجة، الفقرة 4؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/34 (25 أبريل 2008) الديباجة، الفقرة 5.

¹⁶⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 20/32 (1977)، الديباجة؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3414 (د-30) (5 ديسمبر

1975)، الفقرة 1.

¹⁶⁵ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 20/32 (1977) الفقرة 1.

¹⁶⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/33 (7 ديسمبر 1978)، الفقرة 1.

¹⁶⁷ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، "وضع المرأة الفلسطينية ومساعدتها" (20 E/RES/2010/6 يوليو 2010)؛ المجلس

الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، "وضع المرأة الفلسطينية ومساعدتها" (9 E/RES/2013/17 أكتوبر 2013)؛ المجلس الاقتصادي

والاجتماعي للأمم المتحدة، وضع المرأة الفلسطينية ومساعدتها" (19 E/RES/2015/13 أغسطس 2015)؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم

المتحدة، "وضع المرأة الفلسطينية ومساعدتها" (22 E/RES/2016/4 يوليو 2016).

¹⁶⁸ وزارة الخارجية، المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي (30 نوفمبر 2015).

¹⁶⁹ ربيكا ترونسون وميغان ك. ستاك، "شارون يقول إن الاحتلال ليس ما كان يقصده"، لوس أنجلوس تايمز، 28 مايو 2003.

¹⁷⁰ تقرير لجنة فحص وضع البناء في منطقة يهودا والسامرة (تقرير ليفي) يونيو 2012، ص 83

فلسطين التاريخية مستمد من الانتداب على فلسطين. وعلى هذا النحو، فإن خطة التقسيم المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة رقم 181، بالإضافة إلى احتلال الأردن اللاحق، لم يكن لديها السند القانوني لتجاوز الانتداب.¹⁷¹

ومن المثير للاهتمام أن اللجنة أكدت أنه بالنظر إلى الطبيعة المطولة للسيطرة الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية، فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يفي بشرط الطابع المؤقت للاحتلال الحربي، الذي يتوخى حالة احتلال قصير الأجل. إن استنتاجات اللجنة بشأن هذه النقطة جديرة بأن تُعرض بالكامل:

وبعد النظر في جميع النهج المطروحة علينا، يبدو أن التفسير الأكثر منطقية لأحكام القانون الدولي هذه هو أن المصطلح المقبول "المحتل" وما يصحبه من التزامات، يُقصد به أن ينطبق على فترات قصيرة من احتلال أراضي دولة ذات سيادة إلى حين إنهاء النزاع بين الأطراف وإعادة الأراضي أو أي ترتيب آخر يتم الاتفاق عليه. لكن وجود إسرائيل في يهودا والسامرة مختلف اختلافاً جوهرياً: وتمتد سيطرتها على المنطقة لعقود من الزمن، ولا يمكن لأحد أن يتنبأ متى أو ما إذا كانت ستنتهي.¹⁷²

علاوة على ذلك، حسب تقرير ليفي، لا ينطبق الاحتلال إلا على أراضي الدولة، ولم تكن الضفة الغربية تحت أي سيادة عندما تم احتلالها.¹⁷³ وجاء في التقرير أن "الإقليم تم الاستيلاء عليها من دولة (المملكة الأردنية)، لم يتم تأكيد سيادتها على الإقليم بشكل قانوني ونهائي، و[التي] تخلت منذ ذلك الحين عن مطالبته بالسيادة؛ دولة إسرائيل تطالب بالحقوق السيادي على المنطقة".¹⁷⁴

ومع ذلك، وعلى النقيض من الحجج السياسية المقدمة علناً، فإن الحجج القانونية المقدمة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية من قبل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ عام 1967، قد دعمت الموقف القائل بأن طبيعة سيطرة إسرائيل الفعلية على الأرض الفلسطينية وإدارتها، هي احتلال حربي.¹⁷⁵ على سبيل المثال، في قضية 'المجلس الإقليمي لساحل غزة ضد الكنيست الإسرائيلي' (9 يونيو 2005)، نظرت المحكمة في مواقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بشأن مسألة الاحتلال الحربي:

ووفقاً للنظرة القانونية لجميع حكومات إسرائيل التي قدمتها إلى هذه المحكمة – وهي النظرة التي قبلتها دائماً المحكمة العليا – فإن هذه المناطق تسيطر عليها إسرائيل عن طريق الاحتلال الحربي. ويتم تحديد النظام القانوني المطبق هناك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، وخاصة القواعد المتعلقة بالاحتلال الحربي.¹⁷⁶

وفي عام 2005، سحبت إسرائيل قواتها العسكرية من قطاع غزة، وأخلت المستوطنات هناك وفككتها.¹⁷⁷ وبعد انسحاب الجيش من غزة، بموجب قانون فك الارتباط الإسرائيلي، اعتبرت إسرائيل أنها لم تعد في احتلال حربي لقطاع غزة. وجاء في حكم أصدرته محكمة العدل العليا الإسرائيلية في عام 2008 ما يلي:

منذ سبتمبر 2005، لم يعد لإسرائيل سيطرة فعلية على ما يحدث في قطاع غزة. وقد انتهى الحكم العسكري الذي كان مطبقاً في الماضي في هذه المنطقة بقرار من الحكومة، ولم يعد الجنود الإسرائيليون متمركزين في المنطقة بشكل دائم، كما أنهم ليسوا مسؤولين عما يحدث هناك.¹⁷⁸

وبعد ما يقرب من عقدين من الزمن، في مارس 2023، صوت الكنيست على إلغاء قانون فك الارتباط (2005)، الذي ينص على تفكيك المستوطنات وانسحاب المستوطنين الإسرائيليين من قطاع غزة. وبإلغائها هذا القانون، تكون إسرائيل قد أزالَت العوائق القانونية المحلية أمام بناء المستوطنات في قطاع غزة، تاركة الأمر للقائد العسكري ليقرر متى يجب المضي قدماً في بناء المستوطنات.

171 المرجع نفسه، الفقرة 8.

172 المرجع نفسه، الفقرة 5.

173 يش دين، غير مسبق: تحليل قانوني لتقرير لجنة فحص وضع البناء في يهودا والسامرة [الضفة الغربية] ("لجنة ليفي") – الجوانب الدولية والإدارية (يناير 2014) ص. 10.

174 تقرير لجنة فحص وضع البناء في منطقة يهودا والسامرة (تقرير ليفي) يونيو 2012، ص 5.

175 ديفيد كريتزمر، يانيل رونين، احتلال العدالة والمحكمة العليا في إسرائيل والأراضي المحتلة (مطبعة جامعة أكسفورد 2021) ص 64.

176 محكمة العدل العليا الدعوى رقم 1661/05 المجلس الإقليمي لساحل غزة ضد الكنيست الإسرائيلي (9 يونيو 2005)، الفقرة 3.

177 أورنا بن نفتالي، مايكل سفارد، هادي فيتريو، أجدبيات الأرض الفلسطينية المحتلة، معجم قانوني للسيطرة الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة (مطبعة جامعة كامبرج 2018) ص. 25.

178 محكمة العدل العليا 9132/07 'جبار البسيوني أحمد ضد رئيس الوزراء وآخرين' (27 يناير 2008) الفقرة 12.

وفي الوقت ذاته، تذهب إسرائيل أيضًا إلى القول أن الضفة الغربية وقطاع غزة لا يستوفيان شرط "أراضي الطرف السامي المتعاقد" في اتفاقيات جنيف لأغراض إقامة احتلال كلي أو جزئي. تنص المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة على القاعدة العامة التي تنص على أن "الاتفاقية تنطبق أيضًا على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".¹⁷⁹ ووفقاً للمدعي العام الإسرائيلي السابق مثير شمغار، الذي كتب في عام 1971، إن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) لا تنطبق على الاحتلال الإسرائيلي بسبب السيادة المفقودة. بحسب شمغار:

إن فكرة تقييد صلاحيات الحكم العسكري برمتها تقوم على افتراض وجود صاحب سيادة تم عزله وأنه كان صاحب سيادة شرعي... وبناء على ذلك، ميزت حكومة إسرائيل بين المشكلة القانونية بشأن انطباق الاتفاقية الرابعة على الأراضي قيد النظر والتي، كما أشرنا، لا تنطبق في رأيي على هذه الأراضي، وقررت التصرف بحكم الأمر الواقع وفقاً للأحكام الإنسانية للاتفاقية.¹⁸⁰

لم يتم تحويل اتفاقيات جنيف إلى قانون محلي، رغم توقيعها من قبل إسرائيل. وبالتالي، لا يجوز لمقدمي الالتماسات الاحتجاج باتفاقية جنيف الرابعة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، ولا تطبق المحكمة إلا الأحكام العرفية للاتفاقيات.¹⁸¹

2. حجج إسرائيل القانونية المتعلقة بالمستوطنات

تقدم إسرائيل ثلاث حجج أساسية لتبرير ادعائها بأنها تُقيم مستوطنات في فلسطين المحتلة بشكل قانوني: أولاً، تم منح حق الاستيطان في الأراضي الخاضعة للانتداب الفلسطيني؛ ثانياً، أن اتفاقية جنيف الرابعة (1949) لا تحظر أعمال الاستيطان الخاصة؛ وثالثاً، أن الاتفاقيات المبرمة بين إسرائيل والفلسطينيين تحيل مسألة المستوطنات إلى مفاوضات الوضع النهائي.

وتبني إسرائيل في حججها بشأن استمرار التوسع الاستيطاني على المادة 6 من صك الانتداب على فلسطين، التي تنص على أنه:

على إدارة فلسطين -مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى- أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة، وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية.¹⁸²

البروفيسور اوجين روستو، وكيل وزارة الخارجية الأمريكية السابق للشؤون السياسية، والذي استشهدت به وزارة الخارجية الإسرائيلية كمرجع، يركز بالمثل على المطالبات اليهودية بالضفة الغربية في استمرار تطبيق الانتداب على فلسطين:

يعتقد الكثيرون أن الانتداب على فلسطين قد انتهى بشكل أو بآخر في عام 1947، عندما استقالت الحكومة البريطانية من الانتداب، أو في عام 1948، عندما انسحب البريطانيون. هذا غير صحيح. لا ينتهي الانتماء أبداً عندما يموت الوصي أو يستقبل أو يختلس ممتلكات الانتماء أو يُطرد. وتقوم السلطة الائتمانية بتعيين وصي جديد، أو تأخذ ترتيبات أخرى لتصفيتها. وهكذا، في حالة الانتداب على جنوب غرب أفريقيا الألمانية، وجدت محكمة العدل الدولية أن حكومة جنوب أفريقيا كانتا مُقصرّة في أداء واجباتها كسلطة منتدبة، وبالتالي تم اعتبارها مستقبلة.¹⁸³

وفي هذا الصدد، تشير وزارة الخارجية الإسرائيلية إلى أن "بعض المستوطنات اليهودية، مثل الخليل، كانت موجودة طوال قرون الحكم العثماني، في حين أن المستوطنات مثل مستوطنة النبي يعقوب، شمال القدس، وكتلة غوش عتصيون جنوب يهودا والمجتمعات الواقعة شمال البحر الميت تم إنشاؤها تحت إدارة الانتداب البريطاني".¹⁸⁴

¹⁷⁹ اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 2(2).

¹⁸⁰ شمغار، م. "احترام القانون الدولي في الأراضي الخاضعة للإدارة" الكتاب السنوي الإسرائيلي لحقوق الإنسان (1971) 262-77.

¹⁸¹ محكمة العدل العليا 78/606 أيوب وآخرون. ضد وزير الدفاع وآخرين، 33(2) ص. 8-127؛ PD.113، 120-2؛ يورام دينشتاين، القانون

الدولي للاحتلال الحربي (مطبعة جامعة كامبرج 2019) ص. 31، الفقرة 89.

¹⁸² عصابة الأمم، الانتداب على فلسطين، المادة 6.

¹⁸³ اوجين روستو، "المراسلات" /جيل، المجلد 84 (1990) ص 717، 718 - 719.

¹⁸⁴ وزارة الخارجية، المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي (30 نوفمبر 2015).

وبالنظر إلى التطبيق اللاحق للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة عام 1967، تتساءل وزارة الخارجية بمهارة عن إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي "مثل الضفة الغربية التي لم تكن عليها سابقاً أي سيادة شرعية".¹⁸⁵ وتؤكد أن "حالة اليهود الذين أنشأوا طوعاً منازل ومجتمعات في وطنهم القديم، جنباً إلى جنب مع المجتمعات الفلسطينية، لا تتطابق ببساطة مع نوع الترحيل القسري للسكان الوارد في المادة 49 (6)".¹⁸⁶ وتذهب الوزارة إلى القول إن المادة 49 (6) لا "تحظر بأي حال من الأحوال" حركة الأفراد إلى الأراضي التي لم تكن خاضعة للسيادة المشروعة لأي دولة والتي لا تخضع للملكية الخاصة".¹⁸⁷ وفي هذا السياق، تسجل الوزارة إلى الرأي المنشور للبروفيسور أوجين روستو، الذي يشير إلى أن "حق اليهود في الاستيطان في المنطقة يعادل في كل شيء حق السكان المحليين في العيش هناك".¹⁸⁸ وتعطي الوزارة تأكيدات بأن المحكمة العليا في إسرائيل تنظر في مطالبات الملكية في عملية "مصممة لضمان عدم إنشاء أي مجتمعات بشكل غير قانوني على أراض خاصة".¹⁸⁹ كما ترفض فكرة أن المستوطنات تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، موحية بذلك أن النص الخاص بالانتهاكات الجسيمة مستمد من البروتوكولين الإضافيين، اللذين ليست إسرائيل طرفاً فيهما.

وأخيراً، تشير إسرائيل إلى أن الاتفاقيات المبرمة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لا تحتوي على أي بند يحظر بناء المستوطنات في فلسطين المحتلة. وعلى وجه التحديد، تشير إسرائيل إلى أن الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت (1995) ينص صراحة على أن "السلطة الفلسطينية ليس لها ولاية قضائية أو سيطرة على المستوطنات أو الإسرائيليين، وأن المستوطنات تخضع للولاية القضائية الإسرائيلية الحصرية إلى حين إبرام اتفاق الوضع الدائم".¹⁹⁰

3. حجج إسرائيل المتعلقة بالضم

في عرضها لموقفها بشأن "إعادة توحيد القدس"، تشرح وزارة الخارجية الإسرائيلية كيف أن "الحركة الصهيونية، التي نشأت لإعطاء تعبير سياسي حديث للهوية الوطنية للشعب اليهودي، تستمد اسمها من المفردة العبرية القديمة للقدس" واعتبرت دائماً العودة إلى صهيون – واستعادة السيادة اليهودية على أرض إسرائيل القديمة – هدفها الأساسي".¹⁹¹ وتسلط الوزارة الضوء كذلك على كيفية "إعادة توحيد القدس في عام 1967" نتيجة لحرب الأيام الستة التي شنها العالم العربي ضد إسرائيل".¹⁹² وتُفصّل وزارة الخارجية الإسرائيلية بوضوح كيف قامت إسرائيل بضرب مصر في أعمال عدوانية استباقية:

متحججة بحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، استنبتت إسرائيل الهجوم الحتمي، فضربت القوات الجوية المصرية بينما كانت طائراتها لا تزال على الأرض... ولم يكن أمام إسرائيل خيار سوى الهجوم المضاد بسرعة، والاستيلاء على الضفة الغربية المحتلة من قبل الأردن. وفي 7 يونيو، وبعد قتال عنيف للغاية، حررت قوات المظليين الإسرائيلية البلدة القديمة في القدس.¹⁹³

وعلى الفور تقريباً بعد بدء الاحتلال في 27 يونيو 1967، عدلت الكنيست القانون والمرسوم الإداري لعام 1948، مضيقاً الإعلان أن "قانون حكومة دولة إسرائيل ولايتها القضائية وإدارته سوف تمتد إلى أي منطقة من أرض إسرائيل، لهذا يصدر مثل هذا الأمر". والجدير بالذكر أن "أرض إسرائيل" تشير إلى كامل أراضي فلسطين الانتدابية.¹⁹⁴ وفي اليوم التالي، في 28 يونيو 1967، عدلت إسرائيل القانون الأساسي لعام 1950 ليشمل بلدية القدس الموسعة حديثاً.

وحافظت الحكومات المتعاقبة على الموقف القائل بأن القدس "غير المقسمة" هي عاصمة دولة إسرائيل. وجاء آخر تكرار لذلك في أكتوبر 2022، على لسان رئيس الوزراء آنذاك يائير لابيد، الذي صرح بأن "القدس هي العاصمة الأبدية الموحدة لإسرائيل ولا شيء سيغير ذلك".¹⁹⁵ ومؤخراً، في 21 مايو 2023، أعلن رئيس الوزراء نتنياهو، في خطاب أمام مجلس الوزراء، عن عقد اجتماع لمجلس الوزراء في القدس المحتلة "عند سفح جبل الهيكل" وأشاد بإصرار حكومته على بناء المستوطنات في القدس المحتلة، قائلاً:

¹⁸⁵ المرجع نفسه.

¹⁸⁶ المرجع نفسه.

¹⁸⁷ المرجع نفسه.

¹⁸⁸ المرجع نفسه.

¹⁸⁹ المرجع نفسه.

¹⁹⁰ المرجع نفسه.

¹⁹¹ وزارة الخارجية الإسرائيلية، 1967: إعادة توحيد القدس (2013).

¹⁹² المرجع نفسه.

¹⁹³ وزارة الخارجية الإسرائيلية، 1967: حرب الأيام الستة وإعادة التوحيد التاريخي للقدس (2013).

¹⁹⁴ جون كويجلي، "القدس: عدم شرعية التعدي الإسرائيلي" الكتاب السنوي الفلسطيني للقانون الدولي (1996-1997) 30، 49. fn.

¹⁹⁵ أماراشي أوري، "أستراليا تترجع عن قرار الاعتراف بالقدس الغربية عاصمة لإسرائيل"، سكاي نيوز، 25 أكتوبر 2022.

كان بعض رؤساء الوزراء على استعداد للاستسلام لهذه الضغوط... لقد تصرفنا بشكل مختلف... أنا فخور بالجدارية الكبيرة التي كانت لي في بناء أحياء جديدة في القدس مثل هار حوما وجفعات همتوس ومعاليه هزيتيم، حيث يعيش عشرات الآلاف من الإسرائيليين لقد فعلنا ذلك تحت ضغوط دولية هائلة وصمدنا أمام تلك الضغوط.¹⁹⁶

4. ملاحظات ختامية

وحتى إن كان التحليل الإسرائيلي يحدد بشكل صحيح استمرار تطبيق الانتداب باعتباره أمانة مقدسة، فإن هذه الحجة تتجنب بكيفية مناسبة سياق المادة 5 السابقة من الانتداب على فلسطين، والتي تنص على أن "تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيله إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأي صورة أخرى".¹⁹⁷ علاوة على ذلك، تتجاهل إسرائيل تصنيف فلسطين باعتبارها انتداباً من الدرجة الأولى، والتي تم الاعتراف باستقلالها المؤقت وفقاً لذلك في إطار عصبة الأمم.

على الرغم من أن إسرائيل تعتمد على استنتاج البروفيسور روستو بأن هناك حق يهودي في الاستيطان يعادل حقوق السكان المحليين، إلا أن روستو يقرّ في نفس المقال أنه رغم أن "وزارة الخارجية لم تنكر أبداً أن الشعب اليهودي له الحق في الاستيطان في المنطقة"، فإنها "اتخذت موقفاً مفاده أن المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية تنتهك المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تتناول حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب".¹⁹⁸

سيتم فحص هذه الحجج بمزيد من التفصيل في أقسام لاحقة، تُبرز كيف أن سياسات إسرائيل تكشف عن نية الضم الكامنة وراء الاحتلال غير القانوني.

ثالثاً. شرعية الاحتلال

يمكن اعتبار الاحتلال العسكري بمثابة قانون مسوّغات حرب غير قانوني عندما ينشأ الاحتلال عن عمل عدواني. وفي الوقت ذاته، فإن الاحتلال الذي يتم تنفيذه بشكل ينتهك مبادئ الفورية والضرورة والتناسب للدفاع عن النفس قد يصبح أيضاً احتلالاً غير شرعي بموجب قانون مسوّغات الحرب. يتناول هذا القسم بمزيد من التفصيل هذين السببين للاحتلال غير الشرعي. وبعد تحديد السببين للاحتلال غير الشرعي بموجب قانون مسوّغات الحرب، يتناول هذا القسم انتهاك قوة الاحتلال للحق الخارجي في تقرير المصير، وهو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، كسبب منفصل ولاحق لعدم الشرعية.

أ- الاحتلال غير المشروع المترتب عن عمل عدواني

تتضمن المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة القاعدة العامة ضد الاستخدام غير المشروع للقوة والتي بموجبها "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، باستثناء (1) قوة مفوضة بموجب قرار لمجلس الأمن؛ أو (2) الدفاع عن النفس ردّاً على هجوم مسلح وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.¹⁹⁹ إن حظر العدوان ملزم لجميع الدول باعتباره قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الانتقاص منها.²⁰⁰ وعلى هذا الأساس، فإن الاحتلال الحربي الناجم عن عمل عدواني سيكون مشوّباً بعدم الشرعية من منظور قانون مسوّغات الحرب. إن قرار الجمعية العامة 3314 (1974)، الذي يُعرّف الأعمال العدوانية ويقدم أمثلة عنها، يُعتبر حتى الاحتلال العسكري المؤقت الناتج عن غزو أو هجوم يتم تنفيذه بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أعمالاً عدوانية.²⁰¹ وترى الدول الأوروبية أنه عندما ينشأ الاحتلال العسكري أو الاستيلاء على إقليم أوروبي آخر المترتب عن الاستخدام المباشر أو غير المباشر للقوة في انتهاك

¹⁹⁶ لاهاف هاركوف، "نتنياهو يرد على أكاذيب عباس بأن اليهود ليس لهم تاريخ في القدس" جيزوراليم بوست 21 مايو 2023.

¹⁹⁷ عصبة الأمم، الانتداب على فلسطين، المادة 5.

¹⁹⁸ أوجين روستو، "المراسلات" /جيل، المجلد. 84 (1990) ص 717 – 719

¹⁹⁹ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2(4).

²⁰⁰ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات (2001)، المادة 26، التعليق، ص 85، الفقرة 5.

²⁰¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، المادة 3. تعريف العدوان.

للقانون الدولي، "لن يُعترف بمثل هذا الاحتلال أو الاستيلاء على أنه قانوني".²⁰² وفي هذه الظروف، فمن وظيفة مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن وجود عمل عدواني غير قانوني.²⁰³

علاوة على ذلك، فإن أي عمل عدواني، بما في ذلك "أي احتلال عسكري، حتى وإن كان مؤقتاً"، مترتباً عن غزو أو هجوم من قبل القوات المسلحة لدولة ما على أراضي دولة أخرى، يمكن مفاضته باعتباره جريمة دولية.²⁰⁴ وفي عام 1923، وصفت مسودة معاهدة المساعدة المتبادلة التي اعتمدها عصبة الأمم، أي حرب عدوانية بأنها "جريمة دولية".²⁰⁵ وبعد ذلك، في عام 1976، صوّتت لجنة القانون الدولي انتهاك حظر العدوان جريمة دولية.²⁰⁶ علاوة على ذلك، تنص المادة 8 (مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة العدوان تعني "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة". على الرغم من عدم وجود أي ملاحظات قضائية على جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن، إلا أن محكمة نورمبرغ نظرت في عدد من الحالات التي كان فيها التخطيط للاحتلال العسكري بمثابة المشاركة في أعمال العدوان.

نصت المادة 6 (1) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ على جريمة ضد السلام، أي "التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية"، والتي لم تذكر بشكل خاص الاحتلال الحربي.²⁰⁷ ومع ذلك، في نورمبرغ، أوضحت المحكمة في قضية فون شيراخ ما يلي:

كما رأينا من قبل، فقد تم احتلال النمسا وفق خطة عدوانية مشتركة. وبالتالي فإن احتلالها يعد "جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" بالمعنى الذي يُستخدَم به هذا المصطلح في المادة 6 (ج) من الميثاق. وعليه، فإن "القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو المعاملة غير الإنسانية" و"الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية" بصلة بهذا الاحتلال يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب تلك المادة.²⁰⁸

وبالمثل، في قضية فون بابن، نظرت المحكمة فيما إذا كان المدعى عليهم مسؤولين جنائياً عن الأعمال العدوانية الناشئة عن الاحتلال.²⁰⁹

باختصار، يُعتبر الاحتلال الحربي الناتج عن عمل عدواني غير قانوني منذ بدايته. علاوة على ذلك، يمكن مقاضاة الاحتلال الذي يتم تنفيذه وفقاً لخطة عدوان مشتركة باعتباره جريمة دولية، والتي تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية.

ب. الاحتلال غير المشروع الناشئ عن انتهاك الدفاع عن النفس

الإجماع العام هو أن الاحتلال الحربي قد يكون ضرورياً، وبالتالي يشكل إدارة عسكرية بموجب مسوغات الحرب، عندما ينشأ عن استخدام القوة دفاعاً عن النفس.²¹⁰ ويكون الاحتلال، كعمل من أعمال الدفاع عن النفس ضد أي هجوم مسلح، مشروعاً طالما استمر الهجوم المسلح. ويرى دابو أكاندي وأنتونيوس تزانكوبولوس أن "أي احتلال يكون نتيجة مباشرة لهجوم مسلح يشكل هجوماً مسلحاً مستمراً" بغرض الدفاع عن النفس.²¹¹ إن الإجابة على السؤال المتعلق بمتى ينتهي العمل

²⁰² الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (هلسنكي 1975). المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا والسلامة الإقليمية للدول.

²⁰³ ميثاق الأمم المتحدة (1945)، المادة 39.

²⁰⁴ المادة 8 (2) (أ)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰⁵ انظر عصبة الأمم، الجريدة الرسمية، السنة الرابعة، العدد 12، ديسمبر 1923، ص 1521.

²⁰⁶ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والعشرين"، (1976) المادة 19(3)(أ).

²⁰⁷ اتفاقية محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في المحور الأوربي، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية (لندن، 8 أغسطس 1945)، المادة 6.

²⁰⁸ المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، محاكمة غورينغ، فون شيراخ وآخرون، 1946-49، التقارير القانونية لمحاكمات مجرمي الحرب،

المجلد 10 (1946-1949) ص 533.

²⁰⁹ المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، محاكمة غورينغ، فون بابن وآخرون، 1946-49، 10 التقارير القانونية عن محاكمات مجرمي الحرب (1946-1949) الصفحات 519، 537؛ لم تجد المحكمة "أي دليل على أنه [فون بابن] كان طرفاً في خطط يُعتبر بموجبها أن احتلال النمسا كان خطوة في اتجاه المزيد من العمل العدواني، أو حتى أنه شارك في خطط لاحتلال النمسا بحرب عدوانية إذا اقتضى الأمر". وفي رأي مخالف، اقترح العضو السوفيتي في المحكمة العسكرية الدولية أن الأدلة تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن "فون بابن شارك بنشاط في العدوان النازي على النمسا والذي أدى إلى احتلالها".

²¹⁰ ستيفن إم شوبيل، "ما هو وزن الغزو؟" أم جي. انتال ال.، المجلد 64 (1970) ص 344، 345-346.

211

دابو أكاندي وأنتونيوس تزانكوبولوس، "استخدام القوة في الدفاع عن النفس لاستعادة الأراضي المحتلة: متى يجوز ذلك؟ (إيجل توك، 18 نوفمبر 2020).

المستمر للدفاع عن النفس بسيطة: عندما لا تكون هناك ضرورة لصد هجوم مسلح باستخدام القوة. وقد ينشأ أي من السيناريوين: الأول، أن يكون الهجوم المسلح قد وقع، مما أدى إلى نشوء الحق في استخدام القوة الضرورية والتناسبة للدفاع عن النفس، وانتهى الأمر؛ أو ثانياً، يؤدي الهجوم المسلح إلى الاحتلال، ويستمر الهجوم المسلح طالما استمر الاحتلال.

وعادة ما يتطلب استخدام القوة في الدفاع عن النفس من الدولة المحاربة أن تبلغ، تزامناً مع قيامها بذلك، مجلس الأمن بأنها تتصرف دفاعاً عن النفس.²¹² وكما يقترح غرينوود، فإن "عدم قيام دولة ما بالإبلاغ عن الإجراءات التي تدعي أنها اتخذتها دفاعاً عن النفس فمن المرجح أن هذا يجعل الادعاء أقل معقولة".²¹³ وتنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس الذي يستمر "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".²¹⁴ وفي جميع الأحوال، يخضع حق الدفاع عن النفس لـ "شروط الضرورة والتناسب" الواردة في القانون الدولي العرفي.²¹⁵ إن شرعية استمرار الاحتلال كعمل من أعمال الدفاع عن النفس قد تكون محدودة زمنياً؛ ومن المؤكد أن استمرار هذا الاحتلال قد يجعله لا يفي بمبدأي الضرورة والتناسب.²¹⁶

أول ما نضعه في الاعتبار هو احتمال أن يصبح الاحتلال غير مشروع في مرحلة ما خلال فترة الحرب. وكما قال كاسيزي، كلما طال أمد الاحتلال العسكري، زادت صعوبة تلبية شُرطي الضرورة العسكرية والتناسب.²¹⁷ وقد شرح ويبستر مبدأ الضرورة العسكرية في الدفاع عن النفس في حادثة كارولين المؤثرة، حيث "يجب أن يكون الفعل الذي تبرره ضرورة الدفاع عن النفس مقيداً بتلك الضرورة، وأن يظل ضمنها بوضوح".²¹⁸ وتتأمل أزاروفا في حالات الاحتلال الحربي التي لا تواجه مقاومة من السكان المحليين، قائلة إن "فكرة تنظيم الطريقة التي تدافع بها الدولة عن القضية التي لا يمكن الدفاع عنها والمتمثلة في التوسيع الإقليمي وتغيير النظام، تتعارض مع منطق الحق في "الدفاع عن النفس كاستثناء ضيق وصارم للمبدأ الجوهرى لحظر استخدام القوة بين الدول".²¹⁹

وبالمثل، فإن مبدأ التناسب يقيد بشكل أكبر استخدام القوة المسموح به للدفاع عن النفس. تم وصف التناسب بشكل تجريدي من قبل القديس توما الأكويني في الخلاصة اللاهوتية: "عندما يكون لشيء ما غاية، فإن شكله يجب أن يتحدد شكله بما يتناسب مع تلك الغاية؛ فإن شكل المنشار يكون بما يصلح للقطع... فكل ما يُنظَّم ويُقاس يجب أن يكون له شكل يتناسب مع حكمه وقياسه".²²⁰ وينصح كريستوفر غرينوود بأنه "يجب على الدولة أيضاً أن تظهر أن جميع تدابيرها التي تنطوي على استخدام القوة، طوال فترة النزاع، هي أعمال معقولة ومتناسبة للدفاع عن النفس. وبمجرد أن يصبح ردها غير متناسب بشكل معقول، فإنها تعتبر نفسها مذنبية بارتكاب انتهاك لقانون مسوغات الحرب".²²¹ في قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية منصات النفط، اعتبرت المحكمة أن "الحجم" غير المتناسب²²² للعمليات العسكرية الأمريكية هو عمل غير مشروع للدفاع عن النفس: فقد دمرت الولايات المتحدة فرقاطتين إيرانيتين وعدداً من السفن البحرية الأخرى والطائرات، رداً على هجوم مسلح مزعوم شنته إيران، والذي أدى فقط إلى إلحاق الضرر بسفينة حربية أمريكية واحدة، ولم يغرِقها، دون خسائر في الأرواح.²²³ وبالمثل، اعتبرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا أن "العمل العسكري واسع النطاق الذي تراوح بين قصف الجزء العلوي من وادي كودوري ونشر وحدات مدرعة للوصول إلى أجزاء واسعة من جورجيا"²²⁴ قد "تجاوز بكثير الحدود المعقولة للدفاع"، بما في ذلك الأعمال العسكرية التي تتجاوز شروط وقف إطلاق

²¹² محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية، المجلد 3، 1996 (8 يوليو 1996) الفقرة 44.

²¹³ كريستوفر غرينوود، "الدفاع عن النفس"، منشورات جامعة أكسفورد، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، الفقرة 31.

²¹⁴ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51.

²¹⁵ محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) تقارير محكمة العدل الدولية 1984، ص 392، الفقرة 41. وقد تم ذكر ذلك مجدداً في محكمة العدل الدولية، 'مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها' (فتوى) 3 تقارير محكمة العدل الدولية 1996 (8 يوليو 1996)، الفقرة 41.

²¹⁶ أنطونيو كاسيزي أنطونيو كاسيزي، تقرير مصير الشعوب: إعادة تقييم قانوني (مطبوعة جامعة كامبريدج 1995)؛ كريستين جراي، القانون الدولي واستخدام القوة (مطبوعة جامعة أكسفورد 2008) ص 154-155.

²¹⁷ المرجع نفسه.

²¹⁸ الوثائق البرلمانية [1842] في 30 ورقة حكومية بريطانية وأجنبية، ص. 195، 202.

²¹⁹ فالنتينا أزاروفا، "نحو قانون مضاد لهيمنة الاحتلال: بشأن تنظيم الأعمال المقترسة بين الدول في القانون الدولي المعاصر" الكتاب السنوي للقانون الإنساني الدولي، المجلد 20 (2017) ص. 132.

²²⁰ مقبتيس في إميلي كروفورد، "التناسب" قانون أكسفورد الدولي العام، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام (مايو 2011).

²²¹ كريستوفر غرينوود، "العلاقة بين الحق في اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب"، مراجعة الدراسات الدولية، المجلد 9 (4) (1983) ص 221، 223.

²²² محكمة العدل الدولية، قضية تتعلق بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية المجلد 161 (6 نوفمبر 2003) الفقرة 77.

²²³ المرجع نفسه.

²²⁴ البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا، المجلد الأول، (سبتمبر 2009) ص 24، الفقرة 21.

النار.²²⁵ وبالمثل، عند تقييمها التناسب في قضية نيكاراغوا، وجدت محكمة العدل الدولية أن "رد فعل الولايات المتحدة في سياق ما اعتبرته دفاعاً عن النفس، قد استمر لفترة طويلة بعد الفترة التي كان من المعقول التوخي فيها هجوماً مسلحاً مقترضاً من جانب نيكاراغوا".²²⁶ وتردد أيضاً صدى الاعتبارات الزمنية المتضمنة في تحليل التناسب في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح حق الدفاع عن النفس فقط إلى أن يتخذ مجلس الأمن إجراءً.

والأهم من ذلك، أن محكمة العدل الدولية رأت في فتواها بشأن الأسلحة النووية أن "استخدام القوة بشكل متناسب وفقاً لقانون الدفاع عن النفس، يجب، لكي يكون شرعياً، أن يفي أيضاً بمتطلبات القانون المطبق في النزاعات المسلحة التي تشمل على وجه الخصوص مبادئ وقواعد القانون الإنساني".²²⁷ وهذا يمدُّ جسراً مهماً لقانون الحرب، وأي انتهاكات واضحة للمبادئ التي يقوم عليها قانون الاحتلال قد ترجح كفة تحليل التناسب في الدفاع عن النفس في اتجاه استنتاج أن الاحتلال غير قانوني.²²⁸ وتشمل مبادئ قانون الاحتلال التي حددها المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة مايكل لينك Michael Lynk بشكل مقنع ما يلي: حظر الضم، والتوقيت، وما إذا كانت السلطة القائمة بالاحتلال تتصرف بحسن نية وبما يحقق المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال.²²⁹

1. خرق القواعد القطعية ينتهك مبادئ الضرورة والتناسب

قد يستند الاحتلال المطول، في بعض الحالات، إلى انتهاك العديد من قواعد القانون الإنساني الدولي ومعايير القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القطعية. على سبيل المثال، فإن الحظر على (1) الاستيلاء على الأراضي بالقوة، (2) إنكار حق تقرير المصير، و (3) فرض نظام الفصل العنصري للتمييز العنصري المؤسسي للحفاظ على الهيمنة يُشار إليها على أنها قواعد قطعية مقبولة على نطاق واسع من قبل محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي، من ضمن أمور أخرى.²³⁰ القاعدة القطعية "مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول كقاعدة لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطابع".²³¹ تستند هذه الدراسة إلى العقيدة القائلة بأن استخدام القوة في انتهاك للقواعد القطعية المتمثلة في (1) عدم الاستيلاء على الأراضي بالقوة، (2) تقرير المصير، و (3) حظر التمييز العنصري والفصل العنصري قد يشكل استخداماً غير مشروعاً للقوة ينزع الشرعية عن استمرار الاحتلال.²³² وهذه المبادئ الثلاثة، إذا ما أخذت بشكل منفصل أو بالاقتران مع انتهاك مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، قد تشير إلى انتهاك مبادئ الفورية والضرورة والتناسب في استخدام القوة في الدفاع عن النفس.

2. الضم، استيلاء غير مشروع على الأراضي ينتهك الدفاع عن النفس

ومن المهم أن نلاحظ أن ضم الأراضي المحتلة سواء بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون، محظور باعتباره استحواداً غير مشروع على الأراضي بالقوة، وهو ما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، ويتعارض مع متطلبات الضرورة والتناسب في الدفاع عن النفس. ويشكل فعل الضم، في الوقت نفسه، انتهاكاً للحظر المفروض على الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وانتهاكاً لحق تقرير المصير، وعملاً يشكل جريمة عدوان دولية تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية. على سبيل المثال، يُميّز الفريق العامل المعني بجريمة العدوان التابع للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بين الضم والدمج لأغراض جريمة العدوان في نظام روما الأساسي. وتتعلق أعمال الدمج بتوقيع قانون أو مرسوم، يشكل في جميع المقاصد والأغراض،

²²⁵ المرجع نفسه، ص 23، الفقرة 21.

²²⁶ محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (حكم، الأسس الموضوعية) تقارير محكمة العدل الدولية 1984، ص 213، الفقرة 237.

²²⁷ محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 1996، ص 245، الفقرة 42.

²²⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، مايكل لينك (23 أكتوبر 2017) A/72/556.

²²⁹ المرجع نفسه، الفقرات 29-38.

²³⁰ محكمة العدل الدولية، تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1995، الصفحات 90 و102، الفقرة 29؛ محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 1996، الصفحات 226، 258، الفقرة 83؛ ومحكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الاعتراضات الأولية) (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 1996، ص. 595، الصفحات من 615 إلى 616، الفقرات 31-32؛ وقد تم توثيق التعذيب والجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع من قبل منظمات حقوق الإنسان "الضمير"، مواقع التعذيب في السجون الإسرائيلية (2020)؛ هيومن رايتس ووتش، "القمع الممنهج والتمييز المؤسسي" في عتبة تجاوزتها السلطات الإسرائيلية وجرائم الفصل العنصري والاضطهاد (27 أبريل 2021)؛ بتسليم والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تحقيقات إسرائيل الملوثة بالأبيض في مسيرات العودة الكبرى مترددة وعاجزة" (27 أبريل 2018).

²³¹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المواد 53 و64.

²³² انظر أيضاً رالف وابلد، "استخدام أدوات السيد لتفكيك بيت السيد: القانون الدولي والتحرير الفلسطيني" كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي، المجلد 22 (2019-2020) ص. 33.

ضمًا قانونيًا لإقليم ما.²³³ ويقترح هيرشي أن دمج الأراضي الخاضعة "يجب أن يظهر من خلال فعل يُظهر النية (مثل مرسوم الضم) والقررة على الحفاظ على الحيادة الدائمة".²³⁴ ومع ذلك، تشير اللغة المستعملة في نظام روما الأساسي إلى "أي ضم"، وهو مصطلح أوسع من الدمج ويمكن أن يشمل كلا من عمليات الضم الفعلية والقانونية، بالإضافة إلى الضم الكامل أو الجزئي لإقليم ما.²³⁵

ويتم الضم بحكم القانون عند استيفاء شرطين: أولاً، أن يكون هناك "استيلاء قسري" على الإقليم، يليه "إعلان الملكية من جانب واحد" من جانب الدولة التي قامت بالضم، مما يشير إلى نيتها ضم الإقليم أو دمجها.²³⁶ ويتم الضم بحكم الأمر الواقع عندما تستولي الدولة القائمة بالضم على الإقليم بالقوة؛ ومع ذلك، فإن نية الضم لا يتم التعبير عنها رسميًا، ولكنها ضمنية من خلال التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة.²³⁷ ويقترح وايلد أن دراسة الضم قد تكون مفيدة "لمعالجة بعض عناصر عدم الشرعية الوجودية، وليس لتقديم معالجة كاملة للمسألة".²³⁸ ومع ذلك، فإن أعمال العدوان المحظورة هذه هي أعمال غير قانونية وقد تبطل شرعية الاحتلال باعتباره عملاً مستمرًا للدفاع عن النفس. يتناول هذا القسم ضم الأراضي المحتلة باعتباره مؤشراً على الاستخدام غير المتناسب للقوة للدفاع عن النفس باللجوء إلى الحرب.²³⁹

2.1. الحظر القاطع لضم الأراضي المحتلة باعتباره استخدامًا غير مشروع للقوة

وهناك اليوم حظر واضح على أي ضم ناتج عن استخدام القوة. ويؤكد كل من قانون بروكسل (1874) ودليل أكسفورد لقوانين الحرب البرية (1880) على الطبيعة المؤقتة للاحتلال - "تعلق سلطة القوة الشرعية"²⁴⁰ - ويتجنبان أي إشارة إلى ممارسات توسعية.²⁴¹ على وجه التحديد، ينص الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية (1970)²⁴² على أنه "لا يجوز الاعتراف بأي استحواد على الأراضي نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على أنه قانوني".²⁴³ وبالمثل، تنص المادة 5 (3) من قرار الجمعية العامة 3314 بشأن تعريف العدوان²⁴⁴ على أنه "ليس قانونياً، ولا يجوز أن يُعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان"، في حين تؤكد الديباجة من جديد أنه "لا يجوز الاعتداء على إقليم أية دولة بإخضاعه، ولو مؤقتاً، لاحتلال عسكري أو لأي تدبير آخر من تدابير القوة تتخذها دولة أخرى خرقاً للميثاق، و... لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها".

ذلك هو الحظر القاطع والمطلق للضم، الذي كان إدراجه كفعل غير مشروع بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف، محل نقاش ساخن من قبل المندوبين المفوضين في الاجتماعات التحضيرية: كان الضم غير قانوني بشكل واضح، لدرجة أن

²³³ اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، مراجعة تاريخية للتطورات المتعلقة بالعدوان (18 يناير 2002) PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1، ص. 65.

²³⁴ أموس س. هيرشي، أساسيات القانون العام الدولي والتنظيم (ماكملان 1930) ص. 277.

²³⁵ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (كمبالا، 11 يونيو 2010) اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان.

²³⁶ انظر القاضي لاوترباخ، محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أمر التدابير المؤقتة) تقارير محكمة العدل الدولية 1993، ص 325، الرأي المخالف، الفقرة 82؛ أثناء ضم العراق للكويت، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه قوة الاحتلال" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن الضم "تحت أي شكل وأيا كانت الذريعة ليس له أي شرعية قانونية، ويعتبر لاغياً وباطلاً". قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 661 (2 أغسطس 1990) UN Doc/S/RES/661؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 662 (9 أغسطس 1990) UN Doc S/RES/662.

²³⁷ البروفيسور الفخري مايكل بوث، "رأي الخبراء المتعلق بسلوك الاحتلال المطول في الأرض الفلسطينية المحتلة" (يونيو 2017) ص 7.

²³⁸ رالف وايلد، "هل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية الفلسطينية (بما في ذلك القدس الشرقية) وغزة 'قانوني' أم 'غير قانوني' بموجب القانون الدولي؟" رأي قانوني، كلية لندن الجامعية (29 نوفمبر 2022) ص 33، الفقرة 59.

²³⁹ والجدير بالذكر أن بشأن بعض الأنشطة التي قامت بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، وهي قضية مثيرة للجدل ادعت فيها كوستاريكا أن القوات المسلحة النيكاراغوية احتلت أراضي كوستاريكا، اعتبر نائب الرئيس يوسف في رأي مستقل أنه يمكن النظر إلى اعتبارات حرمة السلامة الإقليمية بشكل منفصل عن استخدام حجج القوة. على سبيل المثال، قد "تنتهك الدولة القاعدة العرفية بشأن حرمة الأراضي دون انتهاك الحظر المفروض على استخدام القوة". محكمة العدل الدولية، "أنشطة معينة قامت بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)" ¼ مسألة التعويض (2 فبراير 2018) تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2015 ص 665، رأي مستقل لنائب الرئيس يوسف، الفقرة 4. مشروع إعلان دولي بشأن قوانين وأعراف الحرب (بروكسل) (27 أغسطس 1874) المادة 2.

²⁴¹ تعليمات لحكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان (قانون ليبير) (24 أبريل 1863)، المادة 33. "لم يعد يعتبر قانونياً - بل على العكس من ذلك، يعتبر انتهاكاً خطيراً لقانون الحرب - إجبار رعيا العدو على خدمة الحكومة المنتصرة، ما لم تعلن هذه الأخيرة، بعد الغزو العادل والكامل للبلد أو الإقليم المعادي، أنها مصممة على الاحتفاظ بالبلد أو الإقليم أو المكان بشكل دائم كملكية لها وجعله جزءاً من بلدها".

²⁴² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 (د-25) (24 أكتوبر 1970) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

²⁴³ المرجع نفسه.

²⁴⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) (14 ديسمبر 1974) تعريف العدوان.

الكثيرون اعتبروا إدراجه غير ضروري.²⁴⁵ في البداية، لم يتضمن مشروع المادة 43 [الآن المادة 47] في المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف لعام 1949، المجلد الثالث، بشأن حرمة الحقوق، أي إشارة محددة إلى الضم.²⁴⁶ ومع ذلك، فإن النص المتفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في الفترة من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949 اختتم القسم الخاص بالأشخاص المحميين بإشارات إلى الضم الكلي أو الجزئي.²⁴⁷ وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في 16 مايو 1949، أوصى السيد موليلوك (هولندا) بحذف مفردة الضم، "نظرًا لأن الضم في وقت الحرب غير معترف به"، مقترحًا بدلاً من ذلك الإشارة بصفة غير مباشرة إلى "مخالفة للنظام الأساسي".²⁴⁸ وخلال الاجتماع، طرح السيد دي جوفري دي لا براديل (موناكو) مقترح هولندا، مشيرًا إلى أن "بعض النظريات تميل إلى الخلط بين الاحتلال والضم، ولكن ينبغي رفض هذه النظريات باعتبارها تتعارض مع القانون الدولي الوضعي. ومن الضروري عدم اعتماد أي نص من شأنه إثارة الشكوك بشأن شرعية الاحتلال".²⁴⁹ غير، أن في الجلسة 43، المعقودة في 8 تموز/يوليه 1949، قال السيد باشكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) إن إزالة مفردة "الضم" من النسخة الإنكليزية من النص كانت خطأ. وأوصى بإعادتها لتوفير ضمانات إضافية للسكان الخاضعين للاحتلال.²⁵⁰ وبالمثل، أوضح السيد كلانتبرغ (الولايات المتحدة الأمريكية) أنه "ليس من المهم" إدراج إشارة محددة إلى الضم، لأن مشروع النص تنطبق على جميع حالات الاحتلال.²⁵¹

وبالتالي، تضمن المادة 47 حماية السكان من إدخال تغييرات على التركيبة الديموغرافية والحفاظ على وضع الإقليم على حاله.²⁵² وترد هذه الحماية بالمثل في المادة 4 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي (1977) الذي ينص على أنه "لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق 'البروتوكول' على الوضع القانوني لهذا الإقليم".²⁵³ ويوضح التعليق على المادة 6 أنه "لا يمكن أن يتوقف تطبيقها الاتفاقية إلا نتيجة لعمل سياسي، مثل ضم الإقليم أو دمجها في اتحاد، وذلك فقط إذا كان العمل السياسي المعني قد تم الاعتراف به وقبوله من قبل مجتمع الدول؛ وإذا لم يتم الاعتراف به وقبوله على هذا النحو، فيجب الاستمرار في تطبيق أحكام الاتفاقية".²⁵⁴ ويوضح التعليق على المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة أن روح الاتفاقية وطبعها الفعلي يهدفان إلى مكافحة تهرب الدول من التزاماتها، لأن "الاختفاء المؤقت للدول ذات السيادة نتيجة للضم أو الاستسلام قد تم استخدامه كذريعة لعدم احترام إحدى الاتفاقيات الإنسانية".²⁵⁵

وباختصار، فإن ضم الأراضي المحتلة التي تم إخضاعها محظور الإطلاق. وكما لاحظ كل من بوتروش وسانولي، فإن "مثل هذا الحظر [على الضم] هو، مع ذلك، مسألة تتعلق بقانون مسؤوليات الحرب. ويظل فقط قانون الحرب ساريًا على الرغم من هذه التغييرات، ولا تبرر هذه التغييرات انتهاك أحكامه - بما في ذلك الأحكام المتعلقة جواز التغييرات التشريعية".²⁵⁶ علاوة على ذلك، فإن إدراج الضم أثناء الاحتلال، كما تمت مناقشته في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، لا يمنع بأي حال من الأحوال استمرار الاحتلال الحربي، الذي يستمر بغض النظر عن شرعيته، على أرض الواقع. لكن، كما

²⁴⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958) ص 276؛ المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949، المجلد 2، القسم أ، ص 774. وفي الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في 8 يوليو 1949، أشار المقرر العقيد دو باسكييه (سويسرا) إلى أنه قد تم حذف الإشارة إلى الضم الواردة في مشروع النص الفرنسي لأن "وفود معينة لاحظت أن الضم من جانب واحد في وقت الحرب هو أمر غير مقبول بموجب القانون الدولي".

²⁴⁶ بل نص مشروع المادة 43 على ما يلي: "لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الأشخاص المحميين الذين قد يجدون أنفسهم في الأراضي المحتلة من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب التغييرات التي تطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب اتفاقات تُعقد بين سلطات الإقليم المحتل وقوة الاحتلال. وعلى العكس من ذلك، ليس المقصود من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية منح الأشخاص المحميين، بما في ذلك المعتقلون في الإقليم المحتل، الحق في مستوى معيشي أعلى من ذلك الذي كان سائدًا قبل بدء الاحتلال." المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949، المجلد 3، ص 129.

²⁴⁷ المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949، المجلد 1، ص 306.

²⁴⁸ المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949، المجلد 2، القسم أ، ص 663.

²⁴⁹ المرجع نفسه.

²⁵⁰ المرجع نفسه، ص 774.

²⁵¹ المرجع نفسه.

²⁵² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958)، الصفحات 275-76؛ أورنا بن نفتالي، آيال م. جروس وكيرين ميخائيلي، "الاحتلال غير القانوني: تأطير الأرض الفلسطينية المحتلة" بركلي جي انتال: المجلد 23 (2005) ص 551، انظر أيضاً المادة 4 من البروتوكول الإضافي الأول (1977): "لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق 'البروتوكول' على الوضع القانوني لهذا الإقليم".

²⁵³ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي (1977)، المادة 4؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الاحتلال وغيره من أشكال إدارة الأراضي الأجنبية" اجتماع الخبراء (مارس 2021) ص 43.

²⁵⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958) ص 63.

²⁵⁵ المرجع نفسه، ص 18.

²⁵⁶ الدكتور ثيو بوتروش والبروفيسور ماركو سانولي، "رأي الخبراء بشأن سلطة المحتل التشريعية على الأراضي المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني في ضوء استمرار الاحتلال الإسرائيلي"، (يونيو 2017) ص 10.

يؤكد بوث Bothe، فإن "استغلال الوضع لغرض الضم لا يشمل مبرر الدفاع عن النفس. وهذا من شأنه أن يتجاوز حدود ما هو مسموح به دفاعاً عن النفس، أي التدابير الضرورية عسكرياً والوسائل المتناسبة للحماية الذاتية".²⁵⁷

2.2 أخذ الضم بحكم الأمر الواقع بعين الاعتبار في تحليل التناسب

يمكن أخذ الاستيلاء على الأراضي من خلال الضم بحكم الأمر الواقع بعين الاعتبار في تحليل التناسب لتحديد ما إذا كان الدفاع عن النفس من جانب قوة الاحتلال قد تجاوز الخطوط الحمراء ليصبح غير مشروع. ففي فتاها بشأن 'الجدار'، على سبيل المثال، رأت محكمة العدل الدولية أن "تشبيد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان 'أمرًا واقعًا' على الأرض يمكن أن يصبح دائماً، وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من التوصيف الرسمي للجدار من قبل إسرائيل، سيكون بمثابة ضم بحكم الأمر الواقع".²⁵⁸ وبالمثل، أشار نائب الرئيس أمون، في الفتوى بشأن جنوب غرب أفريقيا، إلى "الضم أراضي ناميبيا بحكم الأمر الواقع"؛ وعلى نحو مماثل، حذر القاضي تاناكا من أن "المدعى عليه قد يجد صعوبة في الدفاع عن نفسه ضد تهمة وجود نية معلنة للدمج الجزئي يرقى إلى الضم بحكم الأمر الواقع".²⁵⁹

وحتى التكامل الاقتصادي، مثل الاتحادات الجمركية، قد يكون دليلاً على الضم بحكم الأمر الواقع. وعلى سبيل المثال، في موضوع 'النظام الجمركي بين ألمانيا والنمسا (بروتوكول 19 مارس 1931)'، نظرت محكمة العدل الدولية الدائمة في الحظر المفروض على النمسا بموجب المادة 88 من معاهدة سان جيرمان، و²⁶⁰ الذي منع أعمال التنازل عن الاستقلال والأفعال التي تُعرض استقلال النمسا للخطر.²⁶¹ وأوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة أن "التنازل" يجب أن يُفهم على أنه "أي عمل طوعي تقوم به الدولة النمساوية من شأنه أن يفقدها استقلالها أو من شأنه أن يعدل استقلالها بحيث تصبح إرادتها السيادية خاضعة لإرادة قوة أخرى أو مجموعة معينة من القوى، أو حتى استبدالها بهذه الإرادة".²⁶² ويؤكد الحكم أن مثل هذه المحظورات تشمل التعهد بالتزامات من شأنها أن تؤدي إلى التنازل عن الاستقلال الاقتصادي أو المالي.²⁶³ ومن هذا المنطلق، وجدت محكمة العدل الدولية الدائمة أن "نظامًا يتم إنشاؤه بين ألمانيا والنمسا على أساس، وضمن، حدود المبادئ المنصوص عليها في بروتوكول 19 مارس 1931، لن يكون متوافقًا مع البروتوكول رقم 1 الموقع في جنيف في 4 أكتوبر 1922".²⁶⁴

في عام 1947، أوضحت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التي أنشئت للنظر في جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك جرائم الحرب المرتكبة في إثيوبيا خلال الحرب الإيطالية الحبشية، أن "ضم إثيوبيا إلى إيطاليا قد تم الاعتراف به من قبل معظم الحكومات بحكم القانون، وبحكم الأمر الواقع من قبل جميع الحكومات".²⁶⁵ وفي قضية 'سوفراخت (في/أو) ضد فان أودنس شيففارت ماتسخابيت أن أغنتور (أن في جبر)'، حدد مجلس اللوردات في المملكة المتحدة العتبة التي يمكن عندها اعتبار الأراضي المحتلة خاضعة للسيطرة: "يجب أن تظل تحت سيطرة العدو لفترة كافية لإعطاء الاحتلال طابعًا مستقرًا ودائمًا وإظهار نية الاحتفاظ به. ولا أعتقد أن الحالات تتطلب وجود إجراءات رسمية، مثل التنازل بموجب معاهدة أو إعلان عام عن الضم".²⁶⁶ "يتم تحديد الضم كمسألة واقع مع المراعاة اللازمة لطبيعة الاحتلال

²⁵⁷ المرجع نفسه، ص 8.

²⁵⁸ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) الفقرة 121.

²⁵⁹ رأي مستقل لنائب الرئيس أمون، [بشأن فتوى بتاريخ 21 حزيران/يونيه 1971] محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971) ص 88؛ الرأي المخالف للقاضي تاناكا، [بشأن الحكم الصادر في 18 يوليو 1966] [إثيوبيا ضد جنوب أفريقيا (قضية تتعلق بجنوب غرب أفريقيا) ص 317].

²⁶⁰ معاهدة السلام المبرمة في سان جيرمان (10 سبتمبر 1919) المادة 88. "إن استقلال النمسا غير قابل للتصرف إلا بموافقة مجلس عصبة الأمم. وبناء على ذلك، تتعهد النمسا، في غياب موافقة المجلس المذكور، بالامتناع عن أي فعل قد يضر بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت باستقلالها، سيما، وفي انتظار قبولها كعضو في عصبة الأمم، من خلال المشاركة في شؤون قوة أخرى".

²⁶¹ النظام الجمركي بين ألمانيا والنمسا (بروتوكول 19 مارس 1931) سلسلة محكمة العدل الدولية الدائمة أ/ب، رقم 41 (1931). انظر أيضاً رأي القاضي أنزيلوتي، ص 63.

²⁶² المرجع نفسه، الفقرة 27.

²⁶³ المرجع نفسه، الفقرة 47.

²⁶⁴ المرجع نفسه، الفقرة 65.

²⁶⁵ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، القضايا المقدمة من إثيوبيا، اختصاص اللجنة على الجرائم المرتكبة في إثيوبيا (10 فبراير 1947)، الفقرة 5.

²⁶⁶ إنجلترا، مجلس اللوردات، قضية سوفراخت (V/O) ضد فان أودينس شيففارت أون أجننتور ماتسخابيت (ان في (تقارير القانون الدولي، المجلد 10 (3 ديسمبر 1942) القضية رقم 165.

والغرض منه ونيته ودرجة الهيمنة الممارسة".²⁶⁷ Lynk، معيارًا من أربعة محاور لتحديد ما إذا تم ضم الأراضي بحكم الأمر الواقع، بما في ذلك التحقق من السيطرة الفعلية لقوة الاحتلال، وممارستها للسيادة، وتعبيرها عن نواياها، ورفضها الانصياع للقانون دولي.²⁶⁸ وبناءً على ذلك، ترى هذه الدراسة أن أعمال الضم بحكم الأمر الواقع (مع أو بدون أعمال الضم بحكم القانون) يمكن اعتبارها أفعالاً تحدث كجزء من الاستيلاء غير المشروع على الأراضي بالقوة، وكذلك انتهاكاً لمتطلبات الضرورة والتناسب للاستمرار في استخدام القوة دفاعاً عن النفس، فضلاً عن نية إدارة الإقليم إنكاراً وفي الوقت ذاته، اقترح المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة مايكل لينك لحق تقرير المصير.

3. الاحتلال الحربي الذي ينكر ممارسة الحق في تقرير المصير

قد تكون أفعال قوة الاحتلال التي تنتهك القواعد القطعية للقانون الدولي، بما في ذلك الحرمان من تقرير المصير، دليلاً على انتهاك مبدأ الضرورة والتناسب، مما يجعل الاحتلال عملاً غير مشروع للدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وينتهك هذا الاحتلال المطول حق الشعوب المحتلة في تقرير المصير، كمثل طرح هذال العديد من علماء القانون الدولي، بما في ذلك أنطونيو كاسيزي، الذي يرى أن "تقرير المصير يُنتهك كلما كان هناك ... احتلال حربي لبلد أجنبي، باستثناء الحالات التي يكون فيها الاحتلال ... لمدة زمنية محدودة".²⁶⁹ ويشير بوث إلى أنه "إذا كانت قوة الاحتلال تجعل من المستحيل على السكان ممارسة هذا الحق [في تقرير المصير] من خلال تطبيق نظام حكمها الخاص، وبالتالي مصيرها السياسي، فإن هذا يرقى إلى الحرمان من ذلك الحق".²⁷⁰ وعلى نحو مماثل، تقترح بن نفتالي وآخرون أنه يجب أن ينتهي الاحتلال الحربي خلال فترة زمنية معقولة، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال فحص غرض الاحتلال وطبيعته وظروفه.²⁷¹ ويقول نيكولوسي أن "الاحتلال المطول والإبقاء عليه انتهاكاً للقانون الدولي يمكن أن يمثل أساساً محددًا لعدم الشرعية، لأنه يقوض مبادئ عدم قابلية السيادة والسلامة الإقليمية للتصرف".²⁷²

وعلى وجه الخصوص، ينص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، 1970، على أن "إخضاع الشعوب ووضعها تحت الهيمنة الأجنبية واستغلالها يشكل انتهاكاً لمبدأ [تقرير المصير]"²⁷³ وعلى وجه التحديد، تحمي المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة من استعمار الأراضي المحتلة، حيث تنص على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".²⁷⁴ ويُبرز التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة كيف أن هذه المادة "تهدف إلى منع ممارسة اعتمادتها بعض الدول خلال الحرب العالمية الثانية، حيث قامت بنقل أجزاء من سكانها إلى الأقاليم المحتلة لأسباب سياسية وعنصرية أو من أجل، كما زعمت، لاستعمار تلك الأراضي. وقد أدت عمليات النقل هذه إلى تفاقم الوضع الاقتصادي للسكان الأصليين وعرضت وجودهم المستقل كعرق

²⁶⁷ المرجع نفسه. وفي وقت لاحق، في قضية البنك الأنجلو الدولي المحدود، غيرت المحكمة المعيار الذي تم وضعه سابقاً في قضية *سوفراك (في/أو)*، بسبب صعوبة إثبات نية قوة الاحتلال في "الاحتفاظ" بالأرض المحتلة. بل إن المعيار للتعامل مع الشركات ذات "الطابع المعادي" ينبغي أن يكون معرفة ما إذا كانت قوة الاحتلال تنوي أن تضمن لنفسها "ميزة". بالنسبة للمحكمة، "قد تتحقق مثل هذه الميزة إذا كان الاحتلال يتميز بطبيعة تمكن العدو من التعامل مع سكان البلد المحتل وحقوقهم المدنية بطريقة تضمن له ربحاً، مهما كانت النوايا النهائية فيما يتعلق بمستقبل البلد الخاضع للاحتلال". محكمة الاستئناف في إنجلترا، البنك الأنجلو الدولي المحدود، تقارير القانون الدولي، المجلد 10 (3 يونيو 1943) للورد جرين إم آر؛ لوكسمور وجوردارد، ل.ج.ج، ص 524-526.

²⁶⁸ السيطرة الفعلية: تسيطر الدولة فعلياً على الأراضي التي استحوذت عليها بالقوة من دولة أخرى؛ ممارسة السيادة: اتخذت الدولة إجراءات نشطة تتوافق مع الدوام والمطالبة السيادية على أجزاء أو كل الأراضي أو من خلال إدخال تغييرات محظورة على التشريعات المحلية، بما في ذلك تطبيق قوانينها الداخلية على الإقليم، وتغيير التركيبة الديموغرافية و/أو نقل السكان، تمديد مدة الاحتلال و/أو منح الجنسية؛ التعبير عن النوايا: وقد يشمل ذلك تصريحات كبار القادة السياسيين و/أو مؤسسات الدولة التي تشير أو تدعو إلى ضم أجزاء من الأراضي المحتلة أو كلها بصفة دائمة؛ القانون الدولي والتوجيه: "لقد رفضت الدولة قبول تطبيق القانون الدولي، بما في ذلك قوانين الاحتلال، على الإقليم و/أو لا تمتثل لتوجيهات المجتمع الدولي بخصوص احترام الوضع الحالي والمستقبلي للإقليم". مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، (22 أكتوبر 2018) A/73/45717، الفقرة 31.

²⁶⁹ أنطونيو كاسيزي، تقرير مصير الشعوب: انتقام قانوني (مطبعة جامعة كامبريدج 1995) 99.

²⁷⁰ البروفيسور الفخري مايكل بوث، "رأي الخبراء المتعلق بسلوك الاحتلال المطول في الأرض الفلسطينية المحتلة" (يونيو 2017) ص 8.

²⁷¹ أورنا بن نفتالي، آيل م. جروس وكيرين ميخائيلي، "الاحتلال غير الشرعي: تأطير الأرض الفلسطينية المحتلة". *Berkeley J. Int'l L.* المجلد 23 (2005) ص 551، 600.

²⁷² سلفاتورى فابيو نيكولوسي، "قانون الاحتلال العسكري ودور السيادة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع" الكتاب السنوي البولندي للقانون الدولي (2011) الصفحات 165، 184..

²⁷³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 (د-25) (24 أكتوبر 1970) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

²⁷⁴ اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 49؛ وبالمثل، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المستوطنات انتهاكاً للمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة. المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، القرار الثالث، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 12 أغسطس 1949؛ وهذا الفعل محظور أيضاً بموجب القاعدة 130 من الدراسة حول لقانون الدولي العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبشكل انتهاكاً جسيماً بموجب المادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول (1977).

للخطر".²⁷⁵ وعلى سبيل المثال، وصفت محكمة نورمبرغ ممارسات نقل الأقاليم المحتلة وإضفاء الطابع الألماني عليها حيث "سعى المدعى عليهم إلى طمس الطابع الوطني السابق لهذه الأراضي. وتنفيذاً لهذه الخطط والمساعي، قام المتهمون بترحيل السكان قسراً، وكان معظمهم من غير الألمان، وأدخلوا الآلاف المستوطنين الألمان. وفي الوقت نفسه، "كان الطلب على الأرض هو المبرر للاستحواذ على 'المجال الحيوي' على حساب الدول الأخرى"، وهي ممارسة يشار إليها عادة باللغة الألمانية بـ 'اللينسراوم'²⁷⁶ وتُفهم على أنها تعني "الأرض التي تطالب بها أمة أو دولة باعتبارها ضرورية لنموها أو بقائها".²⁷⁷ إن مثل هذه الممارسات تُخلّ بواجب "إنهاء الاستعمار بسرعة"، وبذلك فهي تنتهك الحق الأساسي في تقرير المصير.²⁷⁸ كما أن الممارسات المتمثلة في إدخال المستوطنين والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال، لطمس الطابع الوطني لفلسطين المحتلة، قد تكون هي أيضاً مؤشراً على الممارسات الاستعمارية المحظورة، التي تنكر الحق في تقرير المصير.

ويمكن هنا دراسة ممارسات إسرائيل وسياساتها فيما يتعلق بنقل المستوطنين وبناء المستوطنات في فلسطين المحتلة، للتأكد مما إذا كانت تصرفات إسرائيل تحرم الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال الكامل كدولة ذات سيادة. إن إنكار حق تقرير المصير الخارجي والسيادة للشعب المحتل، فضلاً عن الانتهاكات المترامية الأخرى للقانون الدولي وانتهاكات القواعد القطعية للقانون الدولي، قد يكون مؤشراً على احتلال ينتهك مبادئ الدفاع عن النفس من أجل الاستخدام المشروع للقوة، مما يجعل الاحتلال غير شرعي.

4. الاحتلال الحربي المنتهك لحظر الفصل العنصري

إن الاحتلال العسكري الذي تتم إدارته بطريقة تؤدي إلى توطيد والحفاظ على نظام قانوني للفصل العنصري ينتهك حظر التمييز العنصري والفصل العنصري، وهو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وبالتالي يمكن اعتباره فعلاً يدل على انتهاك مبادئ الضرورة والتناسب في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن حظر الفصل العنصري هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي.²⁷⁹ وبموجب الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري، فإن الدول "تتجنب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".²⁸⁰ تُعرّف الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المشار إليها فيما يلي بـ 'اتفاقية الفصل العنصري')، جريمة الفصل العنصري بأنها أفعال غير إنسانية، بما في ذلك:

سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي... تُرتكب لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية.²⁸¹

إن تعريف الفصل العنصري في اتفاقية الفصل العنصري هو تفسير للقانون الدولي العرفي وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول. تعرف المادة 7 (2) (ح) من نظام روما الأساسي جريمة الفصل العنصري ضد الإنسانية بأنها تعني "الأفعال اللاإنسانية... [التي] ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".²⁸²

إن السابقة الرئيسية ضد تطبيق نظام الفصل العنصري في إقليم محتل مستمدة من الفتوى المتعلقة بجنوب غرب أفريقيا. في تلك الحالة، رفضت محكمة العدل الدولية تطبيق جنوب أفريقيا لنظام الفصل العنصري التمييزي على ناميبيا، وهي إحدى

²⁷⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958) المادة 49، ص 281.

²⁷⁶ مايكل لوغريديج، ساندور هيرفي، إبان هيجينز، التفكير في الترجمة الألمانية (روتليدج 2006) ص 36.

²⁷⁷ محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، المجلد الأول، ص 175.

²⁷⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 (د-25) (24 أكتوبر 1970) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ وكذلك البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 1(4)، يغطي على وجه التحديد أوضاع "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".

²⁷⁹ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات (2001)، ص 112، الفقرة 4.

²⁸⁰ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (1969)، المادة 3.

²⁸¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، (30 نوفمبر 1973)

A/RES/3068(XXVIII)، المادة 2.

²⁸² نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 7(2)(ح).

أراضي الانتداب، قائلة: "لا يمكن أن يكون هناك أي عذر في حالة جنوب غرب أفريقيا لتطبيق سياسة الفصل العنصري، فيما يتعلق بالسكان البيض".²⁸³ وبالمثل، اعتبر القاضي كاسترو أنه "بتطبيقها قوانين الفصل العنصري في جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا)، فإن جنوب أفريقيا تخالف واجباتها كسلطة منتدبة؛ ولا يجوز إدارة إقليم مكلف به على نحو يتعارض مع مقاصد ومبادئ الميثاق".²⁸⁴ وأشار القاضي باديل نيرفو إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، موضحاً أن:

القواعد والمعايير التي تنتهكها الدولة المنتدبة بسياسة الفصل العنصري، خرقاً لالتزاماتها بموجب الانتداب، [التزامات غير خاملة على الإطلاق]، ولكنها حية وفاعلة، مثلما أن حقوق شعوب الإقليم المستفيدة من هذه الالتزامات هي أيضاً حية وليست خاملة.²⁸⁵

والأهم من ذلك، أن القاضي باديل نيرفو يخلص إلى أنه على هذا الأساس "لا يمكن ممارسة سلطة الإدارة والتشريع بشكل مشروع بأساليب مثل الفصل العنصري الذي يتعارض مع الأهداف والمبادئ والالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من العهد".²⁸⁶

ومن الواضح أنه عندما تطبق دولة الاحتلال نظام الفصل العنصري في إقليم محتل، فيُعد ذلك ممارسة غير قانونية للإدارة والتشريع. وقد تشير مثل هذه الأفعال إلى استخدام غير متناسب للقوة للدفاع عن النفس. ويخلص هذا القسم إلى أن انتهاك قوة الاحتلال لحظر الضم، والحرمان من ممارسة حق تقرير المصير، وتطبيق نظام الفصل العنصري قد يشكلون في المجموع مؤشرًا على سوء النية في إدارة الإقليم المحتل. وسيتناول القسم التالي الآثار الناجمة عن الاحتلال غير القانوني بسوء نية على ممارسة حق الشعوب الخارجي في تقرير مصيرها.

ج. الاحتلال غير المشروع المنتهك لحق تقرير المصير الخارجي

كقاعدة عامة، تعمل جميع الاحتلالات الحربية وفق مبدأ التعليق المؤقت لسيادة الدولة المحتلة.²⁸⁷ واليوم، من المفهوم أن هذه الحقوق السيادية تظل مَحُولَةً للشعب المحتل.²⁸⁸ وعلى سبيل المثال، يؤكد قرار الجمعية العامة 177/43 "الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة 1967".²⁸⁹ ويشير وايلد Wilde إلى أنه "من الضروري، بُغية الاحتجاج بالقانون الدولي للطعن في شرعية الاحتلال، رفع قضية استناداً إلى كل من قانون استخدام القوة وقانون تقرير المصير".²⁹⁰ وبمجرد إثبات أن الاحتلال الحربي غير شرعي، فإن استمرار إدارة الاحتلال "يؤثر بالضرورة سلباً على تمتع السكان المتضررين بحقوقهم في تقرير المصير".²⁹¹ وهنا، بدلاً من إدارة الإقليم بحسن نية مؤقتة في ظل تعليق السيادة، تدير قوة الاحتلال الإقليم بسوء نية لمنع ممارسة الحق في تقرير المصير والسيادة الخارجيين. وفي أراضي الانتداب، مثل فلسطين، يعني هذا حرمانها من ممارسة حقها في إقامة دولة مستقلة. وتشكل مثل هذه الأفعال انتهاكاً قائماً بذاته لحق تقرير المصير، وهو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، ويمكن أيضاً اعتبارها تجاوزاً لحدود مبادئ الضرورة والتناسب للدفاع عن النفس.

1. استخدام القوة لإنكار ممارسة الحق في تقرير المصير الخارجي

وتنص المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة على حق تقرير المصير كمبدأ أساسي "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". وتنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على هدف تهيئة الظروف لقيام "علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". وتعترف المادة 73 بمصالح سكان الأقاليم

²⁸³ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية، 16 (1971)، ص 63.

²⁸⁴ المرجع نفسه، رأي مستقل للقاضي دي كاسترو، ص 217.

²⁸⁵ المرجع نفسه، رأي مستقل للقاضي باديل نيرفو، ص 112.

²⁸⁶ المرجع نفسه، ص 125.

²⁸⁷ المادة 2 من إعلان بروكسل، التي تشير إلى "تعليق سلطة السلطة الشرعية وانتقالها في الواقع إلى أيدي المحتلين".

²⁸⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 (2012) "للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير والسيادة على أرضيه".

²⁸⁹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/43 (15 ديسمبر 1988)، الفقرة 2.

²⁹⁰ رالف وايلد، "استخدام أدوات السيد لتفكيك بيت السيد: القانون الدولي والتحرير الفلسطيني" الكتاب السنوي الفلسطيني للقانون الدولي، المجلد.

22 (2019-2020) ص. 42.

²⁹¹ المرجع نفسه.

غير المتمتعة بالحكم الذاتي باعتبارها مسألة "أمانة مقدسة"²⁹² وفي المقابل تؤكد المادة 1 المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جديد على حق تقرير المصير، وتلزم الدول الأطراف "تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"²⁹³.

وفي عام 1976، اعتبرت اللجنة الفرعية للجنة القانون الدولي مبدأ تقرير المصير قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.²⁹⁴ لقد اعترفت محكمة العدل الدولية بحق تقرير المصير كحق تجاه الكافة في القانون الدولي العام.²⁹⁵ وبالنسبة للشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي (بوركيناسو/جمهورية مالي) على تطبيق مبدأ "الحيازة الجارية"، الذي يتطلب "احترام الحدود الموروثة عن حقبة الاستعمار ومراعاة ذلك في تفسير مبدأ تقرير مصير الشعوب".²⁹⁶ ومما لا شك فيه أن مثل هذه الاعتبارات لا تزال تنطبق على الحدود الاستعمارية للانتداب البريطاني في فلسطين. واستناداً إلى تاريخ العقود القليلة الماضية، أوضح الرأي المستقل للقاضي الخاص لوشير أن "حدود الدولة المستقلة الخارجة من الاستعمار قد تختلف عن حدود المستعمرة التي تحل محلها، وقد ينجم ذلك في الواقع عن ممارسة الحق في تقرير المصير".²⁹⁷ ومن هذا المنطلق، لا يمكن اعتبار أن العملية الاستعمارية قد انتهت تماماً إلا بعد ممارسة سكان المستعمرة حق تقرير المصير.²⁹⁸

إن استخدام القوة لمنع الشعوب التي تخضع للاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبي من ممارسة حق تقرير المصير هو أمر غير شرعي.²⁹⁹ وتشير التعليقات النهائية للجنة القانون الدولي المعنية بمسؤولية الدول صراحةً إلى حظر الأفعال، رسمية كانت أو ضمنية، المتمثلة في الاعتراف بـ"محاولة اكتساب السيادة على أراض ما من خلال إنكار حق الشعوب في تقرير المصير".³⁰⁰ وبشكل أكثر تحديداً، يحظر إعلان العلاقات الودية استخدام القوة، حيث ينص على أنه "يقع على كل دولة واجب الامتناع عن أي تدبير قسري يحرم الشعوب المشار إليها في صياغة مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير، من حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال".³⁰¹ وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن احتلال جنوب أفريقيا للإقليم الخاضع للانتداب، في إنكار لممارسة حق تقرير المصير للشعب الناميبي، غير شرعي.

2. احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا (جنوب غرب أفريقيا)

وبموجب معاهدة فرساي، عُهدت ناميبيا، وهي مستعمرة ألمانية، إلى إدارة جنوب أفريقيا تحت إشراف مجلس عصبة الأمم.³⁰² وصدر عدد من الفتاوى بشأن العلاقة القانونية لإدارة جنوب أفريقيا تحت إشراف الأمم المتحدة،³⁰³ بما في ذلك عدم قيام جنوب أفريقيا بتقديم التقارير وتسهيل زيارات الأمم المتحدة القطرية.³⁰⁴ وأدانت الجمعية العامة عدم وفاء جنوب أفريقيا "بالتزاماتها فيما يتعلق بإدارة الأراضي الخاضعة للانتداب"، وأنهت الانتداب رسمياً في عام 1966، واعترفت

²⁹² "يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تتل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق." المادة 73، ميثاق الأمم المتحدة (1945).

²⁹³ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية، المجلد.

136 (2004) الفقرة 88.

²⁹⁴ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير، دراسة أعدها السيد هيكتور جروس إسبيل، المقرر الخاص"، (20 يونيو 1978) E/CN.4/Sub.2/405 (المجلد الأول) الفقرة 78.

²⁹⁵ محكمة العدل الدولية، تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 1995، ص 90، الفقرة 29.

²⁹⁶ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بوركيناسو/جمهورية مالي) (الحكم) تقارير محكمة العدل الدولية 1986، الصفحات من 554 إلى 567، الفقرة 25.

²⁹⁷ المرجع نفسه، رأي مستقل للقاضي لوشير، ص 653.

²⁹⁸ المرجع نفسه، ص 653.

²⁹⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، 24 أكتوبر 1970) "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، (24) A/RES/2625(XXV) أكتوبر 1970.

³⁰⁰ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات"، (2001) ص 114.

³⁰¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، 24 أكتوبر 1970) "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، (24) A/RES/2625(XXV) أكتوبر 1970، الفقرة 1.

³⁰² خوليو فاونديز، "ناميبيا: أهمية القانون الدولي"، مجلة العالم الثالث الفصلية، المجلد 2 (1986) 540، 541.

³⁰³ محكمة العدل الدولية، إجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والالتزامات بشأن إقليم جنوب غرب أفريقيا، (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 1955 (7 حزيران/يونيه 1955) ص 66؛ محكمة العدل الدولية، مقبولة جلسات الاستماع لمقدمي الالتزامات من قبل لجنة جنوب غرب أفريقيا، (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 1956 (1 حزيران/يونيه 1956) ص 22.

³⁰⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1142 (د-12) 1957.

بجنوب غرب أفريقيا (أعيدت تسميتها لاحقاً بناميبيا) كإقليم يتمتع بوضع دولي حتى يتم الاعتراف باستقلاله الكامل.³⁰⁵ لكن نظراً لعدم انسحاب جنوب أفريقيا في من أراضي ناميبيا، دعا قرار مجلس الأمن 264 (1969) حكومة جنوب أفريقيا إلى "سحب إدارتها فوراً من الإقليم"³⁰⁶ وبمجرد أن ألغت الأمم المتحدة الانتداب لإدارة الإقليم، تم اعتبار أن جنوب أفريقيا "تحتل أراضي [ناميبيا] دون حق وبمجرد أن ألغت الأمم المتحدة الانتداب لإدارة الإقليم، تم اعتبار أن جنوب أفريقيا "تحتل أراضي [ناميبيا] بدون سند ملكية"³⁰⁷ وعليه، وضع هذا الأمر على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الالتزام "بالامتناع عن الدخول في علاقات تعاھديه مع جنوب أفريقيا في جميع الحالات التي تزعم فيها حكومة جنوب أفريقيا أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو في أمور تتعلق بها"³⁰⁸.

كما نظرت محكمة العدل الدولية في طبيعة احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا بعد انتهاء الانتداب، وما إذا كانت هذه العلاقة تشكل ضمّاً متواصلاً. وأكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 1950 بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا، على مبدئين بالغى الأهمية يقوم عليهما نظام الانتداب: (1) مبدأ عدم الضم؛ و (2) المبدأ القائل بأن رفاھية هذه الشعوب ونموها يشكلان "أمانة حضارية مقدسة"³⁰⁹. وفي حين اعترفت المحكمة بأنه كان هناك في السابق "نزعة قوية لضم أراضي مستعمرات العدو السابقة"، فإن نتيجة المفاوضات واعتماد المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم "كانت رفض فكرة الضم"³¹⁰. وبدلاً من ذلك، تم وصف استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا في أعقاب الانتداب بأنه "احتلال مستمر"، حيث أعلن مجلس الأمن أن "استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا غير شرعي ويتعارض مع مبادئ الميثاق"³¹¹.

كما وصفت محكمة العدل الدولية إقليم الانتداب بأنه "أمانة مقدسة": "تم إنشاء الانتداب لصالح سكان الإقليم والإنسانية بشكل عام، كمؤسسة دولية ذات هدف دولي - أمانة حضارية مقدسة"³¹². وكما قال القاضي باديل نيرفو، "إن الأمانة المقدسة ليست مجرد فكرة أخلاقية، بل لها أيضاً طابع قانوني وأهمية قانونية؛ بل هي في الواقع مبدأ قانوني"³¹³. وفي فتواها بشأن جنوب غرب أفريقيا، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن ميثاق الأمم المتحدة وسع مفهوم "الأمانة المقدسة" ليطبق على "جميع الأقاليم التي لم تحصل شعوبها بعد على القدر الكامل من الحكم الذاتي" وبالتالي شمل تلك الأراضي الواقعة تحت "النظام الاستعماري" والتي احتفظت بحق تقرير المصير.³¹⁴ وهكذا، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن "هذه التطورات لا تترك مجالاً للشك في أن الهدف النهائي للأمانة المقدسة" المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم "كان تقرير مصير ... الشعوب المعنية"³¹⁵.

وهكذا يبقى الانتداب قائماً حتى يحصل الشعب على استقلاله الكامل. وعلى وجه الخصوص، اعترفت المادة 80 من قرار عصبة الأمم (18 أبريل 1946) الذي ينظم حل عصبة الأمم، باستمرار إدارة الأراضي وفقاً للالتزامات التي تنطوي عليها الانتدابات المعنية.³¹⁶ وتهدف المادة 80 أساساً، بحسب القاضي دي كاسترو، إلى "تجنب أي تغيير في حقوق الشعوب الخاضعة للانتداب، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طريقة كانت"³¹⁷. وكما أوضح رايت، فإن "العصبة، التي يحدد العهد اختصاصها، لا يمكنها تخرج إقليماً ما من وضع إقليم تحت الانتداب إلا من خلال الاعتراف بأن الشروط المحددة هناك لم

³⁰⁵ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2145 (د-21) مسألة جنوب غرب أفريقيا (27 أكتوبر 1966)، الفقرة 1؛ انظر أيضاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 246 (1968) (جنوب غرب أفريقيا).

³⁰⁶ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 264 (1969)، الفقرة 3.

³⁰⁷ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية (1971) ص 54، الفقرة 118.

³⁰⁸ المرجع نفسه، ص 55.

³⁰⁹ محكمة العدل الدولية، الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا، (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 1950، ص 131.

³¹⁰ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية (1971)، ص 16، ص 42.

³¹¹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 264 الوضع في ناميبيا (20 مارس 1969)، الفقرة 2؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 276 (30 يناير 1970)؛ انظر أيضاً A/RES/2403 (XXIII)، 16 ديسمبر 1968.

³¹² محكمة العدل الدولية، الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا، (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 1950، ص 132.

³¹³ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية (1971)، رأي مستقل للقاضي باديل نيرفو، ص 106.

³¹⁴ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية (1971) ص 31.

³¹⁵ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية (1971)، ص 31، الفقرات 52-53.

³¹⁶ المرجع نفسه، رأي مستقل للقاضي باديل نيرفو، ص 109.

³¹⁷ المرجع نفسه، رأي مستقل للقاضي دي كاسترو، ص 187.

تعد موجودة في الإقليم".³¹⁸ علاوة على ذلك، فإن هذا يعني أن التزامات الإدارة باعتبارها "أمانة مقدسة"، والتزامات ضمان أداء الأمانة وحقوق السكان لا يمكن إنهاءها بحل العصبة، "لأنها ليست مربوطة بوجود العصبة".³¹⁹ على العكس من ذلك، ظلت ناميبيا مسؤولة دولية، وتتمتع "بوضع دولي فريد من نوعه، ولا تخضع لسيادة أي دولة، وقد وُضعت تحت السلطة والحماية الشاملة للمجتمع الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة منذ عام 1946".³²⁰ وهكذا، كما يوضح القاضي ديبارد، "لم تنطوي ممارسة السلطة على أي انتهاك للسيادة الوطنية لأنها كانت تركز على إقليم ونظام يتمتعان بوضع دولي".³²¹

وأعربت المحكمة عن وجهة نظرها بأن "إنهاء الانتداب وإعلان عدم شرعية تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا أمران نافذان تجاه جميع الدول"، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تكون ملزمة بالمثل.³²² "بالتزامات تجاه الكافة بالامتناع عن تقديم أي دعم أو أي شكل من أشكال المساعدة لجنوب أفريقيا بعلاقة باحتلالها لناميبيا".³²³ وعلى وجه الخصوص، "إنها ملزمة بعدم الاعتراف بأي حق لجنوب أفريقيا في مواصلة إدارة الانتداب".³²⁴ واعتبر القاضي بادبلا نيرفو أنه "بما أن استمرار تواجد سلطات جنوب أفريقيا في ناميبيا غير شرعي، فإن جميع التدابير التي اتخذتها باسم ذلك الإقليم، أو فيما يتعلق بذلك الإقليم، بعد توقف الانتداب، تُعدّ غير قانونية وباطلة".³²⁵

ومع ذلك، في حين أن جنوب غرب أفريقيا كان منطقة تحت الانتداب، وبقيت تحت الاحتلال بعد انتهاء الانتداب، فإنه يمكن تمييزها عن فلسطين، التي هي أرض تحت الانتداب خاضعة لاحتلال حربي في سياق نزاع مسلح دولي. وبينما تم تكليف جنوب أفريقيا بإدارة جنوب غرب أفريقيا، فإن استمرار تواجدها بعد انتهاء الانتداب كان بمثابة احتلال غير شرعي للإقليم منذ بدايته. ولكن، إذا تمت إدارة الاحتلال على نحو يحرم الشعب من ممارسة حقه في تقرير المصير الخارجي، فيمكن اعتبار ذلك أيضاً انتهاكاً لـ "الأمانة المقدسة". وحسب الظروف التي تؤدي إلى انتهاك الحق في تقرير المصير، يمكن أن يكون الاحتلال غير شرعي سواء منذ بدايته أو في مرحلة ما بعد ذلك.

ومن الدروس الرئيسية المستفادة من السابقة في جنوب غرب أفريقيا هو أن الانتداب على فلسطين، مثله في ذلك كمثل ناميبيا، لم ينته باحتلال المنطقة. بل إن الاحتلال غير الشرعي لأراضي الانتداب ينتهك كذلك الحق في تقرير المصير الخارجي، بما في ذلك الحق في إقامة دولة مستقلة، والذي يظل أمانة مقدسة.

رابعاً - هل هناك أدلة متاحة تدعم الاستنتاج بأن الاحتلال الإسرائيلي أصبح غير قانوني؟

كما ذكرنا سابقاً، قد تصبح عمليات الاحتلال غير قانونية لسببين: أولاً، الاحتلال الناشئ عن عمل عدواني غير قانوني يُعدّ احتلالاً غير قانوني منذ بدايته؛ ثانياً، قد يصبح الاحتلال الحربي غير قانوني عندما يتخذ شكلاً ينتهك مبادئ الطابع الفوري والضرورة والتناسب للدفاع عن النفس. ونتيجة لاعتباره غير شرعي، فإن استمرار إدارة الأراضي المحتلة قد يؤدي إلى انتهاك حق شعب ما في تقرير المصير الخارجي وإقامة الدولة.

وبمراعاة كل سبب من أسباب عدم الشرعية على حدة، يقدم هذا القسم الأدلة الواقعية لدعم الاستنتاج القائل بأن احتلال إسرائيل لفلسطين غير قانوني بناءً على السببين الأولين، حيث أن استمراره ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

أ. الاحتلال غير القانوني الناشئ عن استخدام القوة بصفة عدوانية وغير قانونية

³¹⁸ رايت، الانتدابات بموجب عصبة الأمم (1930) ص 440-441 تم ذكره في محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971) رأي مستقل للقاضي بادبلا نيرفو، ص 108.

³¹⁹ المرجع نفسه، ص 109 (بحروف مائلة في الوثيقة الأصلية).
³²⁰ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971)، رأي مستقل للقاضي بادبلا نيرفو، ص 114.

³²¹ المرجع نفسه، رأي منفصل للقاضي ديبارد، ص 163.
³²² محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971)، ص الفقرة 126.

³²³ المرجع نفسه، الفقرة 119

³²⁴ المرجع نفسه، رأي مستقل للقاضي بيترين، ص 134.

³²⁵ المرجع نفسه، رأي مستقل للقاضي بادبلا نيرفو، ص 118.

يتم استيفاء السبب الأول لعدم الشرعية عندما ينشأ الاحتلال الحربي من استخدام غير مشروع للقوة، وبالتالي يُعدّ بمثابة عدواني غير قانوني ينتهك ميثاق الأمم المتحدة. يتناول هذا القسم الفترة الواقعة التي سبقت حرب الأيام الستة عام 1967، والتي بلغت ذروتها بالاستخدام الاستباقي للقوة من قبل إسرائيل ضد مصر في 5 يونيو 1967. ويدحض هذا القسم حجج إسرائيل المتعلقة بالدفاع عن النفس، ويخلص إلى أن استخدام إسرائيل للقوة يشكل عملاً عدوانياً غير قانوني، وبالتالي فإن الاحتلال الحربي للأرض الفلسطينية الذي نتج عن ذلك كان غير قانوني منذ بدايته.

1. استخدام إسرائيل للقوة ضد مصر عمل عدواني

في عام 1967، إثر تواجد القوات المصرية في سيناء وقيام مصر بإغلاق مضيق تيران أمام السفن الإسرائيلية، شنت إسرائيل هجوماً عسكرياً على مصر. وفي 5 يونيو 1967، استهدفت الطائرات الحربية الإسرائيلية الطائرات والدفاعات الجوية المصرية على الأرض، والمواقع المصرية في سيناء وقناة السويس، والجبهتين الأردنية والسورية.³²⁶ وفي المقابل، زعمت إسرائيل في مناقشات مجلس الأمن أن تصرفات مصر تعدّ بمثابة هجوم مسلح، وبالتالي ردت إسرائيل باستخدام القوة العسكرية دفاعاً عن النفس.³²⁷ في الضفة الغربية، احتج الأردن أن لجوئه إلى القوة كان ضمن نطاق "الدفاع الجماعي عن النفس" المسموح به، وهو استثناء بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، رداً على الهجوم المسلح الذي شنته إسرائيل على مصر في 5 يونيو 1967.³²⁸ بعد الإثبات بأن الاحتلال يمكن اعتباره عملاً عدوانياً غير قانوني بموجب قانون مسوغات الحرب، سيتناول هذا القسم بإيجاز ما إذا كان العدوان الأولي عام 1967 عملاً غير قانوني، الأمر الذي من شأنه أيضاً أن يعيب الاحتلال بوسمة عدم الشرعية منذ بدايته.

على سبيل المثال، يرى كيغلي أن الغزو الإسرائيلي والاحتلال اللاحق لقطاع غزة الذي كانت تحتله مصر والضفة الغربية التي كانت تحتلها الأردن، بما في ذلك القدس الشرقية، كان بمثابة استخدام غير قانوني للقوة. أجري كيغلي فحصاً متعمقاً لسجلات اجتماعات مجلس الأمن في عام 1967 وسلط الضوء على كيفية رفض دول مثل قبرص ادعاءات إسرائيل بالدفاع عن النفس، ولم يجد "أي دليل على هجوم مسلح عربي أو غزو لأراضي إسرائيل".³²⁹ وعلى وجه الخصوص، تجاهلت زامبيا وماليزيا إمكانية اعتبار الضربات الاستباقية ضمن نطاق "الهجوم المسلح" وفقاً للمادة 51.³³⁰ وكان الاتحاد السوفيتي أقوى منتقد للهجوم الإسرائيلي، حيث أكد خلال الاجتماعات بشأن مشروع القرار أن "العالم أجمع يعلم أن إسرائيل بدأت حرباً عدوانية".³³¹ وعلى الرغم من عدم اعتماد مشروع القرار بسبب امتناع إحدى عشرة دولة عضو عن التصويت، لم تشر أي دولة من الدول الممتنعة عن التصويت إلى أن مصر كانت قد ارتكبت عملاً عدوانياً.

تصف وزارة الخارجية الإسرائيلية على موقعها الإلكتروني، صراحة الفترة التي سبقت الضربات الإسرائيلية الاستباقية على مصر على النحو التالي:

في 22 مايو، وفي خطوة شكلت سبباً للحرب [أو عمل يبرر الحرب]، أغلقت مصر مضيق تيران أمام سفن الشحن الإسرائيلية، مما أدى إلى قطع الطريق الوحيد لإسرائيل إلى آسيا وإيران، المورد الرئيسي للنفط لها [...] كما قال إسحاق رابين، رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي آنذاك، وقال في ذلك الوقت: "اعتقد أننا يمكن أن نجد أنفسنا في وضع يكون فيه وجود إسرائيل في خطر كبير". واستناداً إلى حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، استبقت إسرائيل الهجوم الحتمي، فضربت القوات الجوية المصرية بينما كانت طائراتها لا تزال على الأرض.³³²

ومع ذلك، فإن فشل مجلس الأمن في اعتماد قرار بشأن العدوان يعني أن الاحتلال اللاحق لم يتم التعامل معه باعتباره عملاً عدوانياً غير قانوني.

³²⁶ تيري د. جيل، "الأبعاد الزمنية للدفاع عن النفس"، في القانون الدولي والصراع المسلح، استكشاف خطوط الصدع، مايكل م. شميت وجيلينا جيجيك، محرران (مارتينوس نيجهوف للنشر 2007) ص 136.

³²⁷ كريستين جراي، القانون الدولي واستخدام القوة (مطبعة جامعة أكسفورد 2018) ص 171.

³²⁸ ألان جيرسون، إسرائيل والضفة الغربية والقانون الدولي (فرانك كاس 1978) ص 71.

³²⁹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (29 يونيو 1967) UN Doc. A/PV.1541، الصفحتان 7 و 8.

³³⁰ جون كويجلي، "الغزو الإسرائيلي غير القانوني لفلسطين عام 1967"، في "الاحتلال المطول والقانون الدولي، إسرائيل وفلسطين"، ندى كيسوانسون وسوزان باور، محررتان (بريل 2023).

³³¹ "العالم كله يعلم أن إسرائيل بدأت حرباً عدوانية". لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بتوبيخ إسرائيل ولو بشكل معتدل على ذلك، ولكن في محاولة لدعم الأوساط العسكرية الإسرائيلية في مخططاتهم للضم، كانوا يخبروننا بإسهاب أن السلام، لو سمحتم، سيكون معرضاً للخطر إذا تمت إعادة القوات الإسرائيلية إلى المواقع التي احتلتها قبل 5 يونيو وإذا غادرت الأراضي العربية التي تحتلها الآن. فهذه ما هي إلا ادعاءات سخيفة." الجمعية العامة للأمم المتحدة: الجلسة العامة 1548 المنعقدة في المقر الرئيسي بنيويورك (الثلاثاء، 4 يوليو 1967، الساعة 4 مساءً) الفقرة 14.

³³² وزارة الخارجية الإسرائيلية، "1967: حرب الأيام الستة وإعادة التوحيد التاريخي للقدس" (2013).

بدلاً من ذلك، تمحور النقاش حول ما إذا كان استخدام إسرائيل للقوة يرقى إلى مستوى الدفاع الاستباقي عن النفس.³³³ وبينما فكرت الدول الأعضاء في إمكانية أن تكون أعمال إسرائيل بمثابة دفاع استباقي عن النفس في اجتماعات مجلس الأمن عام 1967، فقد تم رفض فرضية الدفاع الاستباقي عن النفس باعتبارها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.³³⁴ وفي هذا السياق، يحذر كاسيزي من أن "مخاطر إساءة الاستخدام يجب أن تقودنا إلى تفسير المادة 51 بشكل صارم للغاية واعتبارها تمنح فقط ترخيصاً استثنائياً للغاية".³³⁵ ومع ذلك، لم تلجأ إسرائيل إلى الحق في الهجوم على أساس الدفاع الاستباقي عن النفس في ذلك الوقت.³³⁶ وبدلاً من ذلك، زعمت إسرائيل أنها تصرفت دفاعاً فعلياً عن النفس ضد الحصار المصري، وهو ما يتناوله التقييم التالي.

2. الهجوم المسلح الإسرائيلي كعمل من أعمال الدفاع عن النفس ضد الحصار المصري

في 19 يونيو 1967، قدم وزير الخارجية الإسرائيلي، أبا إيبان، مبرر إسرائيل لاستخدام القوة إلى الجمعية العامة، قائلاً: "منذ اللحظة التي فرض فيها الحصار، بدأت الأعمال العدائية النشطة ولم تكن إسرائيل مدينة لمصر بأي شيء من حقوقها بموجب الميثاق".³³⁷ لكن، لم تحظ الحجج التي ساققتها إسرائيل بأن الحصار الجزئي الذي فرضته مصر على مضيق تيران كان بمثابة هجوم مسلح بمعنى أحكام المادة 51، لم تحظ بالتأييد في مجلس الأمن.³³⁸ ومع ذلك، فمن البديهي أن الحصار يعدّ عملاً عدوانياً بموجب القانون الدولي. وتشمل المادة 3 (ج) في تعريف العدوان، المعتمد في عام 1974، ضمن العمل العدواني "ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى".³³⁹ وعلى الرغم من أن الوضع العرفي للإعلان تم التشكيك فيه،³⁴⁰ فقد تمت استعارته حرفياً منذ ذلك الحين في تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³⁴¹ وفي حين أن القانون الذي يحكم ضرب الحصار يشكل أحد مكونات القانون الدولي العرفي، بما في ذلك إعلان باريس (1856) وإعلان لندن (1909)، فلا يوجد دليل قبل عام 1974 على وصف الحصار بأنه عمل من أعمال العدوان بموجب القانون الدولي العرفي.³⁴² وعلى هذا النحو، فإن حجة إسرائيل بأنها كانت ترد على الحصار باعتباره هجوماً مسلحاً قد لا تتفق مع القانون المعمول به في ذلك الوقت.

وبشكل أكثر دقة، ينتمي مضيق تيران إلى مصر، وكان الحصار المفروض على مضيق تيران في الأساس حصاراً مصرياً على بحرهما، وهو يختلف عن "الحصار المفروض على موانئ أو سواحل" إسرائيل.³⁴³ ومن الجدير بالذكر، كما ذكرنا سابقاً، أن إسرائيل لم تتدرع بالحق في الضرب على أساس الدفاع الاستباقي عن النفس.³⁴⁴ ويشير ديتشتاين أنه إذا أخذنا في الاعتبار جميع التدابير التي اتخذتها مصر معاً "في مجموعها"، مثل إغلاق مضيق تيران، وسحب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة من قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء، ووجود القوات المسلحة على الحدود المصرية، نخلص إلى أنه "كان يحق

³³³ كريستين د. جراي، القانون الدولي واستخدام القوة (مطبوعة جامعة أكسفورد 2008) 161؛ جيمس كروفورد، تأسيس الدول في القانون الدولي (مطبوعة جامعة أكسفورد 2006) 171؛ يورام ديتشتاين، الحرب والعدوان والدفاع عن النفس (مطبوعة جامعة كامبرج 2012) 192؛ توماس م. فرانك، "من قتل المادة (4)؟" المجلة الأمريكية للقانون الدولي المجلد 804 (1970)؛ وحتى في ظل صيغة كارولين الاستباقية للدفاع عن النفس المثيرة للجدل، والتي ربما لم تبق بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذا يقتصر على أعمال الضرورة العسكرية المطلقة التي تكون "فورية وساحقة ولا تترك أي خيار للوسائل، ولا وقت للمداولة". مايكل وود، حادثة كارولين - 1837، في استخدام القوة في القانون الدولي: النهج القائم على الحالة، توم رويس، أوليفيه كورتن، ألكسندرا هوفر، محررون. (طبعة جامعة أكسفورد 2018).

³³⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (29 يونيو 1967) UN Doc. A/PV.1541، الصفحة 7؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (27 يونيو 1967) UN Doc. A/PV.1538، ص 9.

³³⁵ أنطونيو كاسيزي، "العودة إلى وستفاليا؟ اعتبارات حول التآكل التدريجي لنظام الميثاق"، في الاستخدام الحالي للتنظيم القانوني لاستخدام القوة، أنطونيو كاسيزي، محرر. (مارتينوس نيجهوف للنشر، 1986) ص 516.

³³⁶ كريستين د. جراي، القانون الدولي واستخدام القوة (مطبوعة جامعة أكسفورد 2008) ص 161.

³³⁷ أعيد طبعه في ألان جيرسون، إسرائيل والصفة الغربية والقانون الدولي (فرانك كاس 1978) ص 72.

³³⁸ انظر بشكل عام، جون كويجلي، "حرب الأيام الستة والدفاع عن النفس الإسرائيلي" (مطبوعة جامعة كامبرج 2013).

³³⁹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) تعريف العدوان، المادة 3(ج).

³⁴⁰ محكمة العدل الدولية، "القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا" (الحكم) تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2005 (19 ديسمبر 2005) الرأي المستقل للقاضي كوجيمانز، الفقرة 63.

³⁴¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2002) المادة 8 مكرر.

³⁴² مارتن فينك، "الأزمة الدائمة لقانون الحرب البحرية" رقم 920-921، المجلة الدولية للصليب الأحمر (نوفمبر 2022)؛ إعلان احترام القانون البحري، باريس، 16 أبريل 1856؛ إعلان بشأن قوانين الحرب البحرية، (1909) 208 Consol. TS 338.

³⁴³ توم رويس، "الهجوم المسلح" والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التطورات في القانون العرفي والممارسات (مطبوعة جامعة كامبرج 2010) ص 277.

³⁴⁴ كريستين د. جراي، القانون الدولي واستخدام القوة (مطبوعة جامعة أكسفورد 2008) ص 161.

لإسرائيل الدفاع عن النفس في أسرع وقت ممكن".³⁴⁵ ويوافق غيرسون Gerson في المقابل على أنه بعد الحصار، "لم يكن هناك ضمان للتوصل إلى نتيجة سلمية بمجرد حدوث تصعيد التهديدات - ثم كان لا بد من اتخاذ قرار الحرب".³⁴⁶

ومع ذلك، في الشهر السابق، مايو 1967، حذر وفد روسي في مصر الحكومة المصرية من احتمال نشوب حرب تحرض عليها إسرائيل للإطاحة بالنظام السوري.³⁴⁷ في الواقع، وفي وقت مبكر من أغسطس 1963، حدد أمر إسرائيلي بشأن الحكومة العسكرية في حالة الطوارئ أن "مسارات التوسع المتوقعة" للحرب القادمة تشمل الضفة الغربية، وشبه جزيرة سيناء إلى قناة السويس، والمرتفعات السورية إلى دمشق، و لبنان إلى نهر الليطاني.³⁴⁸ ولذلك يمكن طرح السؤال التالي: هل يحق لمصر أن تتخذ إجراءات احترازية خاصة على أراضيها دفاعاً عن النفس؟³⁴⁹ في قضية قناة كورفو (موضوع الدعوى) (1949)، نصت محكمة العدل الدولية على أنه يمكن لدولة أن تتخذ تدابير تحضيرية في إطار الدفاع عن النفس، وأن لألبانيا في هذه الحالة ما يبرر اتخاذ تدابير احترازية خاصة في مياها الإقليمية.³⁵⁰ وعلى نفس المنوال، يعترف شوارزنبجر بأنه "من المفهوم ضمناً، ويتوافق ذلك مع المنطق السليم، أن المادة 51 من الميثاق تسمح بالتحضير للدفاع عن النفس أو الدفاع الجماعي".³⁵¹ يوضح تيري د. جيل، مميزاً بين الحصار الجزئي والكامل، أنه في حين أن الحصار قد يعدّ في بعض الحالات بمثابة "هجوم مسلح"، فإن الحصار الجزئي الذي فرضته مصر لم يؤثر بشكل خطير على اقتصاد إسرائيل أو يؤثر على اتصالاتها الجوية والبحرية في البحر المتوسط. ويعلل جيل قائلاً من الواضح أنه لم يتم شن أي هجوم مسلح.³⁵² وفي هذه الأثناء، أشار كونستانتينو إلى أن إسرائيل لم تثر في ذلك الوقت موضوع الحصار باعتباره عملاً عدوانياً، بل باعتباره انتهاكاً للالتزامات بموجب الاتفاقية. ومن وجهة نظرها، فإن مسألة الدفاع عن النفس كانت رداً على الهجمات عبر الحدود.³⁵³

3. الهجوم المسلح الإسرائيلي باعتباره عملاً من أعمال الدفاع عن النفس ضد الحصار المصري

كان ادعاء إسرائيل الثاني في مجال الدفاع عن النفس هو أنها تحركت رداً على طوابير مدرعة مصرية اخترقت حدود إسرائيل. ففي جلسة طارئة لمجلس الأمن صباح يوم 5 يونيو 1967، وجه مندوب إسرائيل الاتهام التالي:

في الساعات الأولى من يوم 5 يونيو، تحركت طوابير مدرعات مصرية في هجوم على حدود إسرائيل، بينما كانت الطائرات المصرية في الوقت نفسه تنطلق من المطارات في سيناء باتجاه إسرائيل. وقصفت المدفعية المصرية في قطاع غزة عدة قرى إسرائيلية في تلك المنطقة. فتصرفت إسرائيل دفاعاً عن النفس.³⁵⁴

وعلى نحو مماثل، في جلسة خاصة للجمعية العامة افتتحت في 15 يونيو 1967، فصل ممثل إسرائيل حجج الدفاع عن النفس إلى قسمين: أولاً، أن إسرائيل تصرفت دفاعاً عن النفس رداً على الحصار المصري؛ وثانياً، أنه "في 5 يونيو 1967، عندما تحركت القوات المصرية جواً وبراً ضد الساحل الغربي لإسرائيل والأراضي الجنوبية، كان خيار إسرائيل هو البقاء أو الهلاك. ولمدة خمسة أيام استخدمت إسرائيل القوة المسلحة بمفردها ومن دون مساعدة في دفاع عادل وصالح عن النفس.³⁵⁵ وفي وقت لاحق، أشار موشيه ديان، وزير الدفاع الإسرائيلي، في مؤتمر صحفي إلى أنه "لم يردّ مباشرة على

³⁴⁵ يورام دينشتاين، الحرب والعدوان والدفاع عن النفس (مطبوعة جامعة كامبرج 2012) ص 192؛ توماس م. فرانك، "من قتل المادة (4)؟" المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 804 (1970).

³⁴⁶ آلان جبرسون، إسرائيل والضفة الغربية والقانون الدولي (فرانك كاس 1978) ص 73.

³⁴⁷ ميرون مدزيني، جولدا مائير: دليل مرجعي لحياتها وأعمالها (رومان ولينفيلد 2020) ص 15.

³⁴⁸ الأمر التنظيمي - الحكومة العسكرية في حالة الطوارئ 63/10، (أغسطس 1963) (ترجمة أكيفوت)؛ انظر أيضاً "تنظيم وتدريب مقرات الحكومة العسكرية للسيطرة على الأراضي المحتلة"، (أكيفوت يونيو 1967).

³⁴⁹ محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) (الحكم الموضوعي) تقارير محكمة العدل الدولية 1949 ص 4 (9 أبريل 1949) ص 29.

³⁵⁰ المرجع نفسه.

³⁵¹ شوارزنبجر، المحاكم الدولية، المجلد الثاني، قانون النزاعات المسلحة (ستيفنز وأولاده المحدودة 1968) ص 35.

³⁵² تيري د. جيل، "البعد الزمني للدفاع عن النفس: التوقع والاستباق والوقاية والفورية"، في مايكل ن. شميت وجيلينا بيجيتش، القانون الدولي والصراع المسلح: استكشاف خطوط الصدع، مقال تكريماً ليورام دينشتاين (مارتينوس نيجهوف للنشر 2007) ص 138.

³⁵³ أفرا كونستانتينو، حق الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي العرفي والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (سابق ن. ساكولاس 2000) ص 81-77.

³⁵⁴ اندلاع الأعمال العدائية في 5 يونيو 1967 وبحث ذلك في مجلس الأمن، اندلاع الأعمال العدائية واعتماد القرار الأول لوقف إطلاق النار في 6 يونيو 1967، حولية الأمم المتحدة (1967).

³⁵⁵ دراسة الوضع في الشرق الأوسط من قبل الجمعية العامة في الجزء الأول من الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة (17 يونيو - 5 يوليو 1967). وفي هذا السياق، أشارت إسرائيل إلى أن الحصار الذي أعلنه الرئيس عبد الناصر عن خليج العقبة ومضيق تيران أمام السفن الإسرائيلية كان بطبيعته "عملاً من أعمال الحرب واعتبرته إسرائيل هجوماً يبرر تصرفها دفاعاً عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

سؤال [من أطلق] "الرصاصة الأولى"، ولكن بما أنهم سمعوا بالفعل آرائي حول أهمية المبادرة والمفاجأة في المعركة، لم يكونوا بحاجة إلى القيام بالكثير من التخمين".³⁵⁶

أصدر مجلس وزراء الكنيست الإسرائيلي قراراً مؤرخاً في 4 يونيو 1967، نُشر بعد بضع سنوات، يأمر موشيه ديان ورئيس الوزراء إيشكول بتحديد ساعة لغزو مصر.³⁵⁷ بعد ذلك تم تحديد وقت شن هجوم بري وجوي في الساعة 7:45 صباحاً بتوقيت غرينتش في 5 يونيو 1967.³⁵⁸ وفي الوقت نفسه، نص قرار الحكومة بتوجيه ضربة استباقية على ما يلي:

إن جيوش مصر وسوريا والأردن منتشرة لشن هجوم متعدد الجبهات يهدد وجود إسرائيل، ولذلك تقرر توجيه ضربة عسكرية تهدف إلى تحرير إسرائيل من الحصار ومنع هجوم القيادة العربية المتحدة.³⁵⁹

بعد ذلك ببومين، أي في 7 يونيو 1967، نُقل عن رئيس الوزراء الإسرائيلي ليفي إيشكول في مقابلة أجريت معه في صحيفة نيويورك تايمز مذكراً بأنه بمجرد أن أغلقت مصر مضيق تيران وساقت قواتها إلى خط الهدنة، أصبحت القضية الوحيدة أمام إسرائيل هي ما إذا كانت ستتحرك "اليوم أم غداً".³⁶⁰ ولم يذكر القصف المصري المزعوم للقرى الإسرائيلية الثلاث.³⁶¹ وفي خطابه أمام الكنيست في الأسبوع التالي، في 12 يونيو، قال رئيس الوزراء إيشكول:

في الكلمة التي ألقيتها أما الكنيست يوم 29 مايو، أبلغتكم أن قواتنا "جاهزة ومستعدة لإحباط مخططات العدو في جميع القطاعات وعلى جميع حدودنا" [...] جاءت اللحظة الحاسمة. في مواجهة تحرك القوات المصرية إلى الحدود الإسرائيلية، خرجت قواتنا لصد عدوان العدو، وشنّت المعارك الجوية ومعارك المدرعات.³⁶²

يلاحظ كويجلي أنه بعد 7 يونيو، "توقف المسؤولون الإسرائيليون عن ذكر أي عمل عسكري متعجل من جانب مصر"، وبحلول عام 1968، كانوا يتذرعون بدلاً من ذلك بحجة الدفاع الاستباقي عن النفس.³⁶³ أشار العقيد إندار جيت ريخي، رئيس أركان قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، في سيرته الذاتية حول هذا الموضوع، إلى تفاصيل الاجتماع الذي عقده مع الجنرال رابين في تل أبيب حيث أوضح رابين:

[في] هجوم مفاجئ، في 5 يونيو نجحت القوات الجوية في تدمير معظم القوات الجوية المصرية على الأرض قبل أن تتمكن من إلحاق أي ضرر بتجمعات القوات الإسرائيلية وخاصة مدنها. وكان هجومه البري قد تم تخطيطه بدقة. اختار رابين أن يبدأ هجومه على المناطق الأقل كثافة سكانية في خان يونس ورفح في قطاع غزة، مع اعتبار العريش محور هجومه.³⁶⁴

يروي ريخي كذلك أن "الإسرائيليين، كانوا مستعدين تماماً لهجوم بري على أي حال، فتمكنوا من التظاهر بأن القوات المصرية هي التي هاجمهم أولاً، وبالتالي شنوا هجوماً برياً مضاداً. وكان من المناسب لإسرائيل ألا تذكر أن قواتها الجوية كانت أول من بدأ الحرب".³⁶⁵

4. القرارات الدولية اللاحقة التي سلطت الضوء على أعمال العدوان

³⁵⁶ موشيه ديان، قصة حياتي (1976) 824؛ روبي سايبيل، القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي (مطبعة جامعة كامبرج 2022) ص 182.

³⁵⁷ جون كويجلي، حرب الأيام الستة - 1967، في استخدام القوة في القانون الدولي: النهج القائم على الحالة، توم رويس، أوليفيه كورتن، ألكسندرا هوفر، محررون. (مطبعة جامعة أكسفورد 2018) صفحة 135.

³⁵⁸ المرجع نفسه.

³⁵⁹ مقتبس من أورنا بن نفتالي، مايكل سفارد، الهادي فيتربو، ألف باء الأرض الفلسطينية المحتلة، معجم قانوني للسيطرة الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة (مطبعة جامعة كامبرج 2018) ص 122.

³⁶⁰ مقتبس من جون كويجلي، "حرب الأيام الستة - 1967"، في استخدام القوة في القانون الدولي، نهج قائم على القضايا، توم رويس وأوليفيه كورتن، محرران. (مطبعة جامعة أكسفورد 2018) ص 133.

³⁶¹ المرجع نفسه.

³⁶² رئيس الوزراء إيشكول يستعرض حرب الأيام الستة (12 يونيو 1967).

³⁶³ المرجع نفسه، ص 134.

³⁶⁴ اللواء إندار جيت ريخي الخطأ الفادح في سيناء، انسحاب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، مما أدى إلى حرب الأيام الستة في يونيو 1967

(روتلندج 1981) ص 143.

³⁶⁵ المرجع نفسه، ص 145.

على الرغم من التصويت ضد القرار الذي قدمته روسيا في الجلسة الخاصة الطارئة للجمعية العامة في 17 يونيو، من المهم أن ولا دولة واحدة اعتبرت مصر مسؤولة قانونياً عن الأعمال العدائية.³⁶⁶ ومع ذلك، فإن عدداً من قرارات الجمعية العامة اللاحقة اعتبرت بوضوح أن الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني³⁶⁷ ووصفت الاحتلال بأنه عمل عدواني مستمر.³⁶⁸ تتناول ديباجة قرار الجمعية العامة 20/32 "احتلال إسرائيل غير القانوني" و"تدين استمرار احتلال إسرائيل للأراضي العربية، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقرارات المتكررة للأمم المتحدة".³⁶⁹ وعلى وجه التحديد، تنص ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 3414 على أنه يسترشد بميثاق الأمم المتحدة و"مبادئ القانون الدولي التي تحظر احتلال الأراضي أو الاستيلاء عليها باستخدام القوة والتي تعتبر أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتاً، أو أي ضم قسري لتلك الأراضي، أو جزء منها، باعتباره عملاً من أعمال العدوان".³⁷⁰ وعلى نفس المنوال، فإن ديباجة قرار الجمعية العامة 2799، تتناول استمرار الاحتلال الإسرائيلي منذ 5 يونيو 1967، حيث خلصت إلى أنه:

لا يجوز أن يكون إقليم دولة ما محلاً للاحتلال أو الاستيلاء من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها الفعلي، الأمر الذي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 242 (1967) وكذلك في الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1970.³⁷¹

يؤكد قرار الجمعية العامة 135/37 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى من جديد:

حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى المعرضة للعدوان والاحتلال الإسرائيلي في استعادة الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية الأخرى والتعويض الكامل عن استغلالها واستنزافها وخسارة وأضرار تلك الموارد الطبيعية والبشرية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية، ويدعو إسرائيل إلى تلبية مطالبه العادلة.³⁷²

وباختصار، على الرغم من غياب قرار واضح من مجلس الأمن أو الجمعية العامة في ذلك الوقت، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن إسرائيل ضربت القوات المصرية أولاً، في ضربة استباقية تُعد بمثابة عمل عدواني. إن الاحتلال الحربي الناتج عن ذلك يُعد بمثابة استخدام للقوة انتهاكاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، واحتلالاً غير قانوني منذ بدايته.

ب. إدارة إسرائيل لفلسطين المحتلة تنتهك القواعد القطعية

هناك أدلة واضحة على أن إسرائيل تصرفت، حسب قانون مسوغات الحرب، بشكل غير قانوني في استخدامها للقوة ضد مصر عام 1967. ومع ذلك، يفترض هذا القسم، على سبيل الجدال، صلاحية حجة إسرائيل الملققة للدفاع عن النفس، وأن الهجوم الإسرائيلي على مصر كان رداً مشروعاً على هجوم مسلح، تمثل في الحصار الذي فرضته مصر على مضيق تيران.³⁷³ وسيبحث هذا القسم ما إذا كان الاحتلال الإسرائيلي، الذي قد يكون قانونياً بعد استخدام القوة دفاعاً عن النفس، قد أصبح غير قانوني بمرور الوقت، وبالتالي يتنافى وتطبيق مبادئ السرعة والضرورة والتناسب. ومن خلال القيام بذلك، يقدم هذا القسم أساساً واقعيًا يوضح كيفية انتهاك إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وانتهاك على الأقل ثلاثة قواعد

³⁶⁶ جون كويجلي، "حرب الأيام الستة - 1967"، في "استخدام القوة في القانون الدولي، نهج قائم على القضايا"، توم روبس وأوليفيه كورتين، محرران (مطبعة جامعة أكسفورد 2018) ص 136.

³⁶⁷ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في الأعوام 1975 و1976، ومن 1977 إلى 1981، تدين "الاحتلال غير القانوني" للأراضي العربية.

³⁶⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/20 (25 نوفمبر 1977)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 29/33 (7 ديسمبر 1978)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/34 (6 ديسمبر 1979)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 122/35 هاء (11 ديسمبر 1980)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 207/35 (16 ديسمبر 1980)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 36/147E (16 ديسمبر 1981).

³⁶⁹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 20/32 (25 نوفمبر 1977)، الفقرة 1.

³⁷⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3414 (د-30) (5 ديسمبر 1975)، الديباجة. وبناء على ذلك، أدان القرار استمرار احتلال الأراضي العربية في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وطالب جميع الدول "بالامتناع عن تقديم أي مساعدة عسكرية أو اقتصادية لإسرائيل ما دامت مستمرة في احتلال الأراضي العربية وإنكار الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني". ودعا القرار إلى تدخل مجلس الأمن الدولي لوضع إطار "للاستحباب الإسرائيلي الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة". قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3414 (د-30) (5 ديسمبر 1975)، الفقرات 2-4؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/31 (9 ديسمبر 1976)، الفقرة 5.

³⁷¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2799 (13 ديسمبر 1971).

³⁷² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/37 (17 ديسمبر 1982)، الفقرة 4؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/32 (19 ديسمبر 1977).

³⁷³ يوليوس ستون، إسرائيل وفلسطين، الاعتداء على قانون الأمم (مطبعة جامعة جون هوبكنز 1981) ص 52.

قطعية رئيسية للقانون الدولي: أولاً، حظر الاستيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة؛ وثانياً، الحق في تقرير المصير؛ وثالثاً، حظر التمييز العنصري والفصل العنصري. وتشير هذه الأدلة إلى أن إدارة الاحتلال تُدار بشكل ينتهك مبادئ الضرورة والتناسب في الاستخدام المشروع للقوة دفاعاً عن النفس، مما يجعل الاحتلال غير قانوني.

1. قانون منع الحرب، حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة

يفحص هذا القسم على نطاق واسع ضمّ القدس بحكم القانون؛ وضمّ المستوطنات والأراضي التي تشمل المنطقة (ج) بحكم الأمر الواقع؛ وتخطيط وبناء وتوسيع المستوطنات الدائمة، كأدلة على أن الاحتلال يتم تنفيذه انتهاكاً للمعايير القطعية التي تحكم عدم الاستيلاء على الأراضي من خلال استخدام القوة.

1.1 ضم القدس بحكم القانون

من الجدير بالذكر أن الجزء الغربي من القدس قد تم ضمّه في عام 1949، حيث اعتُبر أنه "منطقة تحتلها إسرائيل" حتى عام 1949.³⁷⁴ إن استمرار احتلال إسرائيل للقدس الغربية ينتهك النظام الدولي للكيان المنفصل المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 181 (د-3).³⁷⁵ وعلى نفس المنوال، في عام 1967، استولت إسرائيل بالقوة على الأرض الفلسطينية في القدس الشرقية، وقامت فور احتلالها بتوسيع حدود بلدية القدس لاستيعاب المدينة بأكملها وأجزاء إضافية من الضفة الغربية، تحت إدارتها المدنية.³⁷⁶

في 4 يوليو 1967، دعا قرار الجمعية العامة رقم 2253، المتعلق بالوضع السائد في القدس، "إسرائيل إلى إلغاء جميع التدابير التي اتخذتها بالفعل والتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يغير وضع القدس".³⁷⁷ وبعد حوالي أسبوع، في 14 يوليو 1967، أعربت الجمعية العامة مرة أخرى عن "أسفها لفشل إسرائيل في تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 2253".³⁷⁸ وفي الوقت نفسه، أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 1967 إلى أن "بلدية القدس الغربية بدأت عملياتها في القدس الشرقية في اليوم التالي لوقف القتال. وفي البداية عملت كوكيل للحكومة العسكرية، ولكن، اعتباراً من 29 يونيو، بدأت العمليات البلدية تعمل وفقاً للقانون الإسرائيلي".³⁷⁹ وخلص الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن "إسرائيل كانت تتخذ كل الخطوات اللازمة لوضع أجزاء المدينة التي لم تكن تحت سيطرة إسرائيل قبل يونيو 1967 تحت سيادتها".³⁸⁰

يشير تمسك إسرائيل أحادي الجانب بحقها في القدس على نيتها ضم ودمج القدس الشرقية المحتلة في إسرائيل. على سبيل المثال، في 27 يونيو 1967، عند تقديم مشروع القانون الذي سيصبح "قانون القدس"، خاطب وزير العدل يعقوب شمشون شابييرا الكنيست قائلاً:

إن المفهوم القانوني لدولة إسرائيل - وهو مفهوم عضوي تم تعديله ليتناسب مع الحقائق السياسية العملية - كان يرتكز دائماً على المبدأ القائل بأن قانون الدولة وولايتها القضائية وإدارتها ينطبق على جميع أجزاء أرض إسرائيل التي هي بحكم الأمر الواقع تحت سيطرة الدولة. وحسب وجهة نظر الحكومة - ووجهة النظر هذه تتوافق مع متطلبات القانون الدولي - أنه بالإضافة إلى سيطرة جيش الدفاع الإسرائيلي على هذه الأراضي، هناك حاجة أيضاً

³⁷⁴ "إعلان القدس مدينة محتلة من قبل إسرائيل - إعلان الحكومة"، وزارة الخارجية الإسرائيلية (12 أغسطس 1948).

³⁷⁵ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (29 نوفمبر 1947)؛ انظر أيضاً الدراسة التي قام بها فرع السياسات الإنمائية والبحوث الاستراتيجية للجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، "وضع القدس" (1981): (أ) خلال الفترة 1950-1967، وعلى الرغم من القبول الدولي بتقسيم مدينة القدس، واصلت الجمعية العامة التمسك بمبدأ تدويل القدس باعتبارها الكيان المنفصل بموجب قراره 181 (د-2) و194 (د-3).

(ب) حافظت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالقدس عقب احتلال إسرائيل لمدينة القدس بأكملها في يونيو 1967، حافظت أيضاً على مبدأ التدويل الأصلي هذا، وعلاوة على ذلك، طالبت إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها أثناء الصراع، وإلغاء جميع التدابير المتخذة، وكذلك الامتناع عن اتخاذ المزيد من التدابير لتغيير وضع القدس. وهكذا يبدو أن الأمم المتحدة حافظت منذ عام 1947 على المبدأ القائل بأن الوضع القانوني للقدس هو وضع الكيان المنفصل في ظل نظام دولي".

³⁷⁶ وزارة الخارجية الإسرائيلية، قانون البلديات (تعديل رقم 6)، 1967-5727 (27 يونيو 1967).

³⁷⁷ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 (1967)، الفقرة 2.

³⁷⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2254 (1967).

³⁷⁹ تقرير الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2254 (ES-V) المتعلق بالقدس، (12 S/8146 سبتمبر 1967) الفقرة 28.

³⁸⁰ المرجع نفسه، الفقرة 33.

إلى عمل سيادي مفتوح من جانب إسرائيل لتطبيق عليها قانون إسرائيل. ولهذا السبب رأت الحكومة أنه من المناسب تقديم مشروع القانون الذي أقدمه الآن إلى الكنيست.³⁸¹

وفي وقت لاحق عام 1980، اعتمد الكنيست الإسرائيلي قانون أساس: القدس، حيث نصت على أن "القدس الكاملة والموحدة" هي "عاصمة إسرائيل".³⁸²

ينتهك بسط إسرائيل السيادة بصفة مباشرة على القدس المحتلة حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، حيث أكد قرار مجلس الأمن رقم 478 (1980) من جديد أن "الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة غير مقبول"، وأكد أن جميع "التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - التي غيرت أو تهدف إلى تغيير، طابع ووضع مدينة القدس المقدسة، وخاصة "قانون أساس" الأخير بشأن القدس، لاغ وباطل ويجب فسخه على الفور".³⁸³ وفي عام 2017، قوبل نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس بنفس الطريقة بقرار إدانة من الجمعية العامة يدعو "جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، عملاً بقرار المجلس 478 (1980)".³⁸⁴

بينما تم ضم القدس فعلياً وبشكل رسمي بحكم القانون، ففي أماكن أخرى تم ضم مساحات كبيرة من فلسطين المحتلة بحكم الأمر الواقع. ويفعلها هذا، ما زالت إسرائيل تفرض مادياً وعادياً الاحتلال الفعلي للأراضي، دون إعلان رسمي بالضم، بالإضافة إلى نية الاستيلاء عليها بشكل دائم، وذلك بمثابة ضمّ الأراضي بحكم الأمر الواقع.³⁸⁵

1.2 استيلاء إسرائيل على الأراضي لضمها بحكم الأمر الواقع

على مر العقود، أكدت قوانين إسرائيل وسياساتها وممارساتها في فلسطين المحتلة عزمها على الاحتفاظ بالسيطرة الفعلية الدائمة وتطبيق سيادتها عليها. تنتهك هذه الأفعال حظر الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة، من بين أمور أخرى، حيث أنها تعدّ بمثابة ضم بحكم الأمر الواقع، وتدل على انتهاك مبدئي الضرورة والتناسب للدفاع عن النفس. وفي حديثه في يونيو 2021، صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون أن "إسرائيل اتبعت سياسة الضم التدريجي بحكم الأمر الواقع للأراضي التي احتلتها منذ عام 1967، إلى درجة أن احتمال تحقيق حل الدولتين قد تلاشى تقريباً".³⁸⁶ وعلى نحو ملموس، أدانت جمهورية أيرلندا، في قرار اتخذته مجلس النواب في 26 مايو 2021، النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في القدس ومناطق أخرى من الضفة الغربية باعتباره بمثابة "ضم غير القانوني لتلك الأراضي بحكم الأمر الواقع".³⁸⁷

يثبت هذا القسم أن مساحات كبيرة من الأرض الفلسطينية المخصصة للمستوطنات، بما في ذلك المنطقة (ج)، تم ضمها بحكم الأمر الواقع. وتعتمد الدراسة على خمسة مؤشرات رئيسية لتقييم الضم بحكم الأمر الواقع، وهي: أولاً، الاستيلاء على الأراضي؛ وثانياً، التعامل مع المستوطنات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل؛ وثالثاً، تطبيق إسرائيل للتشريعات المحلية على فلسطين المحتلة؛ ورابعاً، نية الاحتفاظ بالأرض؛ وخامساً، ديمومة الاحتلال.

1.2.1 الاستيلاء على الأرض الفلسطينية

الضم بحكم الأمر الواقع مشابه للضم بحكم القانون، حيث أنه يشمل أيضاً الاستيلاء على الأراضي؛ ولكن في حالة الضم بحكم الأمر الواقع تكون نية الضم ضمنية. وفي فلسطين المحتلة، يتجلى الاستيلاء على الأراضي من خلال الاستيلاء الكاسح على الأرض الفلسطينية الخاصة والعامة من أجل الاستيطان في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك القدس. وتشمل

³⁸¹ ديفري الهكنيست [السجلات البرلمانية]، المجلد 49 (27 يونيو 1967)، العمود 2420 المقتبس في يهودا ز. بلوم، "إعادة النظر في وضع يهودا والسامرة: الرد على إيال بنفستي". إسر. إل.ريف، المجلد. 51 (2018)، ص 165، 167.

³⁸² القانون الأساسي: القدس، عاصمة إسرائيل، 34 قانوناً لولة إسرائيل 209 (1980).

³⁸³ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478 (1980)، الديباجة، الفقرة 3.

³⁸⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة ES-10/19 وضع القدس (21 ديسمبر 2017)، الفقرة 1.

³⁸⁵ راينر هوفمان، "الضم" موسوعات ماكس بلانك للقانون الدولي [MPIL] (يناير 2020).

³⁸⁶ الحكماء، "بان كي مون: ينبغي للعالم أن يدعم نهجاً جديداً تجاه الصراع الإسرائيلي الفلسطيني" (30 يونيو 2021)؛ عمر الدجاني؛ "ندوة حول إعادة النظر في المستوطنات الإسرائيلية: الضم الإسرائيلي الزاحف" 111 المجلة الأمريكية للقانون الدولي (2017) ص 51؛ فالنتينا أزاروفا، "الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده بشكل غير قانوني: التبعات في إطار قانوني متكامل" موجز سياسة المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية

(يونيو 2017) ص 7.

³⁸⁷ نقاش ديل إيرين (26 مايو 2021) المجلد. 1007 (6)، طلب ضم فلسطين.

هذه الممارسات الاستيلاء على الأرض الفلسطينية العامة والخاصة لبناء أكثر من 250 مستوطنة ونقل 719452 مستوطناً يهودياً إسرائيلياً إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.³⁸⁸

تقوم إسرائيل بتصميم كل جانب من جوانب المشروع الاستيطاني، وهي: التخطيط وتقسيم المناطق؛ ومصادرة الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الأراضي الزراعية "غير المزروعة"، باعتبارها "أراضي الدولة"؛ وتوفير خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء للمستوطنات؛ والسماح ببناء الطرق وخطوط السكك الحديدية وغيرها من البنية التحتية لربط المستوطنات ببعضها البعض وبإسرائيل نفسها.³⁸⁹ قدم تقرير ليفي لعام 2012 بتكليف من الحكومة عدداً من التوصيات للسماح ببناء البؤر الاستيطانية بأثر رجعي وتوسيع مشروع الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية - وهي التوصيات التي تنفذها الحكومة وأجهزتها منذ ذلك الحين.³⁹⁰ وفي عام 1971، أصدر القائد العسكري الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 418، الذي ينص على نقل اختصاص التخطيط وتقسيم المناطق من المجالس القروية الفلسطينية المحلية إلى القائد العسكري.³⁹¹ يؤثر هذا الأمر العسكري على المجال المدني دون ضرورة عسكرية، وبالتالي فهو يشكل انتهاكاً للمادة 43 من لوائح لاهاي؛ كما تعتمد إسرائيل أيضاً على أحكام هذه المادة لمنع الفلسطينيين بشكل منهجي من الحصول على تصاريح لبناء المساكن. وفي الفترة بين يناير 2009 ويناير 2023، هدم الجيش الإسرائيلي حوالي 9163 مبنى غير مرخص، مما أدى إلى تهجير 13000 فلسطيني.³⁹² وبحلول عام 1992، لم يبق من الأرض الفلسطينية للتطوير في المنطقة (ج) سوى 12 في المائة من أصل 70 ألف هكتار بعد أن استولت عليها إسرائيل باعتبارها "أراضي الدولة".³⁹³ وفي الوقت نفسه، غيرت إسرائيل التركيبة السكانية للضفة الغربية بشكل جذري، حيث نقلت أكثر من 500 ألف مستوطن يهودي إسرائيلي إلى المنطقة (ج).³⁹⁴ - في إجراء لا رجعة فيه وله عواقب دائمة، ويدل على التعبير السيادي.³⁹⁵

في يوليو 2020، اقتربت إسرائيل من تنفيذ خطة ترامب للسلام من أجل الازدهار، والتي كانت ستشهد ضم مساحات كبيرة من غور الأردن والكتل الاستيطانية رسمياً إلى إسرائيل.³⁹⁶ وحذر بيان مشترك صادر عن المقرررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة من أن "الاستيلاء على الأراضي بالحرب أو القوة أمر غير مقبول [...] إن خطط إسرائيل المعلنة للضم من شأنها أن توسع السيادة على معظم غور الأردن".³⁹⁷ ومع ذلك، حتى بدون خطة ترامب، فإن نية إسرائيل للاستيلاء بشكل دائم على الأراضي التي تضم معظم المنطقة (ج) قد تم بالفعل إثباتها.

1.2.2 معاملة المستوطنات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل

علل المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة مايكل لينك قائلاً بأن أحد مؤشرات الضم بحكم الأمر الواقع هو ممارسة السلطة القائمة بالاحتلال للسيادة على الأراضي المحتلة.³⁹⁸ ومما لا شك فيه، أن تخطيط وتقسيم الأرض الفلسطينية للمستوطنات السكنية والتجارية والزراعية الإسرائيلية، وإعادة تخصيصها للمواطنين الإسرائيليين، يعكس ممارسة للسلطة السيادية على فلسطين المحتلة من قبل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة. على سبيل المثال، القائد العسكري لا يقوم بوضع الخطط الرئيسية

³⁸⁸ دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدد المستوطنين في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية حسب المنطقة، 1986-2021.

³⁸⁹ ندوة الأمم المتحدة الرابعة حول قضية فلسطين، "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف"، 31 أغسطس - 4 سبتمبر 1981، هافانا.

³⁹⁰ يش دين، "من الاحتلال إلى الضم: التبني الصامت لتقرير ليفي حول الترخيص بأثر رجعي للبناء غير القانوني في الضفة الغربية (فبراير 2016) 4. في عام 2017، أبطلت محكمة العدل العليا الإسرائيلية "قانون التسوية القانونية للأراضي" الذي ينص على إضفاء الصبغة القانونية

على البؤر الاستيطانية بأثر رجعي مما يؤثر بشكل غير متناسب على حقوق الفلسطينيين في الملكية والكرامة والمساواة. قرار محكمة العدل العليا 17/1308، في قضية بلدية سلواد وآخرون ضد الكنيست، وآخرون (9 يونيو 2020) (ضمت المحكمة مع قرار محكمة العدل العليا 17/2055، رئيس قرية عين بيرود ضد الكنيست).

³⁹¹ الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 418، بشأن قانون تخطيط المدن والقرى والأبنية (يهودا والسامرة) (1971).

³⁹² مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، توزيع البيانات المتعلقة بعمليات الهدم والتهجير في الضفة الغربية.

³⁹³ موئل الأمم المتحدة، "تقرير التخطيط المكاني في المنطقة (ج) للضفة الغربية من الأرض الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل الصادر عن مجلس استشاري دولي" (مايو 2015) ص 18.

³⁹⁴ السكان - خلاصة إحصائية لإسرائيل 2019 - رقم 70، عدد السكان اليهود وغيرهم حسب المنطقة الطبيعية (2018)؛ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة (ج) بالضفة الغربية"؛ كلير باركر، "عدد المستوطنين اليهود في الضفة الغربية يتجاوز نصف مليون" واشنطن بوست (2 فبراير 2023).

³⁹⁵ منظمة الحق، وضع مبادئ توجيهية لتحديد ما إذا كان الوضع القانوني لـ "المنطقة (ج)" في الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل أراضي مضمومة بموجب القانون الدولي (2020) ص 47.

³⁹⁶ البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار: رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي (2017)؛ شالوم يروشالمي وطاقم صحيفة تايمز أوف إسرائيل، "تنتهاهوا سيضم مبدئياً 3 كتل استيطانية، وليس غور الأردن - مسؤولون" (10 يونيو 2020).

³⁹⁷ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "الضم الإسرائيلي لأجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية من شأنه أن ينتهك القانون الدولي - خبراء الأمم المتحدة يدعون المجتمع الدولي إلى ضمان المساواة" (16 يونيو 2020).

³⁹⁸ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، (22 أكتوبر 2018) A/73/45717، الفقرة 31.

لبناء المستوطنات لخدمة المصالح الفضلى للسكان المحتلين المحميين أو لأسباب الضرورة العسكرية المطلقة كرد فعل على العمليات العسكرية المستمرة، بل هذه خطط استعمارية تعكس سياسة الحكومة الإسرائيلية.

شكل عدد من الخطط الرئيسية غير الرسمية المنفذة بعناية كبيرة للاستيطان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أساس قرارات الحكومة الإسرائيلية المتعاقبة لبناء وتوسيع المستوطنات منذ عام 1967 - وقد استمرت هذه الأعمال الاستيطانية لأكثر من نصف قرن. وفي عام 2012، أشارت بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، كلفت بالتحقيق في الآثار المترتبة على المستوطنات الإسرائيلية، إلى ما يلي:

على الرغم من عدم الموافقة الرسمية على هذه الخطط، فقد عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على تنفيذها إلى حد كبير. ولاحظت البعثة وجود نمط حيث كانت هذه الخطط الاستيطانية متطابقة مع أدوات السياسة الحكومية ويتم تنفيذها على أرض الواقع.³⁹⁹

تشمل هذه الخطط خطة ألون (1967) التي صاغها وزير الدفاع الإسرائيلي بيغال ألون، والتي شهدت بناء مستوطنة معاليه أدوميم بين عام 1975 ويناير 1979 في ظل حكومة حزب العمل. وكان الهدف، كما أوضح ألون، تأمين "أقصى قدر من الأمن وأقصى مساحة لإسرائيل مع أدنى عدد من العرب".⁴⁰⁰ واستمر الاستيطان مع إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة معدل التنمية في القدس عام 1973، التي قررت إنشاء حلقة خارجية من المستوطنات حول القدس، بما في ذلك ميشور أدوميم، قامت ببنائها بلدية القدس.⁴⁰¹ وفي عام 1976، وافق رئيس الوزراء رابين بشكل غير رسمي على خطة واتشمان (1976)، والتي قدمت نموذجاً لبناء المستوطنات في مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة تطوق بشكل استراتيجي المراكز السكانية الفلسطينية الرئيسية في جميع أنحاء الضفة الغربية.⁴⁰² وبعد انتخابات الليكود عام 1977، أصبح أرييل شارون رئيساً للجنة التسوية الوزارية، وبموجب خطة شارون-واتشمان (1977) اقترح إنشاء "مستوطنات حضرية وصناعية على التلال" ومستوطنات حددت مواقعها بشكل استراتيجي في أحزمة لتفتيت الأرض الفلسطينية.⁴⁰³ ومع ذلك، أصبحت خطة دروبلز (1977) الخطة الاستيطانية النموذجية لحكومة الليكود في الثمانينات.⁴⁰⁴ وكان هدف الخطة ربط جميع المستوطنات القائمة في شبكة واحدة وفي الوقت نفسه مع قطع التواصل بين الأقاليم الفلسطينية. وقد سمح ذلك للمستوطنات أنشاء "وحدة إقليمية فورية وتواصل شاملاً مع السهل الساحلي الإسرائيلي".⁴⁰⁵ وبحلول عام 1979، تم إنشاء حوالي 43 مستوطنة ونقل 10000 مستوطن إلى الضفة الغربية.⁴⁰⁶

وبموجب خطتي غوش دروبلز (1978) وشارون (1981)، قدم أرييل شارون، وزير الدفاع آنذاك، خططاً لبناء المستوطنات على طول سلسلة الجبال الوسطى والخط الأخضر، مع ترك جيوب من المراكز الفلسطينية المكتظة بالسكان تحت السيطرة الفلسطينية.⁴⁰⁷ وتم إنشاء ممر يتكون من 10 مستوطنات على طول التلال الجبلية في الضفة الغربية وشمال القدس.⁴⁰⁸ ومهدت خطة المائة ألف (1983)، التي أعلنتها وزارة الزراعة الإسرائيلية، الطريق لمائة ألف مستوطن للعيش في 43 مستوطنة إسرائيلية جديدة، مع وجود خطط لبناء المستوطنات إلى غاية عام 2010.⁴⁰⁹ تتطابق المبادئ التوجيهية

³⁹⁹ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (2012) الفقرة 23.

⁴⁰⁰ ايلان وايزمان، الأرض المجوفة: عمارة الاحتلال في إسرائيل (فيسو 2007) ص 58.

⁴⁰¹ ليلى ح. فرسخ، إعادة النظر في الدولة الفلسطينية وتقرير المصير وإنهاء الاستعمار بعد التقسيم (مطبوعة جامعة كاليفورنيا 2021) 84-85؛ "تاريخ التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في القدس الشرقية وما حولها من عام 1967 إلى عام 1993" قصة القدس، 6 ديسمبر 2022.

⁴⁰² "الخطط الرئيسية للمستوطنات الإسرائيلية 1976-1991"، الجمعية الأكاديمية الفلسطينية لدراسة الشؤون الدولية

⁴⁰³ ايلان وايزمان، الأرض المجوفة: عمارة الاحتلال في إسرائيل (فيسو 2007) ص 80.

⁴⁰⁴ الأمم المتحدة، قضية فلسطين، "المستوطنات/خطة ماتيتياهو بدون دروبلاس/المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة بشكل غير قانوني - رسالة من الرئيس بالنيابة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف" (9 يونيو 1981).

⁴⁰⁵ "الخطط الرئيسية للمستوطنات الإسرائيلية 1976-1991"، الجمعية الأكاديمية الفلسطينية لدراسة الشؤون الدولية؛ "تاريخ التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في القدس الشرقية وما حولها من عام 1967 إلى عام 1993" قصة القدس، 6 ديسمبر 2022.

⁴⁰⁶ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (2012) ص 27.

⁴⁰⁷ "الخطط الرئيسية للمستوطنات الإسرائيلية 1976-1991"، الجمعية الأكاديمية الفلسطينية لدراسة الشؤون الدولية.

⁴⁰⁸ المرجع نفسه.

⁴⁰⁹ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (2012) ص 30.

التي قدمها رئيس الوزراء يتسحاق شامير إلى الكنيست مع خطة المائة ألف⁴¹⁰ وفي عام 1991، قام شارون، وزير البناء والإسكان آنذاك، بتطوير خطة النجوم السبعة (1991)، التي نصت على ببناء حزام صناعي جديد من المدن الاستيطانية وربط الكتل الاستيطانية في القدس الخارجية بالمجمعات الاستيطانية في أجزاء أخرى من الضفة الغربية⁴¹¹. وفي عام 1996، ركزت المبادئ التوجيهية للحكومة التي وضعها رئيس الوزراء نتنياهو بشكل مباشر على التوسع الاستيطاني خارج الخط الأخضر. ونصت تلك السياسة على أن "الاستيطان في النقب والجليل ومرتفعات الجولان وغور الأردن ويهودا والسامرة [الضفة الغربية] وغزة يكتسي أهمية وطنية للدفاع عن إسرائيل والتعبير عن الإنجاز الصهيوني"⁴¹².

وبحلول عام 1999، بحلول نهاية الولاية الأولى لرئيس الوزراء نتياهو في منصبه، تم إنشاء أكثر من 50 بؤرة استيطانية جديدة⁴¹³. واستمر بناء المستوطنات على قدم وساق، وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستيطان التي أقرها رئيس الوزراء إيهود باراك في الفترة من 1999 إلى 2001، واستمر في ظل حكومة رئيس الوزراء أرييل شارون من العام 2001 إلى العام 2003، ومرة أخرى أثناء ولاية شارون الثانية من 2003 إلى 2006⁴¹⁴. وفي الوقت نفسه، تم تنفيذ عدداً من المخططات الرئيسية للقدس، بما في ذلك القدس 2000، والمخطط الهيكلي للقدس 2020 (2004) بهدف ترسيخ الوجود اليهودي الإسرائيلي في القدس المحتلة وإحداث تغيير جذري في التركيبة السكانية للمدينة⁴¹⁵. ووضع المخطط الرئيسي للقدس 5800 خطاً لإنشاء حاضرة القدس الكبرى - وهي منطقة تشمل المدن الفلسطينية الكبرى بيت لحم وأريحا ورام الله⁴¹⁶ واقترحت الخطة إنشاء مطار دولي جديد في أريحا، وربط الطرق الاستيطانية والبنية التحتية للسكك الحديدية لنقل السياح القادمين إلى المستوطنات السياحية المتطورة في جميع أنحاء الضفة الغربية باعتبارها الدعامة الأساسية للاقتصاد الإسرائيلي⁴¹⁷. وعلاوة على ذلك، تم التخطيط لتوسيع مستوطنة عطاروت وتطويرها لتصبح المركز الصناعي الرئيسي لإسرائيل⁴¹⁸.

شهدت الأشهر الستة الأولى من عام 2023 تقديم إسرائيل مخططات لبناء أعداد قياسية من الوحدات السكنية في المستوطنات. وفي أبريل 2023، وافقت الحكومة الإسرائيلية الجديدة على ستة خطط رئيسية لبناء المستوطنات في الضفة الغربية، بما في ذلك إنشاء مستوطنتين جديدتين⁴¹⁹. وتقدمت إسرائيل بخططها لبناء 16 ألف وحدة استيطانية في القدس الشرقية المحتلة⁴²⁰ و13 ألف وحدة استيطانية في الضفة الغربية⁴²¹. وبعد ستة أشهر فقط من عام 2023، يُعد هذا المجموع البالغ حوالي 30 ألف وحدة سكنية جديدة مقترحة في المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة رقماً قياسياً سنوياً للموافقة على الوحدات السكنية في المستوطنات.

1.2.3 تطبيق إسرائيل للتشريعات المحلية على فلسطين المحتلة

يُعد تطبيق سلسلة من القوانين الإسرائيلية مباشرة على الضفة الغربية دليلاً آخر على نية الضم⁴²². في البداية، تجنبت إسرائيل تعيين حدودها واعتبرت أن قوانينها ولايتها القضائية وإدارتها تشمل أي منطقة من "أرض إسرائيل" - وهي منطقة جغرافية تضم كامل أرض فلسطين الانتدابية، بما فيها الأراضي المحتلة⁴²³. وعلى الرغم من أن العديد من التدابير التي تنفذها إسرائيل في الضفة الغربية تتطابق مع القوانين الإسرائيلية، يتم تطبيقها بأوامر عسكرية، على سبيل المثال،

⁴¹⁰ المرجع نفسه، ص 31.

⁴¹¹ "المخطط الرئيسية للمستوطنات الإسرائيلية 1976-1991"، الجمعية الأكاديمية الفلسطينية لدراسة الشؤون الدولية.

⁴¹² مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (2012) ص 32.

⁴¹³ المرجع نفسه، ص 33.

⁴¹⁴ المرجع نفسه، ص 35-36.

⁴¹⁵ المخطط الموجز المحلي القدس 2000، تقرير رقم 4 المخطط المقترح وسياسات التخطيط الرئيسية المعدة لبلدية القدس، القسم 7.

⁴¹⁶ مجلة القدس 5800، 20-21.

⁴¹⁷ مجلة القدس 5800، 48-49.

⁴¹⁸ مجلة القدس 5800، 26-27.

⁴¹⁹ تقرير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية: التوقعات الشهرية لشهر أبريل 2023" (أبريل 2023).

⁴²⁰ عبر عميم، تسارع كبير في النشاط الاستيطاني الإسرائيلي منذ يناير 2023 جنباً إلى جنب مع حرمان الفلسطينيين من حقوق السكن (15 يونيو 2023).

⁴²¹ "إسرائيل تسجل رقماً قياسياً في الموافقات على الاستيطان غير القانوني: مجموعة الحقوق" الجزيرة (14 يوليو 2023).

⁴²² منذ عام 1967، طبقت إسرائيل عملتها على فلسطين المحتلة بموجب الأمر العسكري بشأن تحديد العملة الإسرائيلية كعملة قانونية (يهودا

والسامرة) (رقم 76)، 1967-5727.

⁴²³ الأمر المتعلق بالقانون ولإدارة، 1948-5708، المادة 11(ب)؛ "تكشف برفقة كوماي-ميرون أسباب الموقف الإسرائيلي بشأن إمكانية تطبيقها اتفاقية جنيف الرابعة" (أكيفوت، 20 مارس 1968)؛ جون كويجلي، "القدس: عدم شرعية التعدي الإسرائيلي" حولية فلسطين للقانون الدولي (1996-1997)، 30، الجبهة الوطنية، حاشية 49.

تطبيق العملة الإسرائيلية على فلسطين المحتلة.⁴²⁴ ومع ذلك، تتفاوض إسرائيل بشكل مباشر على عقود الإيجار واتفاقيات الترخيص لاستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية مع الشركات الإسرائيلية والدولية العاملة في الأراضي المحتلة لاستغلال المحاجر والموارد المائية والنفطية والمعدنية.⁴²⁵ وتطبق إسرائيل عدداً من أنظمة الطوارئ، القابلة للتجديد كل خمس سنوات منذ عام 1967، والتي تُوسع نطاق الولاية القضائية الجنائية الإسرائيلية على المستوطنين،⁴²⁶ وتنص أيضاً على تطبيق قانون الضرائب والتأمين الصحي الإسرائيلي على المستوطنين في فلسطين المحتلة.⁴²⁷

وعلى نفس المنوال، تطبق إسرائيل بشكل مباشر قانونها بشأن محكمة الشؤون الإدارية رقم 5760-2000، الذي ينص على اختصاص محكمة الشؤون الإدارية المنشأة بموجب القانون الإسرائيلي للنظر في قضايا التخطيط والبناء في الضفة الغربية.⁴²⁸ وكذلك، فإن قانون تعديل وتمديد سريان أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة – الاختصاص القضائي في الجرائم والمساعدة القانونية) لعام 2007، يمنح المحاكم الإسرائيلية السلطة القضائية للنظر في القضايا المتعلقة بالمستوطنين الإسرائيليين بسبب سلوكهم في الضفة الغربية.⁴²⁹ وفي عام 2018، أقرّ الكنيست تسهيل اعتماد جامعات المستوطنات بموجب قانون التعليم العالي⁴³⁰ وتصنيف المستوطنات على أنها "مناطق ذات أولوية وطنية"، من بين أمور أخرى.⁴³¹ وعلاوة على ذلك، فإن الاستيعاب الأخير للإدارة المدنية وأجزاء من تنسيق أعمال الحكومة في المناطق، من سلطة القائد العسكري إلى الاختصاص المدني لوزير المالية الذي يشغل منصب وزير الدفاع الثاني، يُعدّ مؤشراً واضحاً على نية بسط السيادة على فلسطين المحتلة.⁴³²

1.2.4 إظهار نية الاحتفاظ بالأراضي

يشير التخطيط المسبق واسع النطاق للاحتلال أيضاً إلى خطط إسرائيل الدائمة للحصول على الأرض الفلسطينية، كما توضح السجلات التاريخية التي رفعت عنها السرية والتي نشرتها مجلة أكيفوت مؤخراً.⁴³³ وفي يوليو 1967، أثناء جلسة إحاطة أقامها المحامي العسكري العام أمام لجنة الدستور والقانون والعدالة بالكنيست، شرح العقيد شمغار (الذي أصبح فيما بعد قاضياً في المحكمة العليا ورئيساً للقضاة) شرح التخطيط المسبق للاحتلال، بما في ذلك صياغة الأوامر العسكرية، التي اعتُمدت "قبل وقت طويل من بدء هذه الحرب".⁴³⁴ وفي عام 1968، أوصت برقية سرية أرسلها المستشار القانوني الإسرائيلي ثودور ميرون إلى السفير الإسرائيلي آنذاك إسحاق رابين، بأن تتجنب إسرائيل تصنيفها كقوة محتلة.⁴³⁵ ونصح ميرون بأن "الاعتراف الصريح من جانبنا بقبالية تطبيق اتفاقية جنيف من شأنه أن يسلط الضوء على قضايا خطيرة [...] [فعلينا] أن نترك جميع الخيارات المتعلقة بالحدود مفتوحة، ويجب ألا نعترف بأن وضعنا في الأراضي الخاضعة للإدارة

⁴²⁴ الأمر بشأن تحديد العملة الإسرائيلية كعملة قانونية (يهودا والسامرة) (رقم 76)، (1967-5727؛ إيال بنفستي، القانون الدولي للاحتلال (مطبعة جامعة أكسفورد 2012) ص 235.

⁴²⁵ انظر هيومن رايتس ووتش، شركة الاحتلال: كيف تساهم الأعمال التجارية في المستوطنات في انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين (2016).

⁴²⁶ قانون أصول المحاكمات الجزائية (صلاحيات التنفيذ – الاعتقالات) 1996؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية (معتقل بشبهة جرائم أمنية) (أمر مؤقت) 2006. قضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بأن القانون الأساسي الإسرائيلي: كرامة الإنسان وحرية يطبق بصفة شخصية على المستوطنين الإسرائيليين. محكمة العدل العليا 05/1661، مجلس شاطئ غزة الإقليمي وآخرون ضد الكنيست الإسرائيلي وآخرين، 59 (2) PD (2005) (481) الفقرة 80.

⁴²⁷ موظفو صحيفة تايمز أوف إسرائيل، "بعد أشهر من سقوط الائتلاف، يعتمد الكنيست قانون المستوطنين" صحيفة تايمز أوف إسرائيل (10 يناير 2023)؛ نواي شبيجل، "الكنيست الإسرائيلي يمدد أوامر الطوارئ في الضفة الغربية لمدة خمس سنوات أخرى" صحيفة هآرتس (24 يناير 2023).

⁴²⁸ ناشيتز براندس أمير، "القانون الإداري: يمتد اختصاص محكمة الشؤون الإدارية ليشمل مجموعة متنوعة من المسائل الإضافية" معجم 4 (مارس 2016).

⁴²⁹ قانون تعديل وتمديد سريان أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة – الولاية القضائية في الجرائم والمساعدة القانونية) لعام 2007، المادة 2(أ) و(ج)؛ مشروع قانون يمنح المستوطنين غير الشرعيين الحقوق الكاملة كموطنين يتم إقراره بالقراءة الأولى في إسرائيل" ميدل إيست مونيتور (10 يناير 2023).

⁴³⁰ "الضم الزاحف لإسرائيل: الكنيست يصوت على توسيع القانون الإسرائيلي ليشمل المؤسسات الأكاديمية في الضفة الغربية صحيفة هآرتس، 12 فبراير 2018.

⁴³¹ مركز عدالة، الحكومة الإسرائيلية تضيف 20 بلدة يهودية إلى قائمة "مناطق الأولوية الوطنية"، منها 9 مستوطنات في الضفة الغربية المحتلة؛ المدن العربية في إسرائيل مستبعدة (14 أغسطس 2013).

⁴³² إيمانويل فابيان، "تسليم" المسؤولية المدنية" في الضفة الغربية إلى سموتريتش بعد اجتماعه مع رئيس وحدة تنسيق أعمال الحكومة في المناطق"، صحيفة تايمز أوف إسرائيل، 12 يناير 2023.

⁴³³ التنظيم الحكومي العسكري استعداداً للحرب – مناقشة مقترحة (أكيفوت، يونيو 1963).

⁴³⁴ الدورة السادسة للكنيست، الجلسة الثانية 1399، محضر رقم 126 للجنة الدستور والقانون والقضاء عقدت الجلسة الأربعاء 27 سيفان 5727 – 5 يوليو 1967 الساعة 8:30 (أكيفوت).

⁴³⁵ فالنتينا أزاروفا، "الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده بشكل غير قانوني: التبعات في إطار قانوني متكامل" المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية (يونيو 2017) ص 7.

هو ببساطة وضع السلطة القائمة بالاحتلال".⁴³⁶ إن الإغفال المتعمد لوضع إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال يؤكد أهدافها التوسعية في إدارة فلسطين.

وإلى جانب سياسات وخطط بناء المستوطنات وتوسيعها، أعرب عدد من القادة الإسرائيليين عن تلك الروح العدوانية للاستحواذ على الأراضي بشكل دائم. وفي خطابه في الكنيست حول التصديق على اتفاقيات أوسلو، حدد رئيس الوزراء إسحاق رابين رؤية توسع إسرائيل، مشيراً إلى أن "حدود دولة إسرائيل، خلال الحل الدائم، ستكون خارج الخطوط التي كانت موجودة من قبل حرب الأيام الستة" ووعد "بإقامة كتل استيطانية في يهودا والسامرة، مثل تلك الموجودة في غوش قطيف".⁴³⁷ وفي عام 2012، أصدر نفتالي بينيت، زعيم حزب يمينا، خطة من سبع نقاط "لإدارة" "الصراع العربي الإسرائيلي في يهودا والسامرة" تركز على توسيع إسرائيل لسيادتها على المنطقة "ج" في الضفة الغربية. وفي هذا الصدد يقول بينيت:

من خلال هذه المبادرة، ستقوم إسرائيل بتأمين المصالح الحيوية، بما في ذلك توفير الأمن للقدس ومنطقة غوش دان، وحماية المجتمعات الإسرائيلية، والحفاظ على السيادة على مواقع تراثنا الوطني. لن يعترف العالم بمطالبتنا بالسيادة، كما أنه لا يعترف بسيادتنا على الحائط الغربي، وأحياء راموت وجيلو في القدس، ومرتفعات الجولان. ومع ذلك، فإن العالم سوف يتكيف في نهاية المطاف مع الوضع بحكم الأمر الواقع.⁴³⁸

وعلى نفس المنوال، في عام 2020، وفي أعقاب خطة ترامب للسلام من أجل الازدهار لضم غور الأردن وأجزاء أخرى من الضفة الغربية إلى إسرائيل، أكد رئيس الوزراء نتنياهو بشكل قاطع على نية إسرائيل التوسعية، قائلاً: "لا يوجد تغيير في خطتي لبسط السيادة... سيادتنا في يهودا والسامرة [تتم] بالتنسيق الكامل مع الولايات المتحدة".⁴³⁹

عدلت إسرائيل في الأونة الأخيرة قانون الدولة القومية شبه الدستوري، بحيث نص على ذلك بشكل حصري أن "دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، التي يُعمل فيها حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي في تقرير المصير".⁴⁴⁰ ومن الواضح أن المادة 7 من القانون تنص على أن "دولة [إسرائيل] تعتبر تطوير الاستيطان اليهودي قيمة وطنية" وتلتزم "بالعمل على تشجيع وتعزيز إنشائها وتعزيزها". وفي ديسمبر 2022، أكد رئيس الوزراء الجديد نتنياهو أن الحكومة "ستعمل على تعزيز وتطوير الاستيطان في جميع أنحاء أرض إسرائيل - في النقب والجولان ويهودا والسامرة".⁴⁴¹

1.2.5 دوام الاحتلال كمؤشر على الضم بحكم الأمر الواقع

وكما أعرب عن ذلك مجلس اللوردات في المملكة المتحدة في قضية سوفراخت، يمكن اعتبار الأراضي أنها ضمت بحكم الأمر الواقع عندما تكون السيطرة على الأراضي المحتلة ذات طابع دائم بما يكفي "لإظهار نية الاحتفاظ بها".⁴⁴² وفي فتوى بشأن قضية الجدار، رأت محكمة العدل الدولية أن "بناء الجدار والنظام المرتبط به يحدثان "أمراً واقعاً حيث أنه قد يصبح دائماً، وفي هذه الحالة [...] سيكون ذلك بمثابة ضم بحكم الأمر الواقع".⁴⁴³ وعلى نحو مماثل، أشار الأردن في بيانه المكتوب إلى محكمة العدل الدولية في فتوى بشأن قضية الجدار، إلى مفهوم المصادرة "الزاحفة" و"غير المباشرة" للملكية الخاصة، ولاحظ أنه "لا يوجد سبب في القانون الدولي لمعالجة الاستيلاء على الأراضي عن طريق الضم بحكم الأمر الواقع بشكل مختلف".⁴⁴⁴

⁴³⁶ "تكشف برقية كوماي-ميرون أسباب الموقف الإسرائيلي بشأن إمكانية تطبيقها اتفاقية جنيف الرابعة" (أكيفوت، 20 مارس 1968).

⁴³⁷ إسحق رابين: خطاب أمام الكنيست حول التصديق على اتفاقيات أوسلو للسلام، 5 أكتوبر 1995.

⁴³⁸ نفتالي بينيت، مبادرة الاستقرار الإسرائيلي، فبراير 2012.

⁴³⁹ "نتنياهو يقول إن خطط ضم الضفة الغربية لا تزال مطروحة على الطاولة" الجزيرة، 13 أغسطس 2020.

⁴⁴⁰ انظر مركز عدالة، قانون الدولة القومية الإسرائيلي (2 أغسطس 2018).

⁴⁴¹ كاري كيلر لين ومايكل باشنر، "الإصلاح القضائي، تعزيز الهوية اليهودية: المبادئ التوجيهية لسياسة التحالف الجديد" صحيفة تايمز أوف إسرائيل، 28 ديسمبر 2022؛ وهذا استمرار لأهداف السياسة السابقة لرئيس الوزراء نتنياهو، الذي صرح في عام 2017 قائلاً "لن يكون هناك المزيد من اقتلاع المستوطنات في أرض إسرائيل. لقد ثبت أن ذلك لا يساعد السلام". "نتنياهو يتعهد بعدم إزالة المستوطنات الإسرائيلية من الضفة الغربية مطلقاً: "نحن هنا لنبقى إلى الأبد" صحيفة هارتس، 29 أغسطس 2017.

⁴⁴² إنجلترا، مجلس اللوردات، سوفراخت (V / O) ضد فان أودينس شيففارت أون أجينتور ماتشباييج 10 (N.V Gebr) تقارير القانون الدولي (3 ديسمبر 1942) القضية رقم 165.

⁴⁴³ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية

136 (2004) ص 121.

⁴⁴⁴ المرجع نفسه، الأردن، بيان كتابي مقدم من المملكة الأردنية الهاشمية، (30 يناير 2004)، الصفحات من 79 إلى 80، الفقرة 5.106.

من المؤكد أن الطبيعة المؤقتة للاحتلال الحربي تفهمها المحكمة العليا الإسرائيلية جيداً، حيث قالت: "لقد أكدت هذه المحكمة مراراً وتكراراً أن سلطة القائد العسكري مؤقتة بطبيعتها، كما أن الاحتلال الحربي مؤقت بطبيعته، حيث أن الترتيبات الدائمة ليست من شأن القائد العسكري".⁴⁴⁵ ومع ذلك، فإن المحكمة العليا الإسرائيلية، بصفتها محكمة العدل العليا، تجنبت على مدى عقود تطبيق المادة 49 من اتفاقيات جنيف التي تحظر الاستيطان المدني من قبل السلطة القائمة بالاحتلال؛ وفي الوقت نفسه، خضعت للحجج الأمنية التي قدمها القائد العسكري المتمثلة في الاستيلاء على الأرض الفلسطينية والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال، وهي إجراءات لها عواقب وخيمة ودائمة.⁴⁴⁶

والهدف، كما أوضحته عضوة الكنيست السابقة من حزب البيت اليهودي أوريت شتروك، هو "تطبيق السيادة الإسرائيلية تدريجياً على مناطق الاستيطان في يهودا والسامرة [...] تماشياً مع الفكرة القائلة بأن العملية الصهيونية برمتها هي عملية تدريجية".⁴⁴⁷ وبعد صدور قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية عام 1979 في قضية إيلون موريه حيث قضت المحكمة بأن إسرائيل لا يمكنها بناء مستوطنات على أراض فلسطينية خاصة، أجاب المدعي العام يتسحاق زمير بتوصية قانونية لإنشاء لجنة وزارية خاصة لحماية المستوطنات من الطعون القانونية وتوفير الأراضي لبناء المستوطنات.⁴⁴⁸ وفي عام 1982، اقترح قاضي المحكمة العليا الإسرائيلية منير شمغار أن الإدارة العسكرية للأراضي يمكن "من وجهة النظر القانونية، أن تستمر إلى أجل غير مسمى".⁴⁴⁹

بعد حوالي 19 عاماً من صدور فتوى بشأن قضية الجدار، يتبين أن هناك دليل واضح على أن تصرفات إسرائيل في الاستيلاء على الأراضي في المنطقة (ج)، ضمن جملة أمور، باعتبارها "أرض تابعة للدولة" لبناء المستوطنات؛ وتنفيذها الحكومي للخطط الرئيسية؛ وتخصيص موارد الدولة لتقسيم المناطق الاستيطانية والبناء والمرافق في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أصبحت بمثابة الضم بحكم الأمر الواقع.⁴⁵¹ إن تطبيق إسرائيل للقوانين مباشرة على الأراضي المحتلة، والتهرب المتعمد من القانون الدولي الإنساني، والاحتلال المطول إلى أجل غير مسمى، يشير إلى أن المصادر المكثفة للأراضي لأجل بناء المستوطنات والجدار، تعكس ممارسات استعمارية تكشف عن "طابع توسعي بصفة راسخة ودائمة".⁴⁵²

باختصار، هناك دليل واضح على أن إسرائيل ضمت القدس الشرقية بحكم القانون وضمت المستوطنات والأراضي التي تشمل المنطقة (ج) بحكم الأمر الواقع،⁴⁵³ وتستمر في الحفاظ على الاستيطان في الأرض الفلسطينية وتعزيزه كهدف دستوري. إن عمليات الضم هذه تنتهك الحظر المفروض على الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وهذا الحظر قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، تُبرهن نوايا الضم الدائمة أن الاحتلال، الذي يُفترض أنه عمل من أعمال الدفاع عن النفس والذي أصبح استيلاءً على الأراضي، قد انتهك الضرورة والتناسب وانفصل جذرياً عن أصوله المتمثلة في استخدام القوة رداً على الادعاءات المزعومة للحصار المصري.

2. أفعال إسرائيل التي تحرم الفلسطينيين من حقهم في تقرير المصير تنتهك مبادئ الضرورة والتناسب للدفاع عن النفس

⁴⁴⁵ قضية محكمة العدل العليا 04/2056، مجلس قروي بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل وآخرون (30 يونيو 2004) الفقرة 28.
⁴⁴⁶ انظر على سبيل المثال قضية محكمة العدل العليا 02/10356، هاس ضد قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية (قضية كهف المكيبال) (4 مارس 2004) (تم ضم هذه القضية إلى قضية محكمة العدل العليا 02/10497، بلدية الخليل ضد قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة)؛ قضية محكمة العدل العليا 03/1890، بلدية بيت لحم ضد دولة إسرائيل (قضية قبر راحيل)، (3 فبراير 2005)؛ قضية محكمة العدل العليا 04/2056، مجلس قروي بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل وآخرون، (30 يونيو 2004) وقضية محكمة العدل العليا 04/7857، مرابيع وآخرون، ضد رئيس وزراء إسرائيل وآخرين، (15 سبتمبر 2005).
⁴⁴⁷ "هل تقترب إسرائيل من السيادة الكاملة في يهودا والسامرة؟" موقع اروتز شيفا، 20 أكتوبر 2014.
⁴⁴⁸ إيان لوستيك، "إسرائيل والضفة الغربية بعد قضية إيلون موريه: أليات الضم بحكم الأمر الواقع" مجلة الشرق الأوسط، المجلد 35(4) (1981) الصفحات 557، 565.
⁴⁴⁹ منير شمغار، "المفاهيم القانونية ومشكلات الحكومة العسكرية الإسرائيلية – المرحلة الأولية"، في "الحكم العسكري في المناطق التي تديرها إسرائيل 1967-1980: الجوانب القانونية، منير شمغار، محرر (الجامعة العبرية للقانون) ص 14، 43
⁴⁵⁰ لمزيد من التحليل حول المرافق انظر ما كتبه ماريا فرح ومها عبد الله بعنوان "الهيمنة والتحول والضم عبر المرافق"، في الكتاب "الاحتلال المطول والقانون الدولي: إسرائيل وفلسطين، ندى كيسوانسون وسوزان باور، محررتان. (بريل نيهوف، 2023) الصفحات 348-370.
⁴⁵¹ محكمة العدل الدولية، "العواقب القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) الفقرة 121.
⁴⁵² إنجلترا، مجلس اللوردات، قضية سوفراخت (V/O) ضد فان أودينز شيفارت إن أجينتور ماتشابيج (10N.V Gebr) تقارير القانون الدولي (3 ديسمبر 1942) القضية رقم 165.
⁴⁵³ منظمة الحق، وضع مبادئ توجيهية لتحديد ما إذا كان الوضع القانوني لـ "المنطقة (ج)" في الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل أراضي مضمومة بموجب القانون الدولي (2020) ص 83.

أما المعيار القطعي الثاني الذي انتهكته إسرائيل فهو إعمال الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير الخارجي وفي دولة مستقلة. وهنا تستعرض الدراسة سببين متوازيين لانتهاك الحق: أولاً، من خلال طبيعة الاحتلال الطويلة وغير المحددة؛ وثانياً، من خلال سياسات إسرائيل وممارساتها في الحفاظ على المشروع الاستيطاني غير القانوني. وعلى هذا الأساس، فإن إدارة الأرض الفلسطينية بشكل ينكر الحق الخارجي في تقرير المصير، وهي قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، تشير إلى انتهاك مبدئي الضرورة والتناسب للدفاع عن النفس، مما يجعل الاحتلال غير قانوني.

2.1 الاحتلال الإسرائيلي المطول ينتهك اتفاقيات السلام الإقليمية

إن نطاق الاحتلال الإسرائيلي المطول للأرض الفلسطينية، والذي دخل الآن عامه السادس والخمسين، يفوق بكثير التهديد الذي شكله الهجوم الأصلي. وعلاوة على ذلك، تم إبرام عدد من اتفاقيات السلام الإقليمية في السنوات اللاحقة. 454 تم التفاوض على اتفاق وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل في نوفمبر 1973. 455 وفي عام 1979، تم التوقيع على معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، التي أعيدت بموجبها شبه جزيرة سيناء إلى السيطرة السيادية المصرية. 456 وفي 25 يوليو 1994، تم التوقيع على معاهدة السلام التي أنهت الأعمال العدائية بين إسرائيل والأردن. 457 وكان أي حق مستمر في الدفاع عن النفس سينتهي رسمياً نتيجة لاتفاقيتي السلام مع مصر عام 1979 ومع الأردن عام 1994.

ومع ذلك، وبشكل غير طبيعي إلى حد ما، واصلت إسرائيل احتلالها العسكري للأرض الفلسطينية على الرغم من اتفاقيات السلام مع مصر والأردن. وتم إلحاق خطاب اتفاق موقع في 26 مارس 1979 "بشأن إقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة" إلى معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل. 458 وتحققاً لهذه الغاية، اتفق الطرفان على بدء المفاوضات في غضون شهر بعد تبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام. وأوضح الخطاب الغرض من المفاوضات في تحديد صلاحيات ومسؤوليات سلطة الحكم الذاتي المنتخبة (المجلس الإداري) في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث:

تتفق الحكومتان [...] على أن هدف المفاوضات هو إقامة سلطة حكم ذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة لتوفير الحكم الذاتي الكامل للسكان. وحددت إسرائيل ومصر لأنفسهما هدف استكمال المفاوضات خلال عام واحد بحيث يتم إجراء الانتخابات في أسرع وقت ممكن بعد التوصل إلى اتفاق بين الطرفين. 459

وبعد ذلك، تم التخطيط لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات لانسحاب الإدارة المدنية وقوات الاحتلال:

سيتم انسحاب الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية، لتحل محلها سلطة الحكم الذاتي، على النحو المحدد في "إطار السلام في الشرق الأوسط". وسيتم بعد ذلك انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية وإعادة انتشار القوات الإسرائيلية المتبقية في مواقع أمنية محددة. 460

أدرج إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد في 17 سبتمبر 1978 في فواتح قراري مجلس الأمن رقم 242 و338 "بجميع أجزائهما". 461 وعلى وجه الخصوص، دعا قرار مجلس الأمن رقم 242 إلى "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأرض التي احتلتها في النزاع الأخير" و"إنهاء جميع المطالبات أو حالات الحرب". 462 ونظراً للأحكام المتعلقة بسحب القوات المسلحة الإسرائيلية والإدارة المدنية، فمن الواضح أن القصد من الاتفاق كان إنهاء الأعمال العدائية وإنهاء الاحتلال الحربي.

وعلى نحو مماثل، في عام 1994، اتفقت إسرائيل والأردن على اعتراف واحترام سيادة كل منهما ووحدة أراضيها واستقلالهما السياسي. وتشير المواد التي تتناول قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى إطار يتم الاتفاق عليه في المفاوضات

454 وليم توماس ماليسون، جورج ك. ووكر، جون إف. ميرفي وجوردان باوست، "العدوان أم الدفاع عن النفس في لبنان عام 1982؟" وقائع اجتماع 77 السنوي (الجمعية الأمريكية للقانون الدولي) (14-16 أبريل، 1983) ص 174، 175.

455 مصر وإسرائيل، اتفاقية وقف إطلاق النار، 1973، (1973) 12 ILM 1312.

456 معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل (26 مارس 1979)، (1979) 18 ILM 362؛ رشيد الخالدي، حرب المائة عام على فلسطين: تاريخ الغزو الاستعماري الاستيطاني والمقاومة (الكتب الشخصية 2020) ص 134.

457 معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية، 26 أكتوبر 1994.

458 رقم 17813 مصر وإسرائيل، معاهدة السلام 1 (مع الملاحق والخرائط والمحضر المتفق عليه)، 26 مارس 1979.

459 خطاب اتفاق إضافي لمعاهدة السلام الموقعة في 26 مارس 1979 بين مصر وإسرائيل بشأن إقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

460 المرجع نفسه.

461 إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد في 17 سبتمبر 1978.

462 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242 (22 نوفمبر 1967)، الفقرة (1).

"بالتزامن مع مفاوضات الوضع الدائم المتعلقة بالأراضي وفي نفس الوقت"⁴⁶³ وعلى نفس المنوال، تم ترسيم الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل "دون المساس بوضع أي منطقة أصبحت تحت سيطرة الحكومة العسكرية الإسرائيلية في عام 1967"⁴⁶⁴ وفي المحاضر الرسمية المرفقة بمعاهدة السلام، اتفقت الحكومتان كذلك على التشاور مع بعضهما البعض "فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والنقدية المتعلقة على وجه التحديد بالأراضي الخاضعة للسيطرة العسكرية الإسرائيلية"⁴⁶⁵ إلا أن الاتفاق لم يتضمن بنداً يتعلق بالانسحاب أو إنهاء الاحتلال. وفي الوضع الحالي، فإن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية يتجاوز الدعوات المطالبة بانسحابها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 242 بـ 56 عاماً. فبعد مرور نحو 45 عاماً على اتفاقيات كامب ديفيد، وبعد 39 عاماً على اتفاق السلام الأردني، بات من الواضح أن التهديد الأصلي المزعم الذي دفع إسرائيل إلى استخدام القوة دفاعاً وقائياً عن النفس قد انتهى تماماً وبلا رجعة.

ويتضح مما سبق أن إسرائيل تدير المنطقة في ظل احتلال طويل الأمد وغير محدد بعناصر دائمة. وعلاوة على ذلك، فإن الطريقة التي تدير بها إسرائيل الأرض الفلسطينية باعتبارها احتلالاً طويل الأمد بعناصر دائمة، فهي أيضاً تقوم بذلك خارج نطاق السلطة القانونية أو تتجاوز القانون الإنساني الدولي. على سبيل المثال، رغم أن المحكمة العليا الإسرائيلية، بصفتها محكمة العدل العليا الإسرائيلية، تعترف بالطابع المؤقت لاحتلال الأرض الفلسطينية،⁴⁶⁶ فمن الناحية العملية، يُعدّ الفشل المتعمد للدولة في دمج اتفاقيات جنيف في قانونها الداخلي⁴⁶⁷ واعتماد محكمة العدل العليا الإسرائيلية لاحقاً على نطاق تعسفي ضيق للأحكام العرفية الخاصة لاتفاقيات جنيف يسهل الممارسات التي تقوم إسرائيل بموجبها بأعمال ذات طابع دائم. وقد قامت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشكل متزايد بتكييف تطبيق لوائح لاهاي لتنص على "الطبيعة المطولة"⁴⁶⁸ للاحتلال، ومنح حقوق متساوية للمستوطنين الذين تم نقلهم بشكل غير قانوني إلى الأرض المحتلة،⁴⁶⁹ وإنشاء البنية التحتية للطرق التي تربط المستوطنات بإسرائيل،⁴⁷⁰ والموافقة على مواءمة معدل ضريبة القيمة المضافة في الأرض المحتلة مع ما يقابله في إسرائيل،⁴⁷¹ ودمج البنية التحتية للكهرباء.⁴⁷² وتشمل هذه الإجراءات الاستيطان المدني والاستيلاء على الممتلكات ونقل ملكيتها، وهي ممارسات عادة ما تكون حكرًا على السيادة الشرعية ومحظورة تماماً بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.⁴⁷³

⁴⁶³ معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية، المادة 8(2)(ب)

⁴⁶⁴ معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية، المادة 3(2).

⁴⁶⁵ معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية، المحضر المتفق عليه (أ)، بخصوص المادة 1(3)، المجلد 2042، 1-35325، ص 467.

⁴⁶⁶ لقد أكدت هذه المحكمة مراراً وتكراراً أن سلطة القائد العسكري مؤقتة بطبيعتها، كما أن الاحتلال الحربي مؤقت بطبيعته، حيث أن الترتيبات الدائمة ليست من شأن القائد العسكري". محكمة العدل العليا 04/2056، مجلس قروي بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل، قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية (30 يونيو 2004) الفقرة 28.

⁴⁶⁷ الجدير بالذكر أن لوائح لاهاي ملزمة لإسرائيل باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً. انظر محكمة العدل الدولية، "العواقب القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) الفقرة 89؛ محكمة العدل العليا 78/606، سليمان توفيق أيوب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرون (15 مارس 1979) ومحكمة العدل العليا 78/610، أيوب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرون انظر أيضاً محكمة العدل العليا 79/390، عزت محمد مصطفى الديكات وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرون (قضية إيلون موريه) (22 أكتوبر 1979).

⁴⁶⁸ تتضح الطبيعة المؤقتة للاحتلال من خلال الشروط الفعلية لإقامته بموجب المادة 42 من لوائح لاهاي. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ملادين ناليتيليتش، المعروف أيضاً باسم "توتا" و"فينكو مارتينوفيتش، المعروف أيضاً باسم "شتيلا"، قضية الحكم رقم 31، IT-98-34-T، 2003، الفقرة 214. وبشكل أكثر تحديداً، يوصف الاحتلال الحربي بأنه "الفترة الانتقالية التي تعقب الغزو وتسبق اتفاق وقف الأعمال العدائية"، والذي يفرض على السلطة القائمة بالاحتلال "واجبات مرهقة" أكثر من تلك التي تفرضها على طرف في نزاع مسلح دولي؛ انظر محكمة العدل العليا 71/337، الجمعية المسيحية للأماكن المقدسة ضد وزير الدفاع (1972) (بتوفر ملخص باللغة الإنجليزية للقرار في قرارات المحكمة، الجمعية المسيحية للأماكن المقدسة ضد وزير الدفاع، 2 حولية إسرائيل لحقوق الإنسان (1972) 354، الفقرة 582). "إن الحياة لا تقف ساكنة، ولا تستطيع أي إدارة، سواء كانت إدارة احتلال أو غيرها، القيام بواجباتها تجاه السكان إذا امتنعت عن التشريع وعن تكييف الوضع القانوني مع مقتضيات العصر الحديث".

⁴⁶⁹ محكمة العدل العليا 72/256، شركة كهرباء محافظة القدس المحدودة ضد وزير الدفاع وآخرين، (1)27 بي دي 124، 138. خلصت محكمة العدل العليا الإسرائيلية إلى أن تزويد المستوطنات المشيدة حديثاً بالكهرباء يعني "بالتزام الحكومة برعاية الرفاه الاقتصادي لسكان المنطقة".⁴⁷⁰ محكمة العدل العليا 82/393، جمعيات أسكان وآخرون، ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة وآخرين (12 ديسمبر 1983) ص 13، الفقرة 12.

⁴⁷¹ محكمة العدل العليا 81/69، أبو عيطة وآخرون ضد قائد يهودا والسامرة وآخرون (قضية ضريبة القيمة المضافة)، (2)37 بي دي 197، 310. الترجمة الإنجليزية في 13 حولية إسرائيل لحقوق الإنسان 348 (1983).

⁴⁷² "شركة كهرباء منطقة القدس المحدودة ضد وزير الطاقة والبنية التحتية وقائد منطقة يهودا والسامرة"، 11 حولية إسرائيل حول حقوق الإنسان 354 (1981) 357؛ سكوبي، "الاحتلال المطول والمادة 6 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة: لماذا أخطأت المحكمة الدولية موضوعياً وإجرائياً؟

نقاش إيجيل (موقع المجلة الأوروبية للقانون الدولي) 16 يونيو 2016).⁴⁷³ اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادتان 33 و49.

في الفتوى بشأن الجدار، أشار البيان المكتوب لجنوب أفريقيا إلى أن الدول رفضت الاحتلال المطول باسم الدفاع عن النفس استناداً إلى سوابق الضرورة والتناسب.⁴⁷⁴ وعلى نحو مماثل، في قضية "الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو" جاء في الرد المنفصل لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن "مدة احتلال الأراضي الكونغولية تظهر على أية حال أن الوسائل التي تستخدمها أو عندما غير متناسبة".⁴⁷⁵ وفي الأونة الأخيرة، وصفت تقارير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، حالة "الاحتلال الدائم" الإسرائيلي و"الاحتلال الدائم" للأرض الفلسطينية.⁴⁷⁶

2.1.2 المستوطنات وحرمان الفلسطينيين من حق تقرير المصير

يوضح هذا القسم كيف أن سلوك إسرائيل في إدارة الأرض الفلسطينية المحتلة لإقامة المستوطنات الاستعمارية لا ينتهك القانون الإنساني الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري فحسب، بل يُعدّ أيضاً بمثابة انتهاك لممارسة الحق في تقرير المصير، وهي قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. ويستدعي ذلك فحص: أولاً، سياسات إسرائيل وممارساتها في بناء المستوطنات؛ وثانياً، تقسيم المستوطنات لتفتيت الأرض الفلسطينية؛ وثالثاً، التشتيت الإداري للشعب الفلسطيني؛ ورابعاً، محو الوجود الفلسطيني؛ وخامساً، النقل القسري للفلسطينيين وجلب مواطني إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال؛ وسادساً، التدخل في العملية الديمقراطية.

في الوقت الحالي، تم تقسيم أرض الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من خلال بناء أكثر من 250 مستوطنة وبؤرة استيطانية إسرائيلية، والوجود المدني الإسرائيلي لنحو 719452 مستوطناً.⁴⁷⁷ لقد رسّخ قانون الدولة القومية الإسرائيلي لعام 2018 الوجهة القديمة المتمثلة في أن "الدولة تعتبر الاستيطان اليهودي قيمة وطنية وتعمل على تشجيع وتعزيز إنشائه وتطويره" وأن "ممارسة حق تقرير المصير الوطني في دولة إسرائيل هو أمر فريد بالنسبة للشعب اليهودي".⁴⁷⁸ ومع ذلك، فإن بناء المستوطنات أثناء الاحتلال الحربي ينتهك عدداً من أحكام القانون الإنساني الدولي التي تنظم سلوك سلطة الاحتلال، ويشمل ذلك المادة 46 من لوائح لاهاي (1907) التي تحمي الملكية الخاصة، والمادة 52 التي تحدد طلبات الاستيلاء على الملكية الخاصة، والمادة 55 التي تتناول حق الانتفاع بالملكات العامة غير المنقولة، بالإضافة إلى المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) التي تحظر النقل القسري للسكان المحميين من الأرض المحتلة ونقل مواطني سلطة الاحتلال إلى الأرض المحتلة. علاوة على ذلك، فإن أعمال إسرائيل المتمثلة في الاستيلاء على الممتلكات والتدمير والنهب والنقل القسري، من بين أمور أخرى، قد تعدّ بمثابة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، أعلنت المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في ديسمبر 2019، عن فتح تحقيق في الوضع في فلسطين، وخلصت إلى أن "هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو لا يزال يجري ارتكابها في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة".⁴⁷⁹ وفي الدائرة التمهيدية، علّلت المدّعية العامة كذلك أن "فرض إسرائيل لبعض التدابير غير القانونية (بما في ذلك توسيع المستوطنات وبناء الجدار والنظام المرتبط به في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية)" قد "أضعف بشدة" ممارسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.⁴⁸⁰

وفي هذا الصدد، خلص قرار مجلس الأمن 446 (1979) إلى أن "سياسة وممارسات إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 ليس لها أي شرعية قانونية وتشكل عائقاً خطيراً أمام التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط".⁴⁸¹ وفي الأونة الأخيرة، أكد قرار مجلس الأمن 2334 (2016) من جديد أن "إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية،

⁴⁷⁴ محكمة العدل الدولية، "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري)، تقارير محكمة العدل الدولية

136 (2004) بيان كتابي مقدم من حكومة جمهورية جنوب أفريقيا (30 يناير 2004) الفقرة 37.

⁴⁷⁵ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (الحكم) تقارير

محكمة العدل الدولية لعام 2005 (19 ديسمبر 2005) الأسس الموضوعية، الإجراءات الكتابية، رد جمهورية الكونغو الديمقراطية، (29 مايو

2002)، الصفحات 240-242، الفقرة 3.172 [ترجمة غير رسمية من الفرنسية].

⁴⁷⁶ A/77/328، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل" (14 سبتمبر 2022)

، الفقرتان 51، 75؛ A/HRC/50/21، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإسرائيل" (9 مايو 2022)، الفقرة 69.

⁴⁷⁷ دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "عدد المستوطنين في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية حسب المنطقة"،

1986-2021.

⁴⁷⁸ القانون الأساسي: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي، 2018-5778.

⁴⁷⁹ المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الوضع في فلسطين، "ملخص نتائج الفحص الأولي"، (2020) الفقرة 1.

⁴⁸⁰ المحكمة الجنائية الدولية، طلب الادعاء بموجب المادة 19(3) للحكم في اختصاص المحكمة الإقليمية في فلسطين، رقم 22 ICC-01/18

يناير 2022) الفقرة 9.

⁴⁸¹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 446 (1976).

ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة رئيسية أمام تحقيق حل الدولتين.⁴⁸² وكذلك في فتوى بشأن الجدار، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تشكل انتهاكاً للقانون الدولي".⁴⁸³ وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن بناء الجدار، الذي ينحرف عن الخط الأخضر، "يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير".⁴⁸⁴ وعلى نفس المنوال، اعتبر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن الجدار يجعل "حل الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً".⁴⁸⁵

من الناحية الجغرافية، تم تجزئة المكونات الإقليمية لفلسطين المحتلة - الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة - وفصلها إدارياً عن بعضها البعض. وتمارس إسرائيل سيطرة مدنية وعسكرية كاملة على المنطقة (ج)، وهي منطقة تشكل 61 بالمائة من مساحة الضفة الغربية. وتحيط المنطقة (ج) بالمدن والبلدات الفلسطينية ذات الكثافة السكانية العالية وتقسّمها إلى أرخبيل من الجزر المنفصلة، مما يؤدي إلى عزلها بشكل منهجي عن بعضها البعض. وتعمل إسرائيل على ترسيخ التجزئة من خلال إنشاء بنية تحتية منفصلة مثل الجدار والمستوطنات و"الطرق الالتفافية التي تربط المستوطنات ببعضها البعض وبمنظومة النقل الإسرائيلي"، ومن خلال تقييد وصول الفلسطينيين جسدياً وإدارياً عبر "حواجز الطرق، وقوانين تقسيم المناطق الحضرية، والمناطق المحظورة والمناطق العسكرية المحظورة".⁴⁸⁶ وبالتالي، فمن خلال قيام إسرائيل بتقسيم الممتلكات غير المنقولة الفلسطينية إلى مستوطنات سكنية وزراعية وصناعية وسياحية، والطبيعة والمحميات الأثرية؛ ومناطق إطلاق النار العسكرية، تم الاستيلاء على أكثر من 100 ألف هكتار من الأرض الفلسطينية الخاصة والعامة وهدم أكثر من 50 ألف منزل فلسطيني منذ عام 1967.⁴⁸⁷ وفي جميع أنحاء فلسطين المحتلة، منحت إسرائيل عقود إيجار وتراخيص لاستغلال المحاجر الفلسطينية ومعادن البحر الميت والنفط والغاز وموارد المياه، وهي أعمال قد تعدّ بمثابة أعمال نهب، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 47 و55 من لوائح لاهاي (1907) والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949).⁴⁸⁸

تدير إسرائيل الضفة الغربية (سوى القدس الشرقية) بموجب الحكم العسكري،⁴⁸⁹ وبشكل منفصل تدير إسرائيل الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة باعتبارهم "مقيمين دائمين" (وهو وضع مؤقت وقابل للإلغاء) في أرض ضمتها بصورة فعلية، وهذا انتهاك للقانون الدولي.⁴⁹⁰ وفي الوقت نفسه، يتم التعامل مع قطاع غزة باعتباره "كياناً معادياً" حيث يُحتجز أكثر من مليوني فلسطيني، محرومين من حرية التنقل، منذ عام 2007 تحت الحصار العسكري والإغلاق البري والبحري والجوي،⁴⁹¹ حيث بلغت الخسارة الاقتصادية لقطاع غزة وحده بين عامي 2007 و2018 بسبب الإغلاق العسكري المستمر 16.7 مليار دولار، الأمر الذي دفع قطاع غزة إلى حافة الانهيار الاقتصادي.⁴⁹² وبشكل حاسم، يشدد قرار مجلس الأمن 1860 (2009) على أن "قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض المحتلة عام 1967 وسيكون جزءاً من الدولة الفلسطينية".⁴⁹³

يهدف تغيير إسرائيل للحقائق على الأرض ومحو الوجود الفلسطيني إلى تقييد قدرة فلسطين على البقاء كدولة مستقلة. على سبيل المثال، تمنع الأوامر العسكرية الإسرائيلية عرض الرموز الفلسطينية، حيث تهدف من وراء ذلك إلى قمع الهوية الفلسطينية. وفي هذا السياق، ينص الأمر العسكري رقم 101 على أنه لا يجوز للفلسطينيين في الأرض المحتلة "حمل أو تلوين أو عرض أو تثبيت الأعلام أو الرموز السياسية إلا بتصريح من القائد العسكري".⁴⁹⁴ وعلى نحو مماثل، يتآكل الوجود

-
- 482 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334 (2016)، الفقرة 1.
- 483 محكمة العدل الدولية، "العواقب القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) الفقرة 120.
- 484 المرجع نفسه، الفقرة 122.
- 485 قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 36/37 (2018)، الديباجة.
- 486 الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، (19 أكتوبر 2016)، الفقرة 41.
- 487 منظمة العفو الدولية، الاحتلال الإسرائيلي: 50 عاماً من السلب، 2017.
- 488 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، فلسطين تحت الاحتلال (3)، تحديد وتحليل السياسات والممارسات الإسرائيلية وتداعياتها الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة (2022) 7.
- 489 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، إسرائيل (29 يوليو 2010)، الفقرة 5.
- 490 CERD/C/ISR/CO/17-19، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل، (12 ديسمبر 2019)، الفقرة 15.
- 491 الأمم المتحدة، "قضية فلسطين، قرار إسرائيل بتصنيف غزة "كياناً معادياً" - بيان وزارة الخارجية الروسية/وثيقة غير تابعة للأمم المتحدة، بيان للمتحدث باسم وزارة الخارجية الروسية ميخائيل كامنين، "فيما يتعلق بقرار إسرائيل إعلان غزة "كياناً معادياً" (20 سبتمبر 2007).
- 492 تقرير للأمم المتحدة يخلص إلى أن غزة تكبدت خسارة قدرها 16.7 مليار دولار بسبب الحصار والاحتلال" أخبار الأمم المتحدة، 25 نوفمبر 2020.
- 493 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1860 (2009).
- 494 الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 101، الأمر المتعلق بحظر التحريض والأعمال الدعائية العدائية (27 أغسطس 1967)؛ "مشروع قانون إسرائيلي لمنع علم فلسطين" قناة العربية (20 مايو 2020).

الفلسطيني في الأرض المحتلة تدريجياً مع قيام إسرائيل بإعادة تسمية القرى والطرق الفلسطينية إلى اللغة العبرية.⁴⁹⁵ وعلاوة على ذلك، فإن قانون أسس الميزانيات (التعديل رقم 40) يخول لوزير المالية الإسرائيلي تخفيض التمويل العام للمؤسسات التي لا تحتفل بذكرى "يوم استقلال إسرائيل أو اليوم الذي تأسست فيه الدولة كيوم حداد" أو للمؤسسات التي ترفض "وجود إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية".⁴⁹⁶ ويهدف ذلك بشكل أساسي إلى قطع تمويل المؤسسات الفلسطينية في إسرائيل والقدس المحتلة. وفي الوقت نفسه، فإن اعتداءات إسرائيل المتكررة على المسجد الأقصى الشريف، وتسهيل وصول المستوطنين إلى حرم الأقصى،⁴⁹⁷ وقيودها المتعمدة على احتفالات عيد الفصح المقدس في كنيسة القيامة⁴⁹⁸ تؤكد على هدف محو الوجود الفلسطيني الإسلامي والمسيحي في المدينة.

منذ عام 1967، سعت إسرائيل، من خلال قوانينها وسياساتها وممارساتها، إلى تغيير التركيبة السكانية لفلسطين المحتلة بشكل جذري، مما أدى إلى تهجير السكان المحميين قسراً، سواء بشكل مباشر - من خلال هدم المنازل، وإلغاء الإقامات، والترحيل - وبشكل غير مباشر، من خلال فرض التدابير القسرية لجبرهم على الانتقال.⁴⁹⁹ منذ عام 2009، أدى هدم 9509 مبنى في الضفة الغربية إلى تهجير 13739 فلسطينياً.⁵⁰⁰ بموجب موجز الخطة المحلية للقدس 2000 لعام 2004، تهدف إسرائيل إلى تحقيق "توازن سكاني" بنسبة 70 في المائة من اليهود و30 في المائة من "العرب" في القدس بحلول عام 2020.⁵⁰¹ وتحقيقاً لهذه الغاية، ألغت إسرائيل منذ عام 1997 إقامات 14643 فلسطينياً، وأجبرتهم على الانتقال من القدس.⁵⁰² وفي الوقت نفسه، ترفض إسرائيل بشكل منهجي حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل (1952) وقانون العودة (1950)، بالإضافة إلى تقييد دخول الأجانب، بما في ذلك لأسباب لم تشمل الأسر، بموجب إجراءات الدخول (2022).⁵⁰³ واليوم، هناك نحو سبعة ملايين لاجئ فلسطيني محرومون من حقهم في العودة، من ضمنهم 450 ألف فلسطيني نزحوا كلاجئين خلال النكسة التي أعقبت حرب الأيام الستة عام 1967.⁵⁰⁴ وبناء على ذلك، أكدت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق عام 2013، ما يلي:

من الواضح أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في تحديد كيفية تنفيذ تقرير المصير، والحق في أن يكون له وجود سكاني وإقليمي في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، هو حق يجري انتهاكه بشكل واضح من قبل إسرائيل من خلال إقامة المستوطنات وتوسيعها المستمر.⁵⁰⁵

وفي الوقت نفسه، تتدخل إسرائيل في العمليات الديمقراطية الفلسطينية، وتغلق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في القدس، وتعتقل البرلمانيين الفلسطينيين، وتشن هجمات عسكرية على مباني المجلس التشريعي الفلسطيني والممتلكات الثقافية الفلسطينية، بما في ذلك مراهمة وإغلاق ونهب أرشيفات بيت الشرق في القدس، الذي كان المقر السابق لمنظمة التحرير الفلسطينية والمقر المحتمل لعاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة.⁵⁰⁶ وفي غضون ذلك، عدلت إسرائيل قانون الدخول إلى إسرائيل لتطبيق عقوبة إلغاء إقامات القدس بسبب "خرق الولاء [إسرائيل]"، وهو الحكم الذي طبقته إسرائيل على البرلمانيين الفلسطينيين المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني.⁵⁰⁷ والجدير بالذكر أن المادة 45 من لوائح لاهاي (1907) والمادة 68 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تحظر بشكل صارم على السلطة القائمة بالاحتلال إجبار السكان الخاضعين

⁴⁹⁵ نور مصالحة، إنهاء استعمار التاريخ، وسرد التابع، واستعادة الذاكرة (زاد للنشر 2012).

⁴⁹⁶ قانون أسس الموازنة (تعديل رقم 40)، 2011-5771.

⁴⁹⁷ الأمم المتحدة، إسرائيل: خبير الأمم المتحدة بين الهجمات الوحشية على الفلسطينيين في المسجد الأقصى (6 أبريل 2023).

⁴⁹⁸ الأمم المتحدة، "إسرائيل-فلسطين: مبعوث الأمم المتحدة يدعو إلى بذل جهود أكبر لتحقيق السلام وسط تصاعد العنف" (25 أبريل 2023)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "يجب الحفاظ على الوضع الراهن للأماكن المقدسة في القدس، المنسق الخاص للشرق الأوسط يقول لمجلس الأمن، بينما يعرب المتحدثون عن قلقهم بشأن الاشتباكات العنيفة الأخيرة" (25 SC/14869 أبريل 2021).

⁴⁹⁹ شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة، نشرة الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بقضية فلسطين، أكتوبر 2022، المجلد الخامس والأربعون، النشرة رقم 10.

⁵⁰⁰ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بيانات عن عمليات الهدم والتهجير في الضفة الغربية (24 مايو 2023).

⁵⁰¹ بلدية القدس، موجز المخطط المحلي للقدس 2000: التقرير رقم 4 (أغسطس 2004).

⁵⁰² منظمة بتسيلم، إحصاءات حول سحب الإقامة في شرقي القدس (19 أبريل 2023).

⁵⁰³ قانون الدخول إلى إسرائيل رقم 1952-5712؛ قانون العودة 5710 (1950)؛ إجراءات دخول وإقامة الأجانب في منطقة يهودا والسامرة، 2022.

⁵⁰⁴ دولة فلسطين "إنه الفصل العنصري: واقع الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري لفلسطين" (يونيو 2021) 18.

⁵⁰⁵ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" A/HRC/63/22، (7 فبراير 2013) الفقرة 38.

⁵⁰⁶ يارا حواراي، "تدمير القدس الفلسطينية، مؤسسة تلو الأخرى" الشبكة، 29 أكتوبر 2020.

⁵⁰⁷ محكمة العدل العليا 06/7803، خلد أبو عرفة وآخرون ضد وزير الداخلية (2002) ومنذ ذلك الحين، تم استخدام هذا الحكم لإلغاء إقامة المدافع الشهير عن حقوق الإنسان صلاح الحموري. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "تعليق المتحدث باسم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جيريمي لورانس بشأن ترحيل صلاح الحموري من الأرض الفلسطينية المحتلة" (19 ديسمبر 2022).

للاحتلال على أداء قسم الولاء⁵⁰⁸ في مايو 2022، أفادت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة عن استمرار سيطرة إسرائيل المنهجية على العملية الديمقراطية الفلسطينية، بما في ذلك احتجاز الممثلين السياسيين المنتخبين وأعضاء الحكومة، والعقاب الجماعي للسكان الفلسطينيين بسبب الانتخاب الديمقراطي لحماس عام 2006، والهجمات العسكرية على مباني المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة عام 2009.⁵⁰⁹ وخلصت لجنة التحقيق إلى أن "الأثر التراكمي لتلك السياسات والإجراءات جعل آفاق التكامل السياسي والاقتصادي بين غزة والضفة الغربية بعيدة المنال".⁵¹⁰ وعلى نحو مماثل، فإن القمع الإسرائيلي المنهجي للحقوق المدنية والسياسية في جميع أنحاء فلسطين المحتلة، بما في ذلك قمع المظاهرات بوسائل فتاكة،⁵¹¹ وتصنيف منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية كمُنظمات "إرهابية"،⁵¹² واعتقالات ومداهمات جماعية⁵¹³ ونظامها التعسفي للاعتقالات الإدارية،⁵¹⁴ يمنع الشعب الفلسطيني بشكل منهجي من التعبئة لممارسة حقه في تقرير المصير بشكل جماعي.

وخلص القول، أن احتلال إسرائيل المطول لفلسطين بعد عقود من مطالبة مجلس الأمن بانسحابها في عام 1967، وبعد عقود من إبرام اتفاقيات السلام مع مصر والأردن، شهد عدداً لا يحصى من الأعمال غير القانونية، بما في ذلك بناء المستوطنات وتغيير التركيبة السكانية في الأرض المحتلة، وحرمان السكان المحتلين من الحقوق المدنية والسياسية. ويتم تنفيذ هذه السياسات والممارسات الاستيطانية بطريقة تحرم الشعب الفلسطيني ككل من حقه الجماعي في تقرير المصير - وهو حق تنص عليه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي - والقيام بذلك بشكل متزامن يدل على احتلال تتم إدارته بشكل غير قانوني انتهاكاً لمبدأي التناسب والضرورة للدفاع عن النفس.

3. الاحتلال الإسرائيلي عمل من أعمال الفصل العنصري وانتهاك للقواعد الأمرة

يتناول هذا القسم كيفية تنفيذ الإدارة الإسرائيلية لفلسطين المحتلة في انتهاكٍ لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري، وهذا الحظر قاعدة قطعية للقانون الدولي. والجدير بالذكر أن إسرائيل تطبق سياسات وممارسات الفصل العنصري التمييزية ضد الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر. وعلى الرغم من أن الإطار الأساسي لإضفاء الطابع المؤسسي على نظام الفصل العنصري قد تم إنشاؤه في السنوات بعد 1948، إلا أن قوانين وسياسات وممارسات الفصل العنصري استمرت في شكل أوامر عسكرية في فلسطين المحتلة بدءاً من عام 1967.

3.1 الإطار القانوني للفصل العنصري

من الجدير بالذكر أن القوانين التأسيسية لدولة إسرائيل توفر الإطار القانوني للسيطرة اليهودية الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني. فبموجب اتفاقية الفصل العنصري، تشمل الأفعال اللاإنسانية للفصل العنصري "التدابير التشريعية [...] الهادفة إلى منع مجموعة أو مجموعات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد" و"التدابير التشريعية، التي تهدف إلى تقسيم السكان على أساس عرقي من خلال إنشاء محميات منفصلة ومعازل لأعضاء مجموعة أو مجموعات عرقية".⁵¹⁵ وينعكس تأسيس إسرائيل دستورياً كدولة يهودية في القانون الأساسي الإسرائيلي: "كرامة الإنسان وحرية" (1992) الذي يتبنى "قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية".⁵¹⁶ وينص تعديل أحدث للقانون الأساسي في عام 2018 على أن "دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي التي يحقق فيها حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي في تقرير المصير. ويقتصر إعمال حق تقرير المصير الوطني في دولة إسرائيل على الشعب

⁵⁰⁸ الكنيست، "الكنيست يقر تشريعاً يسمح لوزير الداخلية بإلغاء الإقامة الدائمة بسبب تورطه في الإرهاب" (7 مارس 2018).

⁵⁰⁹ A/HRC/50/21، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل" (9 مايو 2022) الفقرة 47.

⁵¹⁰ المرجع نفسه.

⁵¹¹ A/HRC/50/21، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل" (9 مايو 2022).

⁵¹² الأمم المتحدة، "خبراء الأمم المتحدة يدينون القمع الإسرائيلي لمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية" (24 أغسطس 2022).

⁵¹³ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (21 A/HRC/49/85 فبراير 2012)، الفقرة 30.

⁵¹⁴ الأمم المتحدة، "المقررون الخاصون يطالبون بالمحاسبة على وفاة خضر عدنان والاحتجاز التعسفي الجماعي للفلسطينيين" (3 مايو 2023). قال خبراء الأمم المتحدة: "لا يمكننا فصل سياسات إسرائيل المتعلقة بالسجون عن الطبيعة الاستعمارية لاحتلالها، الذي يهدف إلى السيطرة على جميع الفلسطينيين وإخضاعهم في الأراضي التي تريد إسرائيل السيطرة عليها". "إن الممارسة المنهجية للاعتقال الإداري تعد بمثابة جريمة حرب تتمثل في حرمان الأشخاص المحميين عمداً من حقوقهم في محاكمة عادلة وقانونية".

⁵¹⁵ المادة الثانية، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة رقم 3068 (د-28)، UN 28 ملحق الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 30) في 75، وثيقة الأمم المتحدة 1015 UNTS 243 (1974) A/9030، دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1976.

⁵¹⁶ القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية، 1992، المادة 1.

اليهودي".⁵¹⁷ وعلى إثر ذلك أعلن رئيس الوزراء نتنياهو أن "إسرائيل ليست دولة لجميع مواطنيها. وفقاً لقانون الدولة القومية الذي أقرناه، فإن إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي – وليس لغيره".⁵¹⁸

تتكرر إسرائيل بشكل منهجي حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمنفيين في الشتات من أجل هندسة الأغلبية اليهودية الإسرائيلية والحفاظ عليها. وبموجب قانون العودة الإسرائيلي (1950)، "يحق لكل يهودي أن يأتي إلى هذا البلد وهذا أمر مقدس" وتُمنح الجنسية الإسرائيلية "لكل يهودي أعرب عن رغبته في الاستقرار في إسرائيل".⁵¹⁹ وفي القدس التي تم ضمها بحكم القانون، تطبق إسرائيل وضع الإقامة المؤقتة على الفلسطينيين المقيمين بها، حيث يجب عليهم أن يثبتوا باستمرار أن مركز حياتهم هو القدس، وإلا يتم إلغاء إقامتهم.⁵²⁰ ويمنع الفلسطينيون من الضفة الغربية (عدا القدس الشرقية) وقطاع غزة من الحصول على الجنسية وحقوق الإقامة الكاملة، كما يُمنعون فعلياً من لَم شمل الأسرة بموجب قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت) (2003)، الذي ينص على ما يلي:

لا يجوز لوزير الداخلية أن يمنح ساكن منطقة (الضفة الغربية وقطاع غزة) الجنسية على أساس قانون الجنسية، ولا يمنحه ترخيصاً بالإقامة في إسرائيل على أساس قانون الدخول إلى إسرائيل، ولا يجوز لقائد المنطقة أن يمنح الساكن المذكور تصريحاً للبقاء في إسرائيل، على أساس التشريع الأمني في المنطقة.⁵²¹

لقد سعت الحكومات المتعاقبة إلى تحقيق وجود أغلبية ديموغرافية يهودية وتقليص عدد الفلسطينيين وإبعادهم. ففي عام 2003، اقترح رئيس الوزراء أولمرت أن "صيغة معايير الحل الأحادي الجانب هي: تعظيم أعداد اليهود؛ وتقليل أعداد الفلسطينيين".⁵²² وعلى نحو مماثل، حذر رئيس الوزراء إسحق رابين من أن "الخط الأحمر بالنسبة للعرب هو 20 بالمائة من السكان، ولا يجوز تجاوزه [...] أريد الحفاظ على الطابع اليهودي لدولة إسرائيل".⁵²³

تنص المادة 2 (د) من اتفاقية الفصل العنصري على أن تدابير الفصل العنصري تشمل "مصادرة ملكية الأراضي المملوكة لمجموعة أو مجموعات عنصرية أو لأفراد منها".⁵²⁴ وتنص المادة 4 من قانون أملاك الغائبين رقم 1950-5710 على نقل الحقوق على ممتلكات الغائبين للاجئين الفلسطينيين والمنفيين إلى الوصي، وهو رئيس يعينه وزير المالية الإسرائيلي.⁵²⁵ وتنص المادة 19 (أ) (1) من قانون أملاك الغائبين على نقل الممتلكات الفلسطينية غير المنقولة إلى "هيئة تطوير تنشأ بموجب قانون الكنيست".⁵²⁶ وقد سهّل قانون حيازة الأراضي رقم 1953-5713 نقل ملكية الأرض الفلسطينية المصادرة إلى مؤسسات الدولة الإسرائيلية المختلفة، بما في ذلك هيئة التطوير. وفي الوقت نفسه، تم منح وزير المالية صلاحية مصادرة الأراضي للأغراض العامة بموجب قانون الأراضي (الاستملاك للأغراض العامة) – التعديل رقم 10، وهو القانون الذي استخدم بشكل أساسي لمنح ملكية الأرض الفلسطينية في دولة إسرائيل.⁵²⁷

المنظمات شبه الحكومية مثل الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية العالمية مفوضة للقيام بالتمييز المادي، بما في ذلك من خلال تخصيص الأرض الفلسطينية المصادرة لليهود الإسرائيليين.⁵²⁸ على سبيل المثال، تمنع المادة 1 من القانون الأساسي الإسرائيلي، أراضي إسرائيل، نقل "ملكية أراضي إسرائيل، وهي العقارات المملوكة للدولة أو هيئة التطوير أو الصندوق القومي اليهودي [...] سواء عن طريق البيع أو بأية طريقة أخرى".⁵²⁹ وفي الوقت نفسه، يمكن لليهود الإسرائيليين متابعة مطالبات ملكية العقارات السكنية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة بموجب قانون الشؤون القانونية والإدارية (1970)، على الرغم من الحماية التي تمنح للممتلكات الخاصة في الأرض المحتلة من المصادرة بموجب المادة 46 من لوائح لاهاي

⁵¹⁷ القانون الأساسي: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي (تم اعتمادها أصلاً في 5778-2018، المواد 1 (ب)، 1 (ج)).

⁵¹⁸ جوناثان أوفير، "نتنياهو يقول الحقيقة: إسرائيل ليست دولة لجميع مواطنيها" موندوبس (11 مارس 2019).

⁵¹⁹ قانون العودة، 1950-5710 (5 يوليو 1950).

⁵²⁰ قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952-5712، المادة 1 (ب).

⁵²¹ قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (نص مؤقت)، 2003-5763.

⁵²² ديفيد لاندوا، "الحد الأقصى من اليهود والحد الأدنى من الفلسطينيين". صحيفة هآرتس، 13 نوفمبر 2003.

⁵²³ رودا كنانة، ولادة الأمة: استراتيجيات المرأة الفلسطينية في إسرائيل (مطبعة جامعة كاليفورنيا 2002) ص 50.

⁵²⁴ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة رقم 3068 (د-28)، 28 الأمم المتحدة ملحق الوثائق

الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 30) في 75، وثيقة الأمم المتحدة 1015 U.N.T.S. 243 (1974) A/9030، دخلت حيز النفاذ في

18 يوليو 1976، المادة الثانية (د).

⁵²⁵ قانون أملاك الغائبين (1950-5710)، المادة 2(أ)، 4.

⁵²⁶ المرجع نفسه، ص 19 (أ) (1).

⁵²⁷ قانون الأراضي (الاستملاك للأغراض العامة) – التعديل رقم 10.

⁵²⁸ دستور المنظمة الصهيونية العالمية وقواعد تنفيذه (تم تحديثه في نوفمبر 2019). تنص المادة 2 من دستور المنظمة الصهيونية العالمية على

أن "هدف الصهيونية هو إنشاء وطن للشعب اليهودي في أرض إسرائيل يضمه القانون العام".

⁵²⁹ القانون الأساسي: أراضي إسرائيل 1960-5720، المادة 1.

(1907).⁵³⁰ ومن جهة أخرى، يُصدر القائد العسكري أوامر عسكرية للاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية العامة كأراضي الدولة، والممتلكات الفلسطينية الخاصة من أجل إقامة المحميات الطبيعية والمحميات الأثرية ومناطق التدريب العسكري وبناء الجدار والمستوطنات والطرق الاستيطانية والبنية التحتية، وأمور أخرى.⁵³¹

وبالتالي، تدير إسرائيل نظاماً قانونياً "شاملاً ومزدوجاً" في فلسطين المحتلة، حيث يتمتع اليهود الإسرائيليون بحقوق الإنسان الكاملة بموجب تطبيق القانون المحلي الإسرائيلي، ويتم فصل الفلسطينيين وإخضاعهم للحكم العسكري القمعي.⁵³² ويحظى المستوطنون اليهود الإسرائيليون، الذين يُعاملون مثل نظرائهم في تل أبيب، "بنفس إمكانية الوصول إلى التأمين الصحي والتأمين الوطني والخدمات الاجتماعية والتعليم وخدمات البلدية العادية وحق الدخول إلى إسرائيل والخروج منها وفي معظم أنحاء الضفة الغربية"، ويتلقون أيضاً حوافز حكومية للعيش في المستوطنات.⁵³³ وفي الوقت نفسه، يتم فصل الفلسطينيين عن بعضهم البعض بموجب مجالات إدارية مختلفة: على سبيل المثال، يُحتجز الفلسطينيون في غزة تحت الحصار باعتبارهم "كياناً معادياً"، ويحتجز الفلسطينيون في القدس بموجب وضع إقامة قابل للإلغاء، ويحتجز الفلسطينيون في الضفة الغربية بموجب قانون الاحتلال، مع تقييد حرية التنقل بشكل كبير بسبب الجدار ونظامه الإداري.⁵³⁴ والأرض المحتلة مجزأة مادياً بسبب المستوطنات وشبكة من الطرق المخصصة للمستوطنين فقط وجدار الضم الضخم ونظام مراقبة عسكري من أبراج المراقبة ونقاط التفتيش. السكان الفلسطينيون، الذين يعيشون في جيوب من المدن والقرى، محاصرون بالكامل ومعزولون بالبنية التحتية الاستيطانية، مما يحول المناطق التي تديرها السلطة الفلسطينية إلى جيوب على طراز البانتوستان.⁵³⁵

3.2 إثبات الفصل العنصري الإسرائيلي

إن احتلال الأرض الفلسطينية في سياق نظام مؤسسي للتمييز العنصري وسيطرة مجموعة عنصرية على أخرى، قد صنف على أنه فصل عنصري من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري،⁵³⁶ والمقررين الخاصين للأمم المتحدة؛⁵³⁷ ومنظمات مجتمع مدني فلسطينية⁵³⁸ وإسرائيلية،⁵³⁹ ودولية بارزة؛⁵⁴⁰ ووصف هذا الاحتلال بهذا الشكل من قبل مجموعة متزايدة من الدول الثالثة، بما فيها ناميبيا،⁵⁴¹ وجنوب أفريقيا⁵⁴² والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، البالغ عددها 57 دولة.⁵⁴³ وتم وضع العلاقة بين نظامي الفصل العنصري والاحتلال في سياق موجز من قبل دولة فلسطين،

⁵³⁰ الأمم المتحدة، يقول المتحدثون في المؤتمر الدولي "وسط التقاعس الدولي،" الهندسة الديمغرافية" الإسرائيلية المنهجية تحبط قدرة الفلسطينيين على السعي لتحقيق العدالة"؛ "أزمة القدس الشرقية" "أبعد ما تكون عن الانتهاء"، حسب وكيل الأمين العام، محذراً من أن التهديدات للوضع الراهن في المدينة المقدسة يمكن أن يكون لها تداعيات عالمية خطيرة" (1 يوليو 2021).

⁵³¹ A/HRC/52/76 "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، (15 مارس 2023)، ص 7.

⁵³² A/HRC/49/87، "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك" (12 أغسطس 2022)، الفقرة 38.

⁵³³ المرجع نفسه، الفقرة 39

⁵³⁴ وزارة الخارجية الإسرائيلية، "المجلس الوزاري الأمني يعلن أن غزة منطقة معادية" (19 يوليو 2007)؛ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري" (2017) وثيقة الأمم المتحدة E/ESCWA/ECRI/2017/1.

⁵³⁵ دولة فلسطين، "إنه الفصل العنصري، حقيقة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لفلسطين" (يونيو 2021)؛ 9؛ مركز الميزان لحقوق الإنسان، "بانتوستان غزة - الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة (29 نوفمبر 2021)".

⁵³⁶ CERD/C/ISR/CO/17-19، الملاحظات الختامية بشأن التقارير المجمعة من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل (27 يناير 2020)، الفقرة 23.

⁵³⁷ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية منذ 55 عاماً هو فصل عنصري - خبير الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان" (25 مارس 2022).

⁵³⁸ منظمة الحق وآخرون، الفصل العنصري الإسرائيلي: أداة للاستعمار الاستيطاني الصهيوني (29 نوفمبر 2022)؛ مركز الميزان، بانتوستان غزة - الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة (29 نوفمبر 2021)؛ جمعية الضمير وعبادة هارفارد لحقوق الإنسان، تقرير مشترك بشأن الفصل العنصري إلى لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل (3 مارس 2022)؛

⁵³⁹ يش دين، احتلال الضفة الغربية وجريمة الفصل العنصري: رأي قانوني (9 يوليو 2020)؛ منظمة بتسيلم، نظام التفوق اليهودي من نهر الأردن إلى البحر الأبيض المتوسط: هذا هو الفصل العنصري (12 يناير 2021).

⁵⁴⁰ هيومن رايتس ووتش، تجاوز العتبة، السلطات الإسرائيلية وجرائم الفصل العنصري والاضطهاد (27 أبريل 2021)؛ منظمة العفو الدولية، الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظرة على عقود من القمع والهيمنة (2022)؛ دياكونيا، رأي الخبراء للدكتور مايلز جاكسون: الاحتلال وحظر الفصل العنصري (23 مارس 2021).

⁵⁴¹ بيان سعادة السفير/الممثل الدائم بيندا ناندا، الدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان (البند 9 من المناقشة العامة: العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي والمفوض السامي) 16 يونيو 2020.

⁵⁴² البيان الوطني لجنوب أفريقيا، مناقشة عامة بشأن البند 7 أثناء الدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان (15-16 يونيو 2020).

⁵⁴³ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، شكل الفصل العنصري الذي ذكرته اللجنة الرابعة، مع استمرار المناقشة" (12 نوفمبر 2002).

التي ميزت بين الإطار التمييزي للقوانين والأنظمة التي تحرم الفلسطينيين من حقوقهم في إسرائيل عام 1948، واستمرار المشروع التمييزي والاستعماري الاستيطاني الذي تم تسهيله بأوامر عسكرية عام 1967 في فلسطين المحتلة.⁵⁴⁴ ويوضح تقرير دولة فلسطين أنه "على الرغم من أن الاحتلال المطول قد مكّن إسرائيل من إبقاء السكان الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال تحت سيطرتها العسكرية الفعالة مع ترسيخ الهيمنة الوطنية الإسرائيلية اليهودية، فهذا ليس إلا جزء واحد من نظام فصل عنصري أوسع بكثير يمتد على جانبي الخط الأخضر".⁵⁴⁵ وعلاوة على ذلك، وفي هذا السياق، حذرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة، فرانثيسكا ألبنيز، من فرض قيود على إثبات الفصل العنصري، والذي يجب أن يتناول "تجربة الشعب الفلسطيني برمتها ووحده كشعب، بما في ذلك أولئك الذين سُردوا، وجُردوا من الجنسية ونُزعت منهم ملكياتهم في 1949-1947".⁵⁴⁶

يستنتج مما سبق، أن هناك أساس معقول للقول بأن إسرائيل تقوم بأعمال الفصل العنصري اللاإنسانية انتهاكاً للمادة 2 (ج) من اتفاقية الفصل العنصري، حيث تعرف هذه الأخير الفصل العنصري بأنه:

أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، يقصد بها الحؤول دون مشاركة فئة أو عدة فئات عنصرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة البلد والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً.⁵⁴⁷

وبالتالي، هناك أسباب لاعتبار أن إقامة نظام احتلال مطول وغير محدد المدة عمداً بحكم الأمر الواقع، وتطبيق قوانين عسكرية محدودة، والتي بحكم طبيعتها تُخضع السكان المحتلين المحميين للمصالح العسكرية للسلطة القائمة بالاحتلال، قد يُعدّ في حد ذاته بمثابة فصل عنصري. وعلى الأقل، فإن استمرار نظام الفصل العنصري التمييزي في فلسطين المحتلة يعدّ بمثابة انتهاك للقواعد الأمرة بموجب القانون الدولي.

ج. إدارة إسرائيل لفلسطين المحتلة تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الخارجي

لقد ثبت أن الاحتلال الإسرائيلي يشكل استخداماً مستمراً للقوة نتيجة عمل عدواني غير قانوني. ويوضح هذا القسم كيف أن استمرار احتلال إسرائيل غير القانوني للأرض الفلسطينية ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الخارجي. ويشمل ذلك الحق في الاستقلال الكامل وإقامة دولة في فلسطين، وهي منطقة الانتداب في إطار "الأمانة المقدسة". وبذلك، يشير هذا القسم إلى قائمة قرارات الأمم المتحدة التي تعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة.

1. الحرمان من تقرير المصير الفلسطيني خرق لـ "الأمانة المقدسة"

إن فلسطين، باعتبارها انتداباً من الفئة (أ)، مثل العراق وسوريا ولبنان، "قد وصلت إلى مرحلة من التطور حيث يمكن الاعتراف بوجودها مؤقتاً كدول مستقلة تخضع لتقديم المشورة والمساعدة الإدارية من قبل الدولة المنتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف بمفردها".⁵⁴⁸ وفي حين أن النص اللاحق من المادة 73 (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في عام 1945، لا يذكر صراحة حق تقرير المصير، فإنه يعترف، في إطار "الأمانة المقدسة"، بالتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجاه الشعوب الخاضعة للانتداب على "تطوير الحكم الذاتي، ومراعاة التطلعات السياسية للشعوب، ومساعدتها في التطوير التدريجي لمؤسساتها السياسية الحرة، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه ومرآحل تطورها المختلفة".⁵⁴⁹ وفي وقت لاحق، نصّ إعلان استقلال الشعوب المستعمرة على أنه "يجب اتخاذ خطوات فورية في الأقاليم

⁵⁴⁴ دولة فلسطين، "إنه الفصل العنصري، واقع الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لفلسطين" (يونيو 2021) ص 9 – 12.

⁵⁴⁵ المرجع نفسه، ص 9.

⁵⁴⁶ A/77/356، "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانثيسكا ألبنيز" (21 سبتمبر 2022)، الفقرة 10 (أ).

⁵⁴⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها، 30 نوفمبر 1973،

A/RES/3068(XXVIII)، المادة 2(ج).

⁵⁴⁸ ميثاق عصبة الأمم، المادة 22.

⁵⁴⁹ ميثاق الأمم المتحدة (1945) المادة 73(ب)؛ كارين نوب، التنوع وتقرير المصير في القانون الدولي (مطبوعة جامعة كامبرج 2004) ص

200.

الخاضعة للوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي [...] "نقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأراضي، دون أي شروط أو تحفظات، وفقاً لإرادتها ورغبتها المعبر عنها بحرية".⁵⁵⁰

أكدت محكمة العدل الدولية، في فتوى بعنوان "جنوب غرب أفريقيا"، أن "الهدف الأسمى للأمانة المقدسة هو تقرير المصير واستقلال الشعب المعني".⁵⁵¹ وبشكل ملحوظ، أشارت محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها بشأن الجدار، إلى أن فلسطين، في نهاية الحرب العالمية الأولى، كانت تخضع لانتداب من الدرجة (أ) بإدارة بريطانيا العظمى عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم.⁵⁵² واستناداً إلى فتاها بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا ذكرت المحكمة كذلك بأن الانتدابات أنشئت باعتبارها "أمانة مقدسة في عنق المدنية" تقوم على مبدئين: مبدأ عدم الضم؛ ومبدأ "رفاهية وتنمية [...] الشعوب [غير القادرة بعد على إدارة نفسها]".⁵⁵³ وبالتالي، رأت محكمة العدل الدولية أن "الهدف الأسمى للأمانة المقدسة" المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم "هو تقرير المصير [...] من قبل الشعوب المعنية".⁵⁵⁴

وفي فتوى مستقلة بشأن الجدار، أكد القاضي كوروما، على أهمية الالتزامات التي لا يزال المجتمع الدولي ككل يتحملها "تجاه الشعب الفلسطيني باعتباره [ينتمي إلى] أرض منتدبة سابقاً، حيث يحمل المجتمع الدولي نيابة عنه "أمانة مقدسة" بعدم الاعتراف بأي تغيير أحادي الجانب في وضع الإقليم".⁵⁵⁵ وقد رفض القاضي الخصاونة أية حجج استباقية بأن فلسطين قبل الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 كانت أرضاً مشاعاً رفضاً جازماً قاتلاً بأن ذلك "يتعارض مع وضع الأرض باعتبارها منطقة انتداب سابقة".⁵⁵⁶ وهذا يتوافق مع النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في بشأن جنوب غرب أفريقيا مشددة على الضمانات المهمة الكامنة في المادة 22، والتي لا تنص على أي استثناء لاعتبارات التواصل الجغرافي.⁵⁵⁷ ويفترض القاضي العربي أن "القيد الوحيد الذي فرضه ميثاق عصبة الأمم على سيادة شعب فلسطين واستقلاله الكامل هو الوصاية المؤقتة الموكلة إلى قوة الانتداب".⁵⁵⁸ لذلك، من البديهي أنه "عندما تنتهي مرحلة تقديم المشورة والمساعدة الإدارية وينتهي الانتداب، تصبح فلسطين مستقلة اعتباراً من ذلك التاريخ، حيث إن استقلالها المؤقت كأمة قد تم الاعتراف به قانونياً بموجب الميثاق".⁵⁵⁹

بعد فترة الانتداب لم تخضع الأرض الفلسطينية بشكل خاص للإدارة الدولية التي يقوم بها مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، ومع ذلك منح قرار الجمعية العامة رقم 181 - الذي نص على تقسيم فلسطين الانتدابية - دوراً لمجلس الوصاية، الذي كُلف بـ "الاضطلاع بمسؤوليات السلطة القائمة بالإدارة نيابةً عن الأمم المتحدة" في مدينة القدس باعتبارها كياناً منفصلاً.⁵⁶⁰ ولكن، منذ عام 1948، بسطت إسرائيل سيطرتها الفعلية على الأرض التي تم ترسيم حدودها للدولة الفلسطينية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 181، بالإضافة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. وفي الأونة الأخيرة، أشار قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 28/49 بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، من بين أمور أخرى، إلى "قرارا الجمعية العامة 181 (ألف) و(باء) (د-2) المؤرخ 29 نوفمبر 1947 و(د-3) المؤرخ 11 ديسمبر 1948

⁵⁵⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) (1960) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الفقرة 3؛ انظر الأمم المتحدة، "الحق في تقرير المصير: التطور التاريخي والحالي على أساس صكوك الأمم المتحدة، دراسة أعدها أوريليو كريستيسكو" رقم المبيع E.80.XIV.3؛ حولية لجنة القانون الدولي (1988) المجلد الثاني الجزء الأول، مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، ص 201.
⁵⁵¹ محكمة العدل الدولية، "الأثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971) الفقرة 16.
⁵⁵² الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، "الأثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية رقم 136 (2004) الفقرة 70.

⁵⁵³ المرجع نفسه.
⁵⁵⁴ محكمة العدل الدولية، "الأثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية رقم 16 (1971) الفقرتان 52-53؛ محكمة العدل الدولية، "الأثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية رقم 136 (2004) الفقرة 88.

⁵⁵⁵ محكمة العدل الدولية، "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) الرأي المستقل للقاضي كوروما، الفقرة 7.

⁵⁵⁶ المرجع نفسه، الرأي الاستشاري المستقل للقاضي الخصاونة، ص 237.
⁵⁵⁷ محكمة العدل الدولية، "الأثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971) الفقرة 154.

⁵⁵⁸ محكمة العدل الدولية، "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) الرأي المستقل للقاضي العربي، ص 249.

⁵⁵⁹ المرجع نفسه.
⁵⁶⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (1947)، الجزء الثالث.

[...] اللذان يؤكدان ويحددان حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير".⁵⁶¹ وهذا اعتراف مهم ومستمر بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في الأرض الواقعة خارج الأرض المحتلة عام 1967، كما هو محفوظ في تطبيق مبدأ "الحيازة الجارية". وفي الممارسة الدولية، قد تختلف حدود الدولة الجديدة عن حدود المستعمرة التي تحل محلها.⁵⁶²

إن حجج إسرائيل التي تشير إلى صاحب السيادة المفقود في فلسطين المحتلة تتعارض مع استمرار حماية الأرض باعتبارها "أمانة مقدسة". على سبيل المثال، أشار المدعي العام الإسرائيلي السابق منير شمغار إلى أن اتفاقيات جنيف لا تنطبق بسبب "العائد المفقود".⁵⁶³ وأشار إلى أن السلطات الحاكمة السابقة في فلسطين المحتلة - وهي مصر والأردن - لم تكن حائزة على السيادة الشرعية للإقليم، وبالتالي "فإن قواعد الاحتلال الحربي التي تهدف إلى حماية حقوق صاحب السيادة لا يمكن تطبيقها".⁵⁶⁴ فقبل هذا الموقف بالاستنكار الدولي ورفض بكل حزم باعتباره تفسيراً خاطئاً للقانون، الذي لا يزال سارياً جملة وتفصيلاً في الأراضي المحتلة.⁵⁶⁵ وقد تم الإعراض بشكل إيجابي عن فكرة عودة الأراضي المحتلة أو أراضي الانتداب السابقة إلى الوضع الاستعماري في الفتوى المتعلقة بجنوب غرب أفريقيا. وأوضحت محكمة العدل الدولية أن "قبول ادعاء حكومة جنوب أفريقيا بشأن هذه النقطة كان يستلزم إعادة الأراضي الخاضعة للانتداب إلى الوضع الاستعماري، والاستبدال الفعلي لنظام الانتداب بالضم، وهو أمر مستبعد بشدة في عام 1920".⁵⁶⁶ حتى يهودا بلوم يعترف بأن أطروحتة حول "العائد المفقود"، لو طرحت اليوم، لوجب تغييرها في ضوء الاتفاقيات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وتحديداً إعلان المبادئ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1993.⁵⁶⁷

2. استمرارية حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة

الاستعمار بكل أشكاله محظور بموجب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1960)، وهو ملزم دولياً بموجب القواعد الأمرة.⁵⁶⁸ وينص الإعلان على ما يلي:

يصار إلى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تتل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون قيد أو شرط، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.⁵⁶⁹

⁵⁶¹ قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 28/49 (11 أبريل 2022) حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير A/HRC/RES/49/28، الديباجة.

⁵⁶² محكمة العدل الدولية، "الفضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بوركينيا فاسو/جمهورية مالي) (الحكم) تقارير محكمة العدل الدولية 1986 ص 554، الرأي المستقل للقاضي لوشير، ص 653.

⁵⁶³ شمغار، م، "احترام القانون الدولي في المناطق الخاضعة للإدارة" حولية إسرائيل لحقوق الإنسان، المجلد 1 (1971) ص 262-77.

⁵⁶⁴ يهودا بلوم، "العائد المفقود: تأملات في وضع يهودا والسامرة" مجلة القانون الإسرائيلي (1968) 279.

⁵⁶⁵ "قابلية تطبيق الاتفاقية الرابعة: ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها قابلة للتطبيق جملة وتفصيلاً في الأراضي الثلاث المحتلة، ولا يمكن أن تقبل تعليق معاهدة دولية تم التصديق عليها حسب الأصول بناء على رغبة أحد الأطراف". اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير سنوي 1975، ص 22؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 72/85 (ديسمبر 2017)؛ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية رقم 136 (2004) الفقرة 75، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 97/73، بشأن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخ 12 أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (7 ديسمبر 2018)؛ رغم أن إسرائيل لم توقع أو تصدق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، إلا أن الأحكام العرفية ملزمة وقابلة للتطبيق بشكل مباشر. محكمة العدل العليا 07/9132 جابر البسيوني أحمد وآخرون ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع (27 يناير 2008) الفقرتان 14-15؛ حول الوضع العرفي للبروتوكول الإضافي الأول، انظر تقارير قرارات التحكيم الدولية، لجنة المطالبات الإريتيرية الإثيوبية - التعويض الجزئي: الجبهة الغربية والقصف الجوي والمطالبات ذات الصلة - مطالبات إريتريا 1 و3 و5 و9-13 و14 و21 و25 و26، المجلد السادس والعشرون، 19 ديسمبر 2005، الصفحات من 291 إلى 349، الفقرة 14.

⁵⁶⁶ محكمة العدل الدولية، "الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (رأي استشاري) تقارير محكمة العدل الدولية رقم 16 (1971) ص 21.

⁵⁶⁷ يهودا ز. بلوم، "إعادة النظر في وضع يهودا والسامرة: الرد على إيال بنغيفستي"، Isr. L. REV. المجلد 51 (2018) ص 165، 168.

⁵⁶⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) (14 ديسمبر 1960).

⁵⁶⁹ المرجع نفسه، الفقرة 5.

وفي هذا السياق، فإن تقرير عام 1980 الذي أعده المقرر الخاص للأمم المتحدة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، هيكتور جروس إسبيل، يُدرج فلسطين من بين الحالات "المتعلقة بحق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية" والتي لم يتم تسويتها بعد.⁵⁷⁰

هناك اتفاق واضح لا لبس فيه في عدد لا يحصى من القرارات الدولية المتعلقة بفلسطين، على مدى عقود، على أن الشعب الفلسطيني له الحق في دولة مستقلة ذات سيادة.⁵⁷¹ على سبيل المثال، اعترف قرار الجمعية العامة 3236 (1974) بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير دون تدخل خارجي و"الحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية".⁵⁷² وأدان قرار الجمعية العامة 20/32 (1977) "الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني" وحرمان الشعب الفلسطيني على مدى ثلاثة عقود من "ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف"، وهو ما يُعدّ أساساً اعترافاً باستمرار الحق في تقرير المصير الخارجي منذ 1948.⁵⁷³ وأعاد قرار الجمعية العامة هذا على الأقل التأكيد على "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، وبالتالي قبل بانضمام دولة فلسطين بصفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة.⁵⁷⁴ وعلى نحو مماثل، فإن قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 29/34 "يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في العيش في حرية وعدالة وكرامة والحق في إقامة دولته المستقلة فلسطين".⁵⁷⁵

يُعد تراجع إسرائيل عن اتفاقها مع منظمة التحرير الفلسطينية، بموجب اتفاقات أوسلو، بشأن نقل إدارة الأرض المحتلة إلى السيطرة الفلسطينية الكاملة في غضون خمس سنوات، مظهراً آخر لانتهاك ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير،⁵⁷⁶ حيث تواصل إسرائيل احتلال فلسطين في انتهاك لحق الفلسطينيين في تقرير المصير الخارجي، على الرغم من التأييد الساحق لقبول فلسطين كدولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة والاعتراف بها كدولة مستقلة.⁵⁷⁷

ولمعالجة مسألة تقرير المصير الفلسطيني، أنشأت الجمعية العام للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف "للتوصية ببرنامج تنفيذ وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير دون تدخل خارجي والاستقلال الوطني والسيادة؛ وعودة الفلسطينيين إلى منازلهم وممتلكاتهم التي نزحوا منها".⁵⁷⁸ وعلاوة على ذلك، وكما أكدت الجمعية العامة من قبل، فإن ممارسة حق الفلسطينيين في تقرير المصير يتم رفضه منذ عام 1948.⁵⁷⁹ ويحظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة بجميع الأشكال منذ عام 1948، بما في ذلك احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية، والتي تعمل على منع الشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللاجئين والمنفيين في الشتات، من ممارسة حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قيام إسرائيل بضم الأرض الفلسطينية بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع واحتلالها، تلك الأرض التي تم تحديد حدودها للدولة الفلسطينية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 181، والمنفصلة عن أراضي عام 1967 الخاضعة للاحتلال العسكري، يُعدّ أمراً غير قانوني منذ بدايته وانتهاك للأمانة المقدسة.

⁵⁷⁰ هيكتور جروس إسبيل، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، "الحق في تقرير المصير وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة" (1980) الصفحات 48-51.

⁵⁷¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2535 (د-24) (1969)، الجزء (ب)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3236 (د-29) (1974)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3376 (1975)، الفقرة 2 (أ)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/43 (1988)، الفقرة 2؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 87/55 (2000)، الفقرة 1؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/58 (2003)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 292/58 (2004)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/66 (2011)، الفقرة 21 (ب)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 (2012)، الفقرة 1؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/15 (2015)، الفقرة 21 (ب)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/70 (2015)، الفقرة 1؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 23/71 (2016)، الفقرة 22؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95/71 (2016)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/72 (2017)، الفقرة 24؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/72 (2017)، الفقرة 1؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/73 (2018)، الفقرة 22؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/73 (2018)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/73 (2018)، الفقرة 1؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 208/77 (2022)، الفقرة 1؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2022/22 (2022) الفقرة 8؛

⁵⁷² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 (د-29) (1974)، الفقرة 1؛

⁵⁷³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 20/32 (1977)، الديباجة.

⁵⁷⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 (2012)، الفقرتان 1 و 2؛

⁵⁷⁵ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 29/34 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (24 مارس 2017).

⁵⁷⁶ "يتضمن إعلان المبادئ، الذي وقعته منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، مجموعة من المبادئ العامة المتفق عليها بشكل متبادل فيما يتعلق بالفترة الانتقالية البالغة خمس سنوات للحكم الذاتي الفلسطيني. وعلى هذا النحو، فإن إعلان المبادئ يؤجل قضايا الوضع الدائم إلى مفاوضات الوضع الدائم، والتي ستبدأ في موعد لا يتجاوز السنة الثالثة من الفترة الانتقالية. إن اتفاق الوضع الدائم الذي تم التوصل إليه في هذه المفاوضات سيدخل حيز التنفيذ بعد فترة انتقالية مدتها خمس سنوات". وزارة الخارجية الإسرائيلية، "إعلان المبادئ - النقاط الرئيسية" (13 سبتمبر 1993).

⁵⁷⁷ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 (2012).

⁵⁷⁸ الأمم المتحدة قضية فلسطين، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

⁵⁷⁹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 20/32 (1977)، الديباجة؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3414 (د-30) (5 ديسمبر 1975)، الفقرة 1.

وفي هذا الصدد، ينبغي توسيع منظور حق تقرير المصير على نطاق أوسع من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967. ويستدعي ذلك إجراء فحص زمني للحقوق المستمرة منذ الانتداب، وما ترتب على ذلك من الاستخدام المتتالي للقوة بشتى الأشكال وغير قانوني لمنع تحقيق حق تقرير المصير.

باختصار، فلسطين هي منطقة انتداب مستمرة، ولشعبها الحق في تقرير المصير الخارجي وإقامة دولته. إن الاحتلال الإسرائيلي العدواني المستمر منذ نصف قرن ينتهك حق الشعب الفلسطيني في ممارسة تقرير المصير الكامل. وعلاوة على ذلك، من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن فلسطين تمثل حالة ذات طبيعة خاصة، حيث أن الاستعمار مستمر في شكل المشروع الاستيطاني الإسرائيلي. وبالتالي، فإن حق تقرير المصير مكفول لجميع أفراد الشعب الفلسطيني، بما فيهم سبعة ملايين لاجئ ومنفي في الشتات، والفلسطينيين في الأرض المحتلة، والمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل.

د. ملاحظات ختامية

من الواضح أنه كلما طال أمد الاحتلال، أصبح من الصعب تلبية مبدأي الضرورة والتناسب لمواصلة استخدام القوة. وفي أبسط صورته، فإن النطاق الزمني للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، الذي تجاوز الآن نصف قرن - بعد عقود من إبرام اتفاقيات السلام مع أطراف النزاع - يوضح أن أي شرعية لاستمرار الاحتلال كعمل مزعوم من أعمال الدفاع عن النفس قد انتهى منذ فترة طويلة. وعلاوة على ذلك، فإن انتهاك مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي والقواعد القطعية للقانون الدولي بما في ذلك انتهاك حظر الاستيلاء على الأراضي وضمها بالقوة بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون، وحظر الحرمان من تقرير المصير، وحظر الفصل العنصري، هي أفعال مرغبة تشير معاً إلى انتهاك لمتطلبات الضرورة والتناسب للدفاع عن النفس، من بين أمور أخرى.⁵⁸⁰ وبشكل خاص، فإن إدارة إسرائيل للأرض الفلسطينية، والتي تركز على انتهاكات خطيرة لا رجعة فيها لقواعد القانون الدولي القطعية، تثبت بوضوح حجم وعدم تناسب هجومها المسلح المستمر ضد الحصار الأصلي المزعوم والتوغلات عبر الحدود من قبل مصر.

خامساً. الالتزامات التي تقع على المجتمع الدولي لإنهاء الاحتلال غير القانوني

نظرًا للطابع الخطير جدًا الذي تكتسبه الانتهاكات الموصوفة أعلاه، يبحث هذا القسم في الالتزامات التي تقع على إسرائيل، بالجبر تجاه دولة فلسطين والأفراد والمجمعات والشركات المتضررة من الانتهاكات التي لا تعد ولا تحصى للقانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وانتهاكات القواعد القانون الدولي القطعية، والاحتلال غير المشروع باعتباره عملاً عدوانياً مستمراً. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الأفعال غير المشروعة دولياً، مثل فرض نظام الفصل العنصري وانتهاك الحق في تقرير المصير باعتباره "أمانة مقدسة" للشعب الفلسطيني، لا تزال أفعالاً متواصلة منذ عام 1948. وفي هذا السياق، فإن احتلال إسرائيل للأرض المحتلة في القرار 181 (خارج الأرض المحتلة عام 1967) غير مشروع منذ بدايته كما أن له عواقب على الشعب الفلسطيني المتضرر هناك. ومن الجدير بالذكر أن الشعب الفلسطيني يشمل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، والمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، بالإضافة إلى اللاجئ الفلسطينيين والمنفيين الفلسطينيين في الشتات المحرومين من حقهم في العودة. ويجب أن تكون هذه الاعتبارات الإقليمية والزمنية في الصدارة عند النظر في التزامات إسرائيل بالوقف وعدم التكرار، فضلاً عن أشكال الجبر، بما في ذلك الرد والتعويض والترضية.

أ. التزامات محددة بخصوص الاحتلال الإسرائيلي

عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً، يتعين على مرتكب الفعل غير المشروع القيام بالجبر المناسب.⁵⁸¹ وجاء في البيان الكلاسيكي الذي يصف مختلف أشكال الجبر التي منحتها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع تشورزو "يجب

⁵⁸⁰ مقالات عن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 15.
⁵⁸¹ محكمة العدل الدولية الدائمة، القضية المتعلقة بالمصنع في 'تشورزو'، (الاختصاص القضائي) تقارير محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة أ، رقم 9 (1927) الصفحات 4، 21: "من مبادئ القانون الدولي أن الإخلال بالتزام ما ينطوي على التزام بالجبر بشكل مناسب؛" محكمة العدل الدولية الدائمة، القضية المتعلقة بالمصنع في 'تشورزو'، (الأسس الموضوعية) تقارير محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة أ رقم 17 (1928) الصفحات 4 و 29: "لاحظت المحكمة أنه من مبادئ القانون الدولي، وحتى المفهوم العام للقانون، أن أي انتهاك للالتزام ما ينطوي على التزام بالجبر."

أن يؤدي الجبر، قدر الإمكان، إلى محو جميع الآثار الناشئة عن هذا العمل غير المشروع وإعادة الوضع الذي كان على الأرجح أن يسود لو لم يتم ارتكاب هذا العمل".⁵⁸² وحدد قرار التحكيم الخاص بقضية السفينة 'رينبو واريور' أشكال الترضية، مشيرًا إلى ما يلي:

هناك ممارسة راسخة منذ أمد بعيد لدى الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية تتمثل في استخدام الترضية كعلاج أو شكل من أشكال الجبر (بالمعنى الواسع) عن انتهاك التزام دولي. وتتعلق هذه الممارسة على الخصوص بحالة الضرر المعنوي أو القانوني الذي يلحق مباشرة بالدولة، وخاصة في مقابل حالة الضرر الذي يلحق بأشخاص مرتبطين بمسؤوليات دولية.⁵⁸³

وبشكل أكثر تحديدًا، تنص المادة 31 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ما يلي:

1. الدولة المسؤولة ملزمة بالجبر الكامل عن الأذى الناتج عن الفعل غير المشروع دوليًا.
2. يشمل الأذى أي الضرر، مادياً كان أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة.⁵⁸⁴

وتشترط المادة 12، لكي تكون مسؤولية الدولة، أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء تلك الدولة. علاوة على ذلك، تتناول المادة 14 (2) استمرار الأفعال غير المشروعة التي بموجبها يبقى الالتزام الدولي لتلك الدولة سارياً فقط فيما يتعلق بالفترة التي يستمر فيها الفعل.⁵⁸⁵ وتجدر الإشارة هنا إلى أن إنكار إسرائيل لحق تقرير المصير من خلال تطبيقها لنظام مؤسسي من القمع والهيمنة المنهجيين هو عمل مستمر منذ عام 1948. وفي مشروع التعليق، تدرس لجنة القانون الدولي الحالات التي لا ينطبق فيها الالتزام إلا جزئياً بالنسبة للدولة، بخصوص الأفعال التي تمتد لفترة من الزمن. وهذا مفيد في قياس ما إذا كانت الأفعال التي قد تكون مشروعة في الأصل، على سبيل المثال، قد تصبح غير مشروعة بمرور الوقت بسبب التزام يسري جزئياً على الدولة. إن أبسط وصف للفعل غير المشروع المستمر هو "الاحتلال غير المبرر لأراضي دولة أخرى".⁵⁸⁶ وكما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الفعل الذي قد يكون مشروعاً قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والذي يستمر بعد تاريخ دخولها حيز النفاذ، يمكن اعتباره انتهاكاً مستمراً للاتفاقية.⁵⁸⁷ وتتنطبق نفس الفرضية على الاحتلال الذي يعد، عند بداية الأعمال العدائية، مشروعاً بحكم قانون مسوغات الحرب، ولكن استمراره بمرور الوقت يشكل انتهاكاً لشرط الضرورة والتناسب المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

1. الكف وعدم التكرار

كما أن إسرائيل ملزمة أيضاً بوقف الأفعال غير المشروعة دولياً وتقديم "التأكيدات والضمانات المناسبة بعدم التكرار".⁵⁸⁸ وعلى الرغم من أن مبدأ الكف وعدم التكرار لا يعتبران بمثابة جبر في حد ذاتهما، إلا أنهما يمثلان جوانب حاسمة في القانون المتعلق بعواقب الأفعال غير المشروعة دولياً. يتطلب الكف من الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً "وقف ذلك الفعل، إذا كان مستمراً".⁵⁸⁹ ويؤكد هذا من جديد المبدأ القائل بأن انتهاك التزام دولي لا يؤثر على استمرار واجب الدولة المسؤولة في احترام ذلك الالتزام.⁵⁹⁰ وفي هذا السياق، رأت محكمة العدل الدولية ما يلي:

في حين أن الأفعال الرسمية التي تقوم بها حكومة جنوب أفريقيا نيابة عن ناميبيا أو فيما يتعلق بها بعد انتهاء الانتداب، غير قانونية وباطلة، إلا أن هذا البطان لا يمكن أن يمتد ليشمل تلك الأفعال، مثل تسجيل المواليد، الوفيات والزواج، والتي لا يمكن تجاهل آثارها إلا على حساب سكان الإقليم.⁵⁹¹

⁵⁸² محكمة العدل الدولية الدائمة، القضية المتعلقة بالمصنع في تشوزو، (المزايبا) تقارير المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، السلسلة أ رقم 17 (1928) ص 47.

⁵⁸³ تقارير 'رينبو واريور' لقرارات التحكيم الدولية (1990) ص 215، 272-273.

⁵⁸⁴ انظر لجنة القانون الدولي، "مواد عن مسؤولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والعشرين"، التعليق.

⁵⁸⁵ المرجع نفسه، المادة 14(2)، ص 59.

⁵⁸⁶ لجنة القانون الدولي، "مواد عن مسؤولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والعشرين"، تعليق المادة 18(3)، ص 93.

⁵⁸⁷ قضية دي بيكر، المجلد 2. الكتاب السنوي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1958-1959 (لاهاي)، (1960) ص 232 وما يليها.

⁵⁸⁸ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 30(أ) و(ب).

⁵⁸⁹ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 30(أ).

⁵⁹⁰ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 29.

⁵⁹¹ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تنتج عن استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971)، ص الفقرة 125.

في قضية قبرص ضد تركيا (1994)، استشهدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع الموافقة عليها، بالسابقة الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن جنوب غرب أفريقيا بخصوص عدم الاعتراف بحكم جنوب أفريقيا غير المشروع في ناميبيا، والذي مع ذلك لا يزال ضامناً لصلاحيات بعض الأفعال التشريعية والإدارية للكيان غير الشرعي. 592 وبناء على ذلك، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "يبدو من الصعب بالفعل قبول تحميل دولة ما المسؤولية عن الأفعال التي تحدث في إقليم تحتله وتديره بشكل غير شرعي، وحرمان تلك الدولة من فرصة محاولة تجنب هذه المسؤولية عن طريق تصحيح الأخطاء المنسوبة إليها في محاكمها". 593 وعلى نفس المنوال، فإن إسرائيل، على الرغم من عدم شرعية الاحتلال، لا تزال عليها التزامات تجاه السكان الفلسطينيين الخاضعين لاحتلالها حتى يتم تفكيك الاحتلال بالكامل.

غالبًا ما يتم الخلط بين الكف والاسترداد، والذي سيتم مناقشته أدناه؛ لكن، من المهم ملاحظة أنه على الرغم من أن الظروف قد تجعل الاسترداد مستحيلاً، فإن الكف ممكن دائماً، ومطلوب دائماً. 594 وبالمثل، فإن الالتزام بالكف لا يخضع لتحليل التناسب، كما هو الحال بالنسبة للاسترداد. 595 وفي سياق احتلال الأرض الفلسطينية، فإن التزام الكف يتطلب من إسرائيل إنهاء احتلالها للضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة دون قيد أو شرط.

وفيما يتعلق بعدم التكرار، تنص مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة، على التزام مشروع على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع «بتقديم التأكيدات والضمانات المناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك». 596 وتعكس هذه اللغة الشرطية "الطابع الاستثنائي" للتأكيدات والضمانات بعدم التكرار. 597 وفي الواقع، تفترض محكمة العدل الدولية بشكل عام، أن الدول سوف تتصرف بحسن نية بمجرد إثبات أن سلوكها ينتهك القانون الدولي. وفي قضية الحصانات القضائية، أكدت المحكمة على ما يلي:

إذا كان بوسع المحكمة أن تأمر الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً بتقديم ضمانات إلى الدولة المتضررة بعدم التكرار، أو باتخاذ تدابير محددة لضمان عدم تكرار الفعل غير المشروع، فإنه لا يجوز لها أن تقوم بذلك إلا عندما تتوفر ظروف خاصة تبرر ذلك، والتي يجب على المحكمة تقييمها على أساس كل حالة على حدة. 598

ومع ذلك، فقد سبق للمحكمة أن اتخذت مثل هذه الخطوات. في قضية لاجراندي، وجدت محكمة العدل الدولية أن طلب ألمانيا بأن تقدم الولايات المتحدة تأكيدات وضمانات بعدم تكرار بعض انتهاكات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية هو طلب مقبول وبالتالي يقع ضمن صلاحيات المحكمة. 599 وخلصت كذلك إلى أن مجرد اعتذار يتم تقديمه لألمانيا من قبل الولايات المتحدة في أعقاب انتهاك الأخيرة للالتزام بتقديم إشعار قنصلي، لا يُعدّ علاجاً كافياً، 600 لكنها رأت في نهاية المطاف أن بعض الخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة لضمان امتثالها للاتفاقية "يجب اعتبار أنها تليي طلب ألمانيا الحصول على ضمان عام بعدم التكرار". 601

ويمكن أن تشمل العوامل ذات الصلة لتقييم التأكيدات أو الضمانات بعدم التكرار النظر فيما إذا كان هناك احتمال حقيقي للتكرار، وطبيعة الالتزام الذي تم انتهاكه (خاصة عندما يشكل الالتزام قاعدة أمر)، وخطورة الانتهاك. 602 ونظرًا لعدم تنفيذ إسرائيل للفتوى السابقة بشأن بناء جدار الضم، فإن التأكيدات والضمانات بعدم التكرار قد لا تكون علاجاً كافياً. 603

592 قبرص ضد تركيا، الطلب رقم 94/25781 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 10 مايو 2001)، الفقرة 86، 93.

593 المرجع نفسه، الفقرة 101.

594 أوليفر كورتين، "التزام التوقف" في جيمس كروفورد وآلان بيليه وسيمون أوليسون (محررون)، قانون المسؤولية الدولية (مطبعة جامعة أكسفورد 2010) الصفحات 548-549.

595 لجنة القانون الدولي، "مواد عن مسؤولية الدول"، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والعشرين، المادة 30، الفقرة 7.

596 مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 30(ب).

597 لجنة القانون الدولي، "مواد عن مسؤولية الدول"، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والعشرين، المادة 30، الفقرة 13.

598 محكمة العدل الدولية، حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: تدخل اليونان) (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2012، ص. 99، الفقرة 138؛ انظر أيضاً محكمة العدل الدولية، الحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا (الكامبيرون ضد نيجيريا: تدخل غينيا الاستوائية) (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 2002 ص. 303، الفقرة 318.

599 محكمة العدل الدولية، قضية لاجراندي (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 2001، ص 466، الفقرة 48.

600 المرجع نفسه، الفقرة 123.

601 المرجع نفسه، الفقرة 124.

602 ساندرين باربييه، "تأكيدات وضمانات عدم التكرار"، في جيمس كروفورد وآلان بيليه وسيمون أوليسون (محررون)، قانون المسؤولية الدولية (مطبعة جامعة أكسفورد 2010) الصفحات 557-558.

603 محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) ص 136.

2. أشكال الجبر

وكما هو مذكور أعلاه، قد يتخذ الجبر شكل الرد أو التعويض أو الترضية، ويمكن منحها "إما منفردة أو مجتمعة".⁶⁰⁴ وتحدد مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة تسلسلاً هرمياً اسمياً، حيث تكون الأولوية لرد الحقوق، يليها التعويض، وتكون الترضية ظاهرياً الخيار الأخير.⁶⁰⁵ وهذا ما يقوضه، إلى حد ما، حق الدولة المتضررة في اتخاذ قرار بشأن شكل التعويض الذي ترغب في الحصول عليه.⁶⁰⁶ يتضمن كل شكل من أشكال التعويض شرط التناسب، الذي يهدف إلى ضمان عدم استخدام الجبر كأداة عقابية، بل تساهم بدلاً من ذلك في القضاء على الضرر الذي لحق به نتيجة للفعل غير المشروع، أو التخفيف منه.⁶⁰⁷

2.1 الرد

تنص المادة 35 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول على أن "الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بالرد، أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع".⁶⁰⁸ ويرتبط الرد ارتباطاً وثيقاً بالكف، ولكنه يختلف عنه من حيث أنه يتطلب استعادة "الوضع الذي كان قائماً قبل وقوع الفعل غير المشروع".⁶⁰⁹ ليست هناك حاجة للدخول في أي تكهنات حول ما كان يمكن أن يكون عليه الوضع لو لم يتم ارتكاب الفعل غير المشروع على الإطلاق.⁶¹⁰ بل قد يتطلب الرد إعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني،⁶¹¹ أو إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بشكل غير قانوني،⁶¹² أو إلغاء أو سحب الصكوك القانونية أو الإدارية مثل أوامر الاعتقال.⁶¹³ بالنسبة لفلسطين المحتلة، فإن الرد المناسب يمكن أن يتخذ شكل إطلاق سراح السجناء السياسيين الفلسطينيين؛ إعادة الممتلكات، بما في ذلك الممتلكات الثقافية التي استولت عليها سلطات الاحتلال؛ وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية؛ رفع الحصار عن قطاع غزة؛ وتفكيك نظام الفصل العنصري المؤسسي القائم على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية؛ وتفكيك إدارة الاحتلال.

تُدخل المادة 35 قديين رئيسيين على الالتزام بتقديم التعويض. وعملاً بهذه الأحكام، قد لا يكون الرد مناسباً عندما يكون مستحيلاً مادياً،⁶¹⁴ أو عندما العبء الواقع على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لا يتناسب مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من تعويض مالي بسيط.⁶¹⁵ وبالتالي، لا يجب أن يتم الرد إلا لتصحيح "بقدر الإمكان" آثار الفعل غير المشروع.⁶¹⁶ وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فقد يكون التعويض هو الحل الأنسب. ومن الحالات التي وجدت فيها المحكمة أن الرد غير مناسب، ما حدث في أعقاب الإبادة الجماعية في البوسنة⁶¹⁷ وقطع نيكاراغوا لأشجار يزيد عمرها عن 200 عام في كوستاريكا.⁶¹⁸ ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المحكمة، في فتاها السابقة بشأن 'الجدار'، بدت وكأنها تعترف بأنه قد لا يكون من الممكن مادياً لإسرائيل إعادة "الأرض والبساتين وأشجار الزيتون وغيرها من الممتلكات غير المنقولة التي استولت عليها من أي شخص طبيعي أو اعتباري بغرض بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة".⁶¹⁹ ويمكن التصور أن يكون هذا صحيحاً أيضاً في سياق ممارسات إسرائيل الموثقة جيداً والمستمرة منذ فترة طويلة المتمثلة في هدم المنازل، أو الحالات

⁶⁰⁴ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 34.

⁶⁰⁵ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المواد 35-37.

⁶⁰⁶ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 43.

⁶⁰⁷ لجنة القانون الدولي، "مواد عن مسؤولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والعشرين"، تعليق المادة 34، الفقرة 5.

⁶⁰⁸ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 35.

⁶⁰⁹ لجنة القانون الدولي، "مواد عن مسؤولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والعشرين"، تعليق المادة 35، الفقرة 2.

⁶¹⁰ محكمة العدل الدولية الدائمة، القضية المتعلقة بالمصنع في 'تشيورزو' (الأسس الموضوعية) تقارير محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة أ، رقم 17 (1928) ص 47: "يجب أن يؤدي الجبر، قدر الإمكان، إلى محو جميع الآثار الناشئة عن هذا العمل غير المشروع وإعادة الوضع الذي كان على الأرجح أن يسود لو لم يتم ارتكاب هذا العمل".

⁶¹¹ محكمة العدل الدولية، معبد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تاييلاند) (الأسس الموضوعية) تقارير محكمة العدل الدولية 1962، ص 6.

⁶¹² محكمة العدل الدولية، 'الموظفون الدبلوماسيون والقنصلون للولايات المتحدة في طهران'، تقارير محكمة العدل الدولية 1980، ص 3.

⁶¹³ محكمة العدل الدولية، 'مذكرة توقيف' الصادرة في 11 أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2002، ص 3.

⁶¹⁴ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 35(أ).

⁶¹⁵ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 35(ب).

⁶¹⁶ محكمة العدل الدولية، مشروع غابسيكوفو-ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا) (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 1997، ص 7، الفقرات 149-150.

⁶¹⁷ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 2007، ص 43، الفقرة 460.

⁶¹⁸ جيمس كروفورد، مسؤولية الدولة: الجزء العام (مطبعة جامعة كامبريدج 2014) 513.

⁶¹⁹ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) الفقرة 153.

الأخرى التي يتم فيها تدمير الممتلكات بالكامل أو تغييرها بشكل لا يمكن إصلاحها. وعلى سبيل المثال، منع الفلسطينيين من الوصول لتنمية المنطقة (ج)، التي تمثل أكثر من 60 في المائة من الضفة الغربية وتحتوي على "أكثر من ثلثي أراضي الرعي، مع تدمير أكثر من 2.5 مليون شجرة منتجة تحت الاحتلال منذ عام 1967"، مما كلف الاقتصاد الفلسطيني فقدان مليار دولار أمريكي من الإيرادات، أي ما يعادل 25 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ورغم أن الرد قد لا يكون ممكناً، إلا أنه من المؤكد أنه يمكن، بل ينبغي، تعويض هذه الخسائر.⁶²⁰ وبالمثل، سيكون الرد هو مستحياً عندما يتعلق الأمر بقتل المدنيين الفلسطينيين.

وبالتالي فإن أشكال الرد قد تشمل الوقف الفوري للأعمال العدائية⁶²¹ والانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل لقوات الاحتلال من الأراضي، دون تأخير ودون مفاوضات. ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية رأت أن جنوب أفريقيا ملزمة "بسحب إدارتها من إقليم ناميبيا"، وبالمثل، شجعت في تشاغوس على إنهاء الإدارة البريطانية لأرخبيل تشاغوس "في أسرع وقت ممكن".⁶²² وتشمل الالتزامات المحددة الملقاة على عاتق قوة الاحتلال لإنهاء الوضع غير الشرعي والرد، تفكيك النظام الإداري،⁶²³ بما في ذلك إلغاء التدابير التشريعية التي تتعارض مع القانون الدولي؛ و⁶²⁴ الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء السياسيين؛ و⁶²⁵ الوقف الفوري لنقل المستوطنين والترحيل والتهجير القسري للسكان المحتلين.⁶²⁶ وفي فتواه بشأن جنوب غرب أفريقيا، اعتبر القاضي كاسترو أن عواقب الاحتلال بسوء نية الذي قانت به جنوب أفريقيا يجب أن تكون "رد الممتلكات والأصول وثمارها إلى شعب ناميبيا. وإذ نلاحظ أن جميع الأصول العامة، مثل السكك الحديدية والموانئ والمرات المائية وغيرها، تظل ملكية حصرية للشعب الناميبيا ولا يمكن أن يكون هناك أي قيود على ردها".⁶²⁷

2.2 التعويض

عندما لا يكون الرد متاحاً، يجوز منح التعويض.⁶²⁸ ويمكن تقديم المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي لحقت إما بالدولة المتضررة أو بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين آخرين،⁶²⁹ بما في ذلك الكسب الفائت.⁶³⁰ ولا تسمح مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة بفرض تعويضات عقابية، وتقتصر كلياً على التعويضات، مع استثناء محتمل للانتهاكات الجسيمة للالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة.⁶³¹ وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة 38 تسمح بتطبيق الفائدة على "أي مبلغ أساسي" مستحق على سبيل التعويض.

ويُقصر نص المادة 36(2) الحكم بالتعويض على الأضرار "القابلة للتقدير مالياً"، وبالتالي يستبعد ما يمكن وصفه بـ "الضرر المعنوي".⁶³² إلا أن المحكمة أذنت بالتعويض عن الضرر المعنوي وغير المادي في قضية ديالو، حيث أكد القاضي غرينوود على ما يلي:

⁶²⁰ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: الأبعاد القانونية" (2021) 12. ⁶²¹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1177 (1998)، الفقرة 1. في مايو 1988، احتلت إثيوبيا ما يقرب من 1000 كيلومتر مربع من الأراضي داخل مدينة بادمي وحولها، في أعقاب نزاع حدودي مع إريتريا. وأدان قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1177 (1998) بشكل عام استخدام القوة وطالب الجانبين بوقف الأعمال العدائية على الفور، لكنه لم يصدر أي تعليق بشأن الاحتلال في حد ذاته. ⁶²² محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس عام 1965 (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 2019 ص 25 (25 فبراير 2019) الفقرة 178.

⁶²³ بعد أن وجدت محكمة العدل الدولية أن الوضع غير شرعي، رأت أن جنوب أفريقيا ملزمة بإنهائه و"سحب إدارتها من أراضي ناميبيا". محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971)، ص الفقرة 118. ⁶²⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 168/74 (21 يناير 2020) حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم ذاتية الحكم ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، الفقرة 6(هـ).

⁶²⁵ A/76/503-S/2021/908، رسالة مؤرخة في 29 أكتوبر 2021 من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى أمينها العام (2 نوفمبر 2021).

⁶²⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2270 (د-22)، مسألة الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية، الفقرة 5. ⁶²⁷ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971)، رأي مستقل للقاضي دي كاسترو De Castro، ص 218.

⁶²⁸ مقالات عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة. 36 محكمة العدل الدولية، مشروع غابسيكوفوناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا) (الحكم) تقارير محكمة العدل الدولية 1997، الفقرة 152.

⁶²⁹ المرجع نفسه، الفقرة 5. ⁶³⁰ مقالات عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة. 36(2).

⁶³¹ جيمس كروفورد، مسؤولية الدولة: الجزء العام (مطبعة جامعة كامبريدج 2014) ص 524-525.. ⁶³² لجنة القانون الدولي، "مواد عن مسؤولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والعشرين"، تعليق المادة 36(1).

وكما أن الأضرار لا تكون أقل واقعية بسبب صعوبة تقديرها، فإن تحديد التعويضات لا ينبغي أن يكون أقل مبدئية لأن المهمة صعبة وغير دقيقة. والمطلوب ليس اختيار رقم بطريقة اعتباطية، بل تطبيق مبادئ تسمح على الأقل لقارئ الحكم بتمييز العوامل التي دفعت المحكمة إلى تحديد المبلغ المحكوم به. علاوة على ذلك، يجب أن تكون هذه المبادئ قابلة للتطبيق بشكل متنسق ومتناسك، بحيث يمكن اعتبار المبلغ المحكوم به عادلاً، ليس فقط بالرجوع إلى وقائع هذه القضية، ولكن بالمقارنة مع قضايا أخرى.⁶³³

وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة من جديد مؤخراً في حكمها بشأن الجبر في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو أنه يمكن منح تعويضات عن كل من الأضرار المادية والمعنوية، بشرط وجود علاقة سببية كافية بين الفعل غير المشروع دولياً والضرر المتكبد.⁶³⁴ وفي إثبات هذه الصلة، شددت المحكمة بكيفية ملائمة جداً ما يلي:

أوغندا ملزمة بالجبر لجميع الأضرار الناجمة عن الصراع في إيتوري، حتى تلك الناجمة عن سلوك أطراف ثالثة، ما لم تثبت، فيما يتعلق بضرر معين، أنها لم تكن ناجمة عن فشل أو غندا في الوفاء بالتزاماتها كقوة احتلال.⁶³⁵

في فبراير/شباط 2022، قضت محكمة العدل الدولية بأن أوغندا ملزمة بالجبر لما نجم عن "الاستخدام غير المشروع للقوة، انتهاك السيادة والسلامة الإقليمية، التدخل العسكري، احتلال إيتوري، انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية".⁶³⁶ وشمل الجبر الذي أمرت به المحكمة الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات والموارد الطبيعية، والتي بلغت قيمتها 325 مليون دولار أمريكي، تمثل "الضرر الذي لحق بالأفراد والمجتمعات نتيجة انتهاك أوغندا التزاماتها الدولية".⁶³⁷

وهناك أيضاً التزام بالجبر "لجميع الأضرار الناجمة" عن الاحتلال غير الشرعي باعتباره عملاً عدوانياً، وعن انتهاكات القواعد القطعية.⁶³⁸ وتشمل أمثلة عن هذا الجبر، على سبيل المثال، واجب تعويض الأفراد والشركات والمجتمعات عن أعمال الاستيلاء غير المشروع،⁶³⁹ مثل الاستيلاء على الممتلكات ونهب الموارد الطبيعية، حيث يكون التعويض مساوياً على الأقل لقيمة البضائع المفقودة.⁶⁴⁰ وقد يكون من الضروري أيضاً في كثير من الحالات، إنشاء لجنة تحكيم محايدة للنظر في المطالبات الجماعية الناشئة عن عواقب الانتهاكات التي ترتكبها قوة الاحتلال.⁶⁴¹ ومع ذلك، من المهم أن يكون الجبر تحويلي وأن يضع الشعب الفلسطيني في قلب العملية، مع المساهمة في جدول الأعمال والوسائل. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه حتى بعد انسحاب إسرائيل من الأرض، فإنها تظل مسؤولة عن أي انتهاكات للقانون الدولي فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه فلسطين.

وكان لبناء الجدار آثار وخيمة على الاقتصاد، حيث أحدث استيلاء إسرائيل على الأرض الفلسطينية إلى "اضطرابات كبيرة في النشاط الاقتصادي".⁶⁴² ولهذا السبب، تم إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب قرار الجمعية العامة داط-17/10 (ES-10/17) لتسجيل وتوثيق "الأضرار الناشئة عن بناء الجدار

⁶³³ محكمة العدل الدولية، أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) (حكم بالتعويض) تقارير محكمة العدل الدولية 2012، إعلان القاضي غرينود، ص 391، الفقرة 7.

⁶³⁴ محكمة العدل الدولية، قضية تتعلق بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (حكم التعويضات) (9 فبراير 2022)، الفقرة 93.

⁶³⁵ المرجع نفسه، الفقرة 96.

⁶³⁶ محكمة العدل الدولية، قضية تتعلق بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (حكم) (19 ديسمبر 2005)، الفقرة 69.

⁶³⁷ المرجع نفسه، الفقرة 405.

⁶³⁸ المرجع نفسه، إعلان القاضي المخصص فيرهوفن، ص 359، الفقرة 5.

⁶³⁹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 674 (29 أكتوبر 1990)، الفقرة 8. تنكير العراق بأنه "مسؤول، بموجب القانون الدولي، عن أي خسارة أو ضرر أو أدى يلحق بالكويت والدول الثالثة ومواطنيها وشركاتها، نتيجة لغزو الكويت واحتلالها غير الشرعي"؛ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (حكم بالجبر) (9 فبراير 2022)، الفقرة 405.

⁶⁴⁰ هيئة التحكيم المختلطة اليونانية الألمانية، إيفغينوديس ضد الدولة الألمانية، 5 تقارير للقانون الدولي (20 ديسمبر 1929) القضية رقم 296؛ ميرون، فازي، جويكس، البرتغال ضد ألمانيا، 5 تقارير للقانون الدولي (1930-1929) القضية رقم 92؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 545 (1983)، الفقرة 4؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 546 (1984)، الفقرات 6-7. أكد من جديد على حق أنغولا في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأرواح والممتلكات جراء عدوان جنوب أفريقيا واحتلالها المستمر.

⁶⁴¹ على سبيل المثال، معاهدة السلام الموقعة بين إثيوبيا وإريتريا في 12 ديسمبر 2000، والتي نصت على إنشاء لجنة تحكيم محايدة للمطالبات.

⁶⁴² مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانات النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق" (2019) ص 22.

العازل في الضفة الغربية، ولا يغطي أي إجراء آخر اتخذته قوة الاحتلال".⁶⁴³ واعتبارًا من يوليو 2020، أدرجت هذه الهيئة 36,023 مطالبة في سجلها.⁶⁴⁴ وقد تكون هذه الهيئة مفيدة للمحكمة إذا طُلب منها تقييم الأضرار المستحقة في سياق احتلال الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة.⁶⁴⁵

2.2 تقدير التعويض في فلسطين المحتلة

قامت دراسة أجراها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 2019 بتقدير "تأثير التكاليف المالية للاحتلال على الاقتصاد"⁶⁴⁶، حيث درست الخسائر الناجمة عن الحرمان من الفوائد المختلفة من "الموارد الطبيعية والمائية المتنوعة" وغيرها من السلع والخدمات، "مثل البترول والطاقة والمياه والخدمات الصحية والصرف الصحي وإدارة النفايات". كما قامت بحساب تقديرات "تسرب عائدات الضرائب من الواردات غير المباشرة"،⁶⁴⁷ من خلال فحصها "احتكار إسرائيل للمصادر إلى السوق الفلسطينية لبعض السلع ذات القيمة العالية، مثل المنتجات الزراعية والأعلاف الحيوانية والمنتجات الطبية".⁶⁴⁸ وخلصت الدراسة إلى أن التكاليف المالية التراكمية التي تكبدها الاقتصاد الفلسطيني جراء الاحتلال الإسرائيلي، خلال الفترة 2000-2019، تقدر بنحو 58 مليار دولار، "أي ما يعادل 4.5 أضعاف حجم الاقتصاد الإقليمي في الضفة الغربية".⁶⁴⁹ والجدير بالذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أوصى بـ «إنهاء التكاليف المتطورة والمتركمة للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني وعكسها، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه دون إنهاء الاحتلال".⁶⁵⁰

وبالمثل، بحثت دراسة موثوقة للبنك الدولي في عام 2013 الخسائر والآثار غير المباشرة على الاقتصاد الفلسطيني نتيجة استمرار احتلال إسرائيل للمنطقة (ج) والقيود المفروضة على الوصول. وبالنسبة للأثر المتوقع على الصناعات الفلسطينية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، البنية التحتية للنقل والكهرباء والمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية، وعدم قدرة السلطة الفلسطينية على "تطوير الطرق أو المطارات أو السكك الحديدية في المنطقة (ج) أو عبرها"، قد قُدِّر بأنه "يصل إلى حوالي 3.4 مليار دولار أمريكي – أو 35 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني في عام 2011" من الخسائر التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني.⁶⁵¹ وفيما يتعلق بالتكاليف الخاصة بالصناعة، فإن القيود التي تفرضها إسرائيل على مقدمي خدمات الهاتف وخدمهم، من خلال الحد من النطاقات المسموح لهم باستخدامها، أدت إلى خسائر تتراوح بين 436 مليون دولار أمريكي و1050 مليون دولار أمريكي في الفترة من 2013 إلى 2015.⁶⁵² وفي الوقت نفسه، أنتجت شركات استغلال المحاجر الإسرائيلية العاملة في المنطقة (ج)، وفقاً لتقديرات الحكومة الإسرائيلية الرسمية، 12 مليون طن من مواد الحصى في عام 2008 وحده، بقيمة سوقية تبلغ 900 مليون دولار أمريكي.⁶⁵³ ومن الجدير بالذكر أن التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تتحملها السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب "القيود المادية أو القانونية أو التنظيمية على الاستثمارات أو الإنتاج الفلسطيني" في قطاعات الزراعة ومعادن البحر الميت والمحاجر والبناء والسياحة والاتصالات ومستحضرات التجميل، بلغت حوالي 4.4 مليار دولار من خسائر في 2015.⁶⁵⁴

⁶⁴³ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، "تقرير عن المساعدة المقدمة من الاونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة"، TD/B/63/3، (28 سبتمبر 2016)، الفقرة 46.

⁶⁴⁴ UN Doc A/ES-10/839، رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (24 يوليو 2020)، الفقرة 5؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، "تقرير عن المساعدة المقدمة من الاونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة"، TD/B/63/3، (28 سبتمبر 2016)، الفقرة 46. السجلات المفهرسة في سجل الأضرار تسلط الضوء على حجم الاعتمادات: "تم جمع 52870 استمارة مطالبة وأكثر من 300000 وثيقة داعمة في 233 مجتمعًا فلسطينيًا يبلغ عدد سكانها 946285 نسمة".

⁶⁴⁵ المرجع نفسه.

⁶⁴⁶ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: تكاليف الضرائب التراكمية" (2019) ص 44.

⁶⁴⁷ المرجع نفسه، ص 1.

⁶⁴⁸ المرجع نفسه، ص 15.

⁶⁴⁹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: الأبعاد القانونية" (2021) ص 32. المرجع نفسه.

⁶⁵¹ البنك الدولي، "المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني" (2014) ص 5.

⁶⁵² لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، "التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل"، A/77/90 (8/2022/66 يونيو 2022) ص 29.

⁶⁵³ البنك الدولي، المنطقة ج ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني (2014)، ص 25؛ يش دين، التماس لأمر شرطي مؤقت وأمر قضائي مؤقت، المحكمة العليا في إسرائيل، القدس (2009) والتي تقبس "الطبعة الزرقاء الوطنية" لمواقع التعدين والمحاجر لأعمال البناء وبناء الطرق" (2008).

⁶⁵⁴ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: تكاليف الضرائب التراكمية" (2019) ص 39.

وفي قطاع غزة، قدرت "التكاليف الاقتصادية للاحتلال المرتبطة بالإغلاق والقيود والعمليات العسكرية في الفترة 2007-2018" من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بنحو 16.7 مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل "سنة أضعاف ناتج غزة المحلي الإجمالي" في عام 2018.⁶⁵⁵ ومع ذلك، فإن التقديرات لم تشمل "التكاليف بمليارات الدولارات، التي يتحملها الشعب الفلسطيني والمجتمع الدولي، الناجمة عن تدمير البنية التحتية والوحدات السكنية والمباني التجارية التي حدثت خلال الأعمال العدائية المتكررة ومن إعادة الإعمار".⁶⁵⁶ وتسببت الهجمات العسكرية العديدة على قطاع غزة في خسائر اقتصادية كبيرة لفلسطين المحتلة. خلال العملية العسكرية الإسرائيلية "الرصاص المصبوب" بين كانون الأول/ديسمبر 2008 وكانون الثاني/يناير 2009، بلغت الخسائر الاقتصادية التي تكبدها قطاع غزة 4 مليارات دولار أمريكي.⁶⁵⁷ وفي عام 2014، توقع المجلس الاقتصادي الفلسطيني للبحث والتطوير أن تبلغ تكاليف إعادة إعمار غزة 7.8 مليار دولار أمريكي.⁶⁵⁸ وأدى الهجوم الذي شنته إسرائيل في الأونة الأخيرة على قطاع غزة في مايو 2021، والذي استمر أحد عشر يوماً، إلى دمار بلغ "ما يقدر ما بين 290 مليون دولار و380 مليون دولار من الأضرار المباشرة، وبين 105 مليون دولار و190 مليون دولار من الخسائر الاقتصادية".⁶⁵⁹ وبلغت الأضرار التي لحقت بالمرافق التعليمية ما يقدر بنحو 3.5 مليون دولار أمريكي.
660

وقد أدى منع السلطة الفلسطينية من الوصول إلى حقول الغاز الكبيرة في حقل غزة مارين 1 و2، الذين فرض عليهما حصار بحري قبالة ساحل غزة، إلى فقدان قيم احتياطية تبلغ 7.162 مليار دولار أمريكي على مدى 18 عامًا.⁶⁶¹ وبالتالي، كلف منع الوصول إلى تطوير حقول نفط مجد في فلسطين المحتلة الاقتصاد الفلسطيني 1,525 مليار برميل من النفط، وهو ما يعادل خسائر اقتصادية تقدر بنحو 67.9 مليار دولار أمريكي.⁶⁶² وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) تؤكد أنه يمكن للفلسطينيين الاستمرار في المطالبة باحتياطيات النفط والغاز في فلسطين التاريخية، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن "القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 خصص 42.88 في المائة من احتياطيات النفط والغاز في فلسطين التاريخية".⁶⁶³ وتقدر الخسائر التي تكبدها فلسطين منذ عام 1948، بأكثر من 300 مليار دولار.⁶⁶⁴ وبالمقابل، تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية "بالجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الأذى الذي تتسبب به الأفعال غير المشروعة دولياً"، بما في ذلك التعويض النقدي "الكامل والمناسب".⁶⁶⁵

2.3 الترضية

إن الشكل النهائي للجبر عن الأفعال غير المشروعة دولياً هو الترضية. وقد يكون ذلك مطلوباً عندما يكون الرد أو التعويض غير مناسب،⁶⁶⁶ وقد يشمل، من جملة أمور، الاعتراف بانتهاك القانون الدولي، أو التعبير عن الأسف، أو تقديم اعتذار الرسمي.⁶⁶⁷ وتشير لجنة القانون الداخلي، في تعليقاتها، إلى أن الترضية "ليست شكلاً معيارياً للجبر" ويجب اعتبارها "ذات طابع استثنائي".⁶⁶⁸ وكما هو الحال بالنسبة للرد والتعويض، لا يجوز استخدام الترضية كأداة عقابية، وبالتالي يجب أن تكون متناسبة مع الضرر المتكبد و"لا يجوز أن تتخذ شكلاً مهيناً للدولة المسؤولة".⁶⁶⁹

⁶⁵⁵ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إفقار غزة تحت الحصار" (2020) ص 34.

⁶⁵⁶ المرجع نفسه.

⁶⁵⁷ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، 2015، تقرير عن المساعدة المقدمة من الاونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة"، TD/B/62/3، (6 يوليو 2015).

⁶⁵⁸ نوح براوننج، "السلطة الفلسطينية تقدر تكلفة إعادة إعمار غزة بنحو 7.8 مليار دولار"، وكالة رويترز، 4 سبتمبر 2014.

⁶⁵⁹ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)- (ESCWA)، "التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل"،

(8/66 E/2022-A/77/90-2022) ص 14، الفقرة 81.

⁶⁶⁰ المرجع نفسه، ص 18، الفقرة 111.

⁶⁶¹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني: إمكانات النفط والغاز الطبيعي التي لم تتحقق" (2019) ص 15.

⁶⁶² المرجع نفسه، ص 15، 25.

⁶⁶³ المرجع نفسه، ص 30.

⁶⁶⁴ المرجع نفسه، ص 15.

⁶⁶⁵ مواد عن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 31؛ في معرض تناوله لاحتلال جنوب أفريقيا لأنغولا، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى ضرورة التعويض الكامل والكافي، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 546 (1984) الفقرات 7-8.

⁶⁶⁶ مواد عن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 37(1).

⁶⁶⁷ مواد عن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 37(2).

⁶⁶⁸ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات (2001)، المادة 37(1).

⁶⁶⁹ مواد عن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 37(3).

ويمكن منح الترضية عن طريق محكمة دولية أو هيئة قضائية مباشرة. وهذا بالضبط ما فعلته محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو، حيث قالت: "الضمان احترام القانون الدولي، وهي هيئة تابعة له، يجب على المحكمة أن تعلن أن تصرفات البحرية البريطانية تشكل انتهاكاً للسيادة الألبانية".⁶⁷⁰ ويأتي هذا الإعلان وفقاً للطلب الذي تقدمت به ألبانيا عن طريق محاميها، وبشكل في حد ذاته ترضية مناسبة.⁶⁷¹ وقد تتمثل الترضية العادلة في "الاعتراف بالانتهاك، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي أو أي طريقة مناسبة أخرى".⁶⁷² ففي عام 1993، على سبيل المثال، قدم الرئيس كلينتون اعتذاراً رسمياً لشعب هاواي عن "الإطاحة غير القانونية" بمملكة هاواي من قبل الولايات المتحدة في 17 يناير 1893، في إنكار لحق سكان هاواي الأصليين في تقرير المصير.⁶⁷³ وفي حالات أخرى، طُلب من الدولة المخالفة تقديم اعتذارات. في التحكيم في (قضية السفينة الكندية) "أنا وحدي"، تم توجيه أمر للولايات المتحدة بتقديم الاعتذار لكندا بالإضافة إلى تقديم التعويض.⁶⁷⁴ وبالمثل، في قضية السفينة رينبو واريور، طُلب من رئيس الوزراء الفرنسي الاعتذار لرئيسة وزراء نيوزيلندا.⁶⁷⁵ ومع ذلك، كما رأينا أعلاه، رأت المحكمة في قضية لاجراند أن الاعتذار وحده لا يشكل ترضية كافية، ولا يمكن اعتباره مناسباً إلا إذا اقترن بتأكيد الولايات المتحدة عدم التكرار. أخيراً، ومنذ وقت قريب جداً، رفضت المحكمة في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو أن تأمر أوغندا بإجراء تحقيقات جنائية مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف كشكل من أشكال الترضية، مشيرة إلى أن أوغندا "مطلوب منها أصلاً إجراء تحقيقات والمحاكمة وفقاً للالتزامات الملقة عليها".⁶⁷⁶

وباختصار، من الصعب معرفة ما إذا كانت المحكمة قد تعتبر الترضية ضرورية في سياق الاحتلال غير الشرعي لفلسطين. ومع ذلك، ونظراً لطبيعة وخطورة انتهاكات القانون الدولي، يبدو أن الاعتذار ليس علاجاً كافياً للضرر الذي لحق بالشعب الفلسطيني على مدى أجيال. وبدلاً من ذلك، يجب أن ينصب التركيز أساساً على الرد والتعويض للأفراد والمجتمعات والشركات المتضررة. وما يهم أكثر هو أنه يتعين على المحكمة معالجة الأسباب الجذرية للاحتلال الحربي غير الشرعي والاحتلال غير الشرعي لأراضي انتداب محمية دولياً والتي تعتبر "أمانة مقدسة"، مستوحية في ذلك من السوابق المهمة لفقهها القضائي المماثل في جنوب غرب أفريقيا وفتوى شاغوس لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي في أسرع وقت ممكن. وهذا يتطلب التفكيك الكامل للإدارة المدنية وتنسيق أعمال الحكومة في المناطق، وتفكيك نظام الفصل العنصري على جانبي الخط الأخضر، وتفكيك المشروع الاستيطاني غير الشرعي. علاوة على ذلك، يجب أن يأخذ التعويض الكامل في الاعتبار تقارير البنك الدولي و"الإسكوا" ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي تُبرز بالتفصيل الحجم الكبير للخسائر الاقتصادية الناجمة عن الاحتلال، بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، التسرب المالي، والخسائر الناجمة عن الحرمان من الوصول إلى الموارد الطبيعية في المنطقة (ج)، واستغلال إسرائيل للنفط والغاز والمحاجر الفلسطينية ومعادن البحر الميت والمياه والأراضي الزراعية.

ب. ما هي العواقب القانونية التي تترتب على جميع الدول والأمم المتحدة من إنهاء الاحتلال غير الشرعي بشكل كامل وفوري وفقاً للقانون الدولي؟

بالإضافة إلى مسؤولية إسرائيل عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتزاماتها بالوقف وعدم التكرار والجبر، هناك أيضاً بعض الالتزامات الرئيسية للدولة الثالثة والالتزامات الدولية تجاه فلسطين. يبين هذا القسم المسؤولية العامة للدول الثالثة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ويقدم لمحة عامة عن الممارسة الدولية المستمدة من القرارات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول

⁶⁷⁰ محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) (الحكم الموضوعي) تقارير محكمة العدل الدولية 1949 (9 أبريل 1949) ص 35.

⁶⁷¹ محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) (الحكم الموضوعي) تقارير محكمة العدل الدولية 1949 (9 أبريل 1949) ص 35؛ محكمة العدل الدولية، مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، تقارير محكمة العدل الدولية 2002، الفقرة 75؛ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 2007، الفقرة 463؛ محكمة العدل الدولية، 'بعض مسائل المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية' (جيبوتي ضد فرنسا) (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2008، ص 177، الفقرة 204.

⁶⁷² مواد عن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 37(2).

⁶⁷³ القرار المشترك، STAT 107. 1510 القانون العام 103-150 – 23 نوفمبر 1993؛ في 4 ديسمبر 1893، أكد الرئيس الأمريكي جروفر كليفلاند، في خطاب حالة الاتحاد، على "إجراجه" من الإطاحة بهاواي، قائلاً: "في ضوء الحقائق التي تطورت، بدا لي أن المسار المشرف الوحيد الذي يجب على حكومتنا اتباعه هو "الرجوع عن الخطأ الذي ارتكبه أولئك الذين يمثلوننا واستعادة، قدر الإمكان، الوضع الذي كان قائماً وقت تدخلنا القسري". الرئيس جروفر كليفلاند، رئيس الولايات المتحدة، حالة الاتحاد (1893).

⁶⁷⁴ قضية السفينة "أنا وحدي" (كندا ضد الولايات المتحدة) III تقارير قرارات التحكيم الدولية (1935) ص 1609، 1618.

⁶⁷⁵ قضية 'رينبو واريور' قرارات التحكيم الدولي (1990) ص 213.

⁶⁷⁶ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (حكم) تقارير محكمة العدل الدولية 168 (19 ديسمبر 2005)، الفقرة 390.

الثالثة في الاحتلالات المماثلة والتي، كما تلاحظ لجنة القانون الدولي، "تعبّر عن فكرة عامة تنطبق على جميع الحالات الناشئة عن انتهاكات جسيمة بالمعنى المقصود في المادة 40".⁶⁷⁷

1. مسؤولية الدولة الثالثة عن الأفعال غير المشروعة دولياً

نظراً لطبيعة بعض الأفعال غير المشروعة دولياً، قد تكون للدولة المنتهكة وجميع الدول والمجتمع الدولي مصلحة في وضع حد لهذا السلوك غير المشروع.⁶⁷⁸ تنص المادة 40 (2) من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تعترف بشرعية وضع ناشئ عن انتهاك خطير [للقواعد القطعية للقانون الدولي العام] ولا أن تقدم العون أو المساعدة في الحفاظ على ذلك الوضع".⁶⁷⁹ وفي الفتوى بشأن جنوب غرب أفريقيا، تحولت المسألة إلى التزامات الدول الثالثة بوضع حد للوضع غير الشرعي، "مما يتطلب منها تطبيق تدابير ضغط أخرى على جنوب أفريقيا بسبب رفضها الانسحاب من ناميبيا".⁶⁸⁰ وكانت محكمة العدل الدولية قد رأت في فتاها بشأن الجدار، أن عواقب قانونية تترتب على جميع الدول، التي "يقع على عاتقها الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناجم عن تشييد الجدار، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على هذا الوضع وأن تتعاون بهدف وضع حد للانتهاكات المزعومة وضمن أنه بالتالي سيتم الجبر".⁶⁸¹ علاوة على ذلك، قد تنشأ التزامات الدولة الثالثة عن انتهاكات اتفاقيات جنيف، حيث تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة "باحترام، وضمن احترام، هذه الاتفاقية في جميع الظروف".⁶⁸²

تقضي المادة 41 (2) من مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ألا تقوم الدول الثالثة بتقديم العون أو المساعدة للحفاظ على هذا الوضع".⁶⁸³ وفي قضية جنوب غرب أفريقيا، نظرت محكمة العدل الدولية في العواقب المترتبة على الدول الثالثة فيما يخص "إنهاء الوضع غير الشرعي".⁶⁸⁴ وتجدر الملاحظة أن المحكمة ميزت بين الخطوات التي أشار إليها قرار مجلس الأمن 283 (1970)، والتي، كما لاحظت المحكمة، لم يُطلب منها تقديم المشورة بشأنها، والالتزام بعدم الاعتراف الذي تنجر عنه عواقب بموجب القانون الدولي العام.⁶⁸⁵ وشددت المحكمة على أن الدول الثالثة "ملزمة بالامتناع عن الدخول في علاقات تعاهدية مع جنوب أفريقيا في جميع الحالات التي تزعم فيها حكومة جنوب أفريقيا أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يتعلق بها".⁶⁸⁶ إضافة إلى ذلك، تم إلزام الدول الثالثة بالامتناع عن إرسال بعثات دبلوماسية أو قنصلية أو خاصة "إلى جنوب أفريقيا، تشمل إقليم ناميبيا في ولايتها القضائية"، وسحب أي وكلاء موجودين هناك بالفعل.⁶⁸⁷ وكما جاء ضمنياً في التزام عدم الاعتراف، كان على الدول الثالثة "الامتناع عن الدخول في أي علاقات اقتصادية أو غيرها من أشكال العلاقات أو التعاملات مع جنوب أفريقيا نيابة عن ناميبيا أو فيما يتعلق بها، وهو ما من شأنه أن يرسخ سلطتها على الإقليم".⁶⁸⁸

1.1 قرارات تعبر عن فكرة عامة تنطبق على كافة المواقف

وكما تم ذكره سابقاً، يشير تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 40 إلى أن قرارات مجلس الأمن، على سبيل المثال، "التي تحظر أي معونة أو مساعدة في الحفاظ على نظام الفصل العنصري غير الشرعي في جنوب أفريقيا أو الحكم الاستعماري البرتغالي... تعبر عن فكرة عامة تنطبق على جميع الحالات التي تنشأ عن الانتهاكات الجسيمة بالمعنى المقصود في المادة 40".⁶⁸⁹ يستمد هذا القسم على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن احتلالات غير شرعية مماثلة، التي تسلط

⁶⁷⁷ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات (2001)، ص 12.

⁶⁷⁸ محكمة العدل الدولية، قضية شركة الجر والإنارة والطاقة لبرشلونة (بلجيكا ضد إسبانيا) (المرحلة الثانية من الحكم)، تقارير محكمة العدل الدولية 1970 ص 3 (5 فبراير 1970)، ص 32، الفقرة 33.

⁶⁷⁹ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات (2001)، المادة (2)41.

⁶⁸⁰ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971)، ص الفقرة 117؛ المرجع نفسه، رأي مستقل للقاضي بيترين، ص 136.

⁶⁸¹ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية، المجلد 136 (2004) الفقرة 146.

⁶⁸² المادة 1، اتفاقية جنيف الرابعة (1949).

⁶⁸³ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة (2)41.

⁶⁸⁴ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971)، ص الفقرة 117.

⁶⁸⁵ المرجع نفسه، الفقرات 118، 121.

⁶⁸⁶ المرجع نفسه، الفقرة 122.

⁶⁸⁷ المرجع نفسه، الفقرة 123.

⁶⁸⁸ المرجع نفسه، الفقرة 124.

⁶⁸⁹ مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات (2001)، ص 12.

الضوء على ممارسات الدولة الثالثة بشأن عدم الاعتراف وعدم تقديم العون والمساعدة، والتي قد تنطبق على جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي القطعية.

وقبل كل شيء، هناك التزام عام بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناتج عن فعل غير مشروع دولياً، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع. 690 فعلى سبيل المثال، دعا مجلس الأمن الدول الثالثة إلى "عدم الاعتراف بأي نظام" أنشأه العراق في الكويت المحتلة. 691 وبالمثل، دعت الجمعية العامة الدول الثالثة إلى "عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عن الاحتلال [الأرميني] لأراضي جمهورية أذربيجان، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على هذا الوضع". 692 وقد تم وصف هذا أيضاً بـ «مبدأ عدم الاعتراف بالغزو». 693 وتشمل جوانب عدم الاعتراف الأخرى، التزام الدول الثالثة الدائم بالاعتراف بحقوق العودة غير القابلة للتصرف للنازحين والمنفيين من السكان الخاضعين للاحتلال، الذي تجسد المثال عنه في الاحتلال الأرميني لأذربيجان. 694

وبموجب الفصل السابع، دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى منع استيراد أي منتجات وبضائع من قوة احتلال معتدية، وألا تضع تحت تصرفها أي مرافق تجارية أو صناعية أو عامة. 695 ويتم اتخاذ مثل هذه التدابير لضمان انسحاب قوة الاحتلال. 696 كما دعا مجلس الأمن الدول الثالثة إلى فرض حظر كامل للأسلحة على جنوب أفريقيا. 697 وبالمثل، حث مجلس أوروبا الدول الأعضاء على الامتناع عن تقديم إمدادات الأسلحة والذخائر إلى أرمينيا التي قد تواصل احتلالها، ودعا إلى «انسحاب قوات الاحتلال». 698 وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة "جميع الدول" إلى التوقف عن تقديم أي مساعدة للبرتغال، بما في ذلك التدريبات العسكرية، ضمن أو خارج إطار منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، بهدف منع بيع أو توريد المعدات العسكرية إلى البرتغال، بما في ذلك المواد اللازمة لصناعة الأسلحة والذخائر. 699

وعلى الدول أيضاً التزام واضح بالتعاون لإنهاء الاحتلال، عندما يكون استمراره انتهاكاً للقواعد القطعية للقانون الدولي. 700 فعلى سبيل المثال، ساعدت الدول الثالثة في جمع المعلومات للتأكد من الخسائر المتكبدة جراء احتلال العراق غير الشرعي للكويت. 701 وفي ناميبيا، جاء التنسيق الدولي في شكل لجنة فرعية مخصصة تابعة لمجلس الأمن تتولى الإشراف على دراسة تنفيذ القرارات التي الدول الثالثة إلى الامتناع عن التعاملات الاقتصادية مع جنوب أفريقيا. 702 وفي الأونة الأخيرة، ضم منبر دولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة إلى ممثلي حلف الناتو والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية لتقييم التدابير المضادة ذات الصلة محدّدة الهدف من أجل "تحقيق إنهاء احتلال شبه جزيرة القرم". 703

1.2 التدابير المضادة لحمل إسرائيل على الامتثال للالتزامات الدولية

- 690 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/62 (25 أبريل 2008) الوضع في الأرض المحتلة في أذربيجان، الفقرة 5.
- 691 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 660 (1990)، الفقرة 2؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 661 (1990)، الفقرات 1 و9؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 541 (1983).
- 692 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/62 (25 أبريل 2008) الوضع في الأرض المحتلة في أذربيجان، الفقرة 5.
- 693 الأرجنتين، المحكمة المدنية للعاصمة، ميليتيش ضد شركة الإنشاءات العامة المحدودة، تقارير القانون الدولي، تقارير القانون الدولي رقم 12 (7 يوليو 1943) القضية رقم 163.
- 694 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/62 (25 أبريل 2008) الوضع في الأرض المحتلة في أذربيجان، الفقرة 5؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 192/75 حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (16 ديسمبر 2020).
- 695 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 661 (1990)، الفقرة 3.
- 696 A/RES/2372/12 (12 يونيو 1968)، الفقرة 9.
- 697 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 546 (1984)، الفقرة 4.
- 698 مجلس أوروبا، التوصية رقم 1690 (2005)، الصراع على منطقة ناغورنو كاراباخ الذي تناولته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) في مؤتمر مينسك.
- 699 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2270 (د-22)، مسألة الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية، الفقرة 8 (أ)-(ج).
- 700 مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 41 (1).
- 701 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 674 (29 أكتوبر 1990)، الفقرة 8؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2270 (د-22) (2) مارس 1991) مسألة الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية، الفقرة 8 (أ)-(ج). القرار 686.
- 702 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 276 (30 يناير 1970)، الفقرات 5-6.
- 703 أوصى المنبر باستخدام "الآليات المناسبة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لمعالجة القضايا المتعلقة بالاحتلال المؤقت". ويشمل ذلك إنشاء جهات تنسيق خاصة بشبه جزيرة القرم داخل وزارات الخارجية المعنية، و"الاعتراف بدور البرلمانات الوطنية في التصدي لاحتلال شبه جزيرة القرم المؤقت وتشجيع تنسيق الأنشطة المتعلقة بشبه جزيرة القرم بين البرلمانات الوطنية وكذلك في المجالس البرلمانية الدولية". كما اعتزم المنبر "دعوة المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومراكز الفكر ومجتمع الخبراء للمساهمة في أنشطة الشبكة". A/76/503-S/2021/908، رسالة مؤرخة في 29 أكتوبر 2021 من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى أمينها العام (2 نوفمبر 2021).

في حين أنه بإمكان الدولة المضرة اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المنتهكة بسبب أفعال غير مشروعة دولياً، فإن حق الدول الثالثة في اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المنتهكة، بسبب انتهاك القواعد القطعية، هو حق ضعيف. 704 وكان إدراج مثل هذا الحكم مثيراً للجدل أثناء صياغة المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة؛ ومع ذلك، فقد تم منذ ذلك الحين تسجيل تزايد معتبر في استخدام التدابير المضادة المتخذة من قبل الدول الثالثة في حالات انتهاك القواعد القطعية. 705 وقد تشمل هذه التدابير المضادة محدّدة الأهداف، الامتناع عن إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية؛ وإنهاء توريد المعدات العسكرية والتدريبات؛ تنفيذ حظر الأسلحة؛ فرض القيود التجارية والمالية وتجميد الأصول وتسليط العقوبات الفردية. وقد تستهدف هذه الأخيرة منظمات المستوطنين والممثلين السياسيين والأفراد العسكريين والبنوك والمؤسسات المالية والشركات التي تمول المشروع الاستيطاني وتساهم فيه أو ترتكب انتهاكات إضافية أخرى للقانون الدولي ضد السكان الفلسطينيين المحميين وتساعد في دعم المشروع الاستيطاني غير الشرعي.

2. مسؤولية الأمم المتحدة

وأخيراً، فإن المسؤولية الأساسية عن إنهاء الاستعمار في فلسطين تقع على عاتق الأمم المتحدة، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الإشراف على عودة اللاجئين والإشراف على تفكيك إدارة الاحتلال غير الشرعية وانسحاب القوات العسكرية.

وتتحمل الأمم المتحدة مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين "إلى أن يتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة". 706 على سبيل المثال، في فتاها بشأن الجدار، رأت محكمة العدل الدولية أنه "ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر فيما يلزم من إجراءات إضافية لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى". 707 وعلى نحو مماثل، يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تطلب من الأمم المتحدة أن تلعب دوراً مركزياً في المسائل المتعلقة بعودة اللاجئين الفلسطينيين، وانسحاب القوات المسلحة، وإنهاء الاحتلال، وتنظيم استفتاء عام.

على هذا الأساس، وكما هو الحال في القرار الصادر في شاغوس، فإن بعض المسائل، مثل إعادة توطين الرعايا الفلسطينيين العائدين في فلسطين، يمكن أن تكون مسألة تطرحها محكمة العدل الدولية على الجمعية العامة لاستكمال إنهاء الاستعمار، بما في ذلك الدعوة إلى تعاون جميع الدول في هذا الصدد. 708 وكانت الجمعية العامة قد أدانت في السابق قيام البرتغال بـ «توطين للمهاجرين الأجانب في أراضي» غينيا بيساو، ودعت البرتغال إلى «الوقف الفوري لتدفق المهاجرين الأجانب المنتظم إلى هذه الأقاليم والتصدير القسري للعمال الأفارقة إلى جنوب أفريقيا». 709 كما أنها اعترفت بحق العودة غير القابل للتصرف للسكان المطرودين من الأراضي المحتلة في أذربيجان، 710 وحق الشعب الكمبيوتر غير القابل للتصرف في العودة. 711 وبالمثل، تضمنت مجموعة الأفكار الخاصة باتفاقية إطارية شاملة بشأن قبرص (1992) أحكاماً مهمة تتعلق بعودة النازحين. 712 وفي الوقت نفسه، تضمن اتفاق وقف إطلاق النار بنداً يتعلق بعودة النازحين واللاجئين إلى إقليم ناغورنو كاراباخ تحت إشراف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 713

وبشكل عام، يمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبوا انسحاب القوات المسلحة وإنهاء الاحتلال، في حالات الاحتلال الناجمة عن أعمال العدوان. ورداً على غزو واحتلال الكويت، طالب مجلس الأمن بأن يسحب العراق "جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط". 714 وعلى نحو مماثل، دعت الجمعية العامة البرتغال إلى تطبيق مبدأ الحق في تقرير المصير "دون

704 مواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001)، المادة 54.

705 أتى بيرد، "مسؤولية الدولة الثالثة عن انتهاكات حقوق الإنسان"، "اجيل" 898 (2010)، الصفحات 883، 896-898.

706 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 71/23، (30 نوفمبر 2016).

707 محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 136 (2004) الفقرة 70، الفقرة 163 (هـ).

708 محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس عام 1965 (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 2019 ص 25 (25 فبراير 2019) الفقرة 181.

709 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 243/62 (25 أبريل 2008) الوضع في الأراضي المحتلة في أذربيجان، الفقرة 5.

710 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 243/62 (25 أبريل 2008) الوضع في الأراضي المحتلة في أذربيجان، الفقرة 5.

711 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 5/39 الوضع في كمبوتشيا (30 أكتوبر 1984).

712 "ستتم تسوية أولئك الذين يختارون العودة بعد نقل الأشخاص المتأثرين بشكل مرض. إذا كان الساكن الحالي أيضاً شخصاً نازحاً ويرغب في البقاء، أو إذا تم تغيير العقار بشكل كبير أو تم تحويله للاستخدام العام، فسيتم تعويض المقيم الدائم السابق أو سيتم توفير سكن له قيمة مماثلة.

"مجموعة من الأفكار بشأن اتفاق إطارية شامل بشأن قبرص" (1992) الفقرة 84.

713 بيان رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس وزراء جمهورية أرمينيا ورئيس الاتحاد الروسي (10 نوفمبر 2020)، الفقرة 7؛ ولاية الرئيسين

المشاركين للمؤتمر المعني بناغورنو كاراباخ تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ("مؤتمر مينسك") (فيينا، 23 مارس 1995).

714 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 660 (1990)، الفقرة 2؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 661 (1990)، الفقرات 1

و9.

تأخير"، وسحب قواتها العسكرية من غينيا بيساو. 715 كما تم تناول تفكيك النظام الإداري لسلطة الاحتلال وعدم الاعتراف به في عدد من القرارات الدولية. 716 ودعت الجمعية العامة إلى الانسحاب الفوري لجميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا المحتلة، وأهابت بجميع الدول أن تمتنع عن أي أعمال عدوانية. 717 وعلى نحو مماثل، أوصت تركيا، في الاستعراض الدوري الشامل الأول لآرمينيا في عام 2010، بانسحاب القوات الأرمنية و"إنهاء احتلال الأراضي الأذربيجانية". 718

وفي هذا الصدد، قدمت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن جنوب غرب أفريقيا، توصيات هامة لإرشاد الأمم المتحدة بشأن دورها في إنهاء الاحتلال. وتضمنت هذه التوصيات انسحاب قوات جنوب أفريقيا بالتشاور مع الأمم المتحدة، ليتم بعد ذلك إحلال رقابة الأمم المتحدة محلها. 719 ومع ذلك، فبالنسبة لفلسطين التي ظلت خاضعة لنصف قرن من الاحتلال، فإن فرض وصاية دولية قد يرقى إلى مستوى انتهاك مستمر للحق في تقرير المصير. علاوة على ذلك، كان من المقرر إجراء استفتاء في ناميبيا تحت إشراف الأمم المتحدة، على أساس أنه عندما تُرَجَّح وجهات النظر الكفة بصورة واضحة "لصالح مسار وهدف معينين، ينبغي اعتماد هذا المسار بحيث يمكن تحقيق الهدف المنشود في أقرب وقت ممكن". 720 لم يكن إجراء الاستفتاء المقترح يهدف خصيصاً إلى الحصول على استقلال ناميبيا أو تغيير الإدارة، ولكن ببساطة للحصول على المعلومات. 721 وسيكون هذا النوع من الاستفتاء مفيداً لجمع معلومات أكثر تحديداً لتسهيل ممارسة الشعب الفلسطيني تقرير المصير.

2.1 إنهاء الاستعمار في فلسطين

من واجب كل دولة أن "تعمل، من خلال العمل المشترك والمنفرد، على تحقيق المبدأ الذي يقضي بالتنسوية في الحقوق بين الشعوب

وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وفقاً لأحكام الميثاق، ومساعدة الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أناطها بها الميثاق فيما يتعلق بتنفيذ هذا المبدأ". 722 وقد تم شرح الشكل الذي يجب أن تبدو عليه عملية إنهاء الاستعمار في عدد من القضايا التي رفعتها محكمة العدل الدولية، بما في ذلك قضايا ناميبيا، وشمال الكاميرون، وشاغوس. ويوضح القاضي ديلارد أنه في حين أن "وجود روابط قانونية قديمة... قد يؤثر على بعض الإجراءات المتوقعة لإنهاء الاستعمار، إلا أنه لا يمكن أن يكون لها سوى تأثير عرضي على الخيارات النهائية المتاحة للشعب". 723 بل "يتعين على الشعب تحديد مصير الأرض وليس على الأرض تحديد مصير الشعب". على سبيل المثال، في شمال الكاميرون، رأت المحكمة أن السلطة التقديرية، لمعرفة ما إذا كان من الممكن مواصلة الفصل في المسائل المتعلقة بالولاية، تعود إلى محكمة العدل الدولية. 724 وبالنسبة لفلسطين، فإن هذا الأمر يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى استمرار الحرمان من ممارسة الحق في تقرير المصير منذ الانتداب البريطاني. وفي قضية تشاغوس، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن إنهاء الاستعمار لم يتم بطريقة تتفق مع حق شعب موريشيوس في تقرير المصير، وبالتالي فإن استمرار إدارة المملكة المتحدة للإقليم يشكل عملاً غير قانوني،

715 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2270 (د-22)، مسألة الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية، الفقرة 5.
716 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/35 (11 نوفمبر 1980) الفقرات 3، 9؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 253/37 (1983).
717 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/22 الوضع في كمبوتشيا (14 نوفمبر 1979)، الفقرة 7.
718 A/HRC/15/9، "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل" (6 يوليو 2010)، الفقرة 32؛ انظر أيضاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 822 (1993)، الذي دعا إلى انسحاب جميع قوات الاحتلال من منطقة كيلبادجار وغيرها من المناطق المحتلة. في يوليو 1993، لاحظ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقلق استيلاء أرمينيا على منطقة أعدام ودعا مرة أخرى إلى انسحاب قوات الاحتلال من المنطقة، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 853 (1993)، الفقرة 3. في أكتوبر 1993، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى التنفيذ الفوري لـ "الجدول الزمني المعدل" لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وانسحاب القوات من الأراضي المحتلة، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 874 (1993)، الفقرة 5؛ وبالمثل، دعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى "انسحاب قوات الاحتلال" من أذربيجان، التوصية رقم 1690 (2005)، الصراع على منطقة ناغورنو كاراباخ الذي تناوله مؤتمر مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
719 محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية التي تترتب على الدول جراء استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 16 (1971)، ص 65 المرجع نفسه.

721 المرجع نفسه، رأي مستقل للقاضي دي كاسترو، ص 179.
722 إعلان مبادئ القانون الدولي، العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الديباجة. أنشأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1654 (د-16) لجنة خاصة مكونة من سبعة عشر عضواً، يعينهم رئيس الجمعية العامة، لدراسة تطبيق الإعلان وتقديم التوصيات. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1654 (د-16) (27 نوفمبر 1961) حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
723 محكمة العدل الدولية، تقارير محكمة العدل الدولية 1975، ص 12 (16 أكتوبر 1975)، رأي مستقل للقاضي ديلارد رأي مستقل للقاضي، ص 122.
724 محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالكاميرون الشمالية (الكاميرون ضد المملكة المتحدة) (حكم الاعتراضات الأولية) تقارير محكمة العدل الدولية 1963 ص 15 (2 ديسمبر 1963) ص 37.

اضطرت المملكة المتحدة إلى وضع حد له في أسرع وقت ممكن.⁷²⁵ وطالب قرار لاحق للجمعية العامة بشأن شاغوس المملكة المتحدة "بسحب إدارتها الاستعمارية من أرخبيل تشاغوس دون قيد أو شرط في غضون فترة لا تزيد عن ستة أشهر من اعتماد هذا القرار، وبالتالي تمكين موريشيوس من إتمام عملية إنهاء الاستعمار في أسرع وقت ممكن".⁷²⁶ وفي ضوء ذلك، تقع ترتيبات استكمال عملية إنهاء الاستعمار ضمن اختصاص الجمعية العامة، في حين أن جميع الدول عليها التزامات تجاه الكافة بالتعاون على إدخال هذه الترتيبات حيز التنفيذ.⁷²⁷

بالنسبة لفلسطين، يبدو أن الجهود الدبلوماسية منذ التسعينيات مبنية على صيغة "الأرض مقابل السلام" المشكوك فيها، والتي إذا تم استخدامها لحرمان السكان الفلسطينيين المحميين من حقوقهم غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الوطنية، فإنها ستشكل أيضاً عملاً غير مشروع دولياً.⁷²⁸ ومن المهم أن نلاحظ أنه منذ عام 1967، أكد قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) على "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب"، وهو الحظر الذي تم لاحقاً التعبير عنه، على الأقل، في ثمانية قرارات لمجلس الأمن بشأن فلسطين المحتلة.⁷²⁹ وشدد المندوبون المشاركون في الاجتماع على أنه "فيما يتعلق بالمبادئ التي يجب التأكيد عليها، فإننا نرى أنه من الضروري للغاية التركيز كمل ينبغي على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، وبالتالي على الشرط الإلزامي المتمثل في انسحاب جميع القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة".⁷³⁰ ويشير هيبوز إلى أنه بغض النظر عن الدعوات إلى إجراء مفاوضات سياسية لإنهاء الاحتلال، فإن "انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة هو 'شرط أساسي' للتفاوض".⁷³¹ وعليه، فإن التزام إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة بشكل غير مشروع هو التزام غير مشروط وفوري ومطلق.⁷³² وتتضمن قرارات الجمعية العامة شروطاً مهمة لـ "الانسحاب الكامل وغير المشروط" لإسرائيل، بمعنى أنه لا يجب أن يكون الانسحاب موضوعاً للتفاوض، بل هو بالأحرى إنهاء الفعل غير المشروع دولياً.⁷³³ وفي هذا السياق، يؤكد قرار مجلس الأمن 476 (1980) من جديد "الحاجة الماسة إلى إنهاء الاحتلال الطويل الأمد للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها

⁷²⁵ محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس عام 1965 (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 2019 ص 25 (25 فبراير 2019) الفقرة 178.

⁷²⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/73 (22 مايو 2019) الفقرة 3.

⁷²⁷ محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس عام 1965 (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية 2019 ص 25 (25 فبراير 2019) الفقرة 179-180. "من واجب كل دولة أن تعمل، من خلال العمل المشترك والمنفرد، على تحقيق المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وفقاً لأحكام الميثاق، ومساعدة الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أناطها بها الميثاق فيما يتعلق بتنفيذ هذا المبدأ". قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 (د-25) (24 أكتوبر 1970) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

⁷²⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 71/23 (30 نوفمبر 2016)، الفقرات 4، 16؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 (29 نوفمبر 2012)، الفقرات 4، 5؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/66 (30 نوفمبر 2011)، الفقرة 15؛

⁷²⁹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242 (1967)، الديباجة؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 252 (1968)، الديباجة؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 267 (1969)، الديباجة؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 271 (1969)، الديباجة؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 298 (1971)، الديباجة؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 476 (1980)، الديباجة؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478 (1980)، الديباجة؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 681 (1990)، الديباجة؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334 (2016)، الديباجة.

⁷³⁰ الجلسة 1382 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الحالة في الشرق الأوسط، S/Agenda/1382، الفقرة 27. السيد ماکونين، إثيوبيا. انظر أيضاً السيد بارثاساراتي (الهند)، "سوف يتذكر أعضاء المجلس أنه خلال الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة كانت هناك أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء صوتت لصالح مشروع قرار أمريكا اللاتينية أو مشروع قرار بلدان عدم الانحياز الأفريقية والآسيوية، أكدت مجدداً على مبدأ عدم الاستيلاء على الأراضي عن طريق الغزو العسكري، وأيدت الدعوة إلى انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية إلى المواقع التي احتلتها قبل اندلاع النزاع الأخير في 5 يونيو 1967.

⁷³¹ ديفيد هيبوز، "التكتيكات والاحتلال غير المشروع وحدود القدرة القانونية: الرد على أردى إميسيس، إيجل، المجلد 31 (2020) ص 1087-1103، 1100.

⁷³² انظر أردى إميسيس، "التفاوض على غير المشروع: عن الأمم المتحدة والاحتلال غير المشروع لفلسطين، 1967-2020" EJIL، المجلد 31 (2020) ص 1055.

⁷³³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 A/RES/36/147E (16 ديسمبر 1981) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 17 A/RES/36/226A (17 ديسمبر 1981)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 20 A/RES/37/123F (20 ديسمبر 1982)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19 A/RES/38/180D (19 ديسمبر 1983)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 14 A/RES/39/146A (14 ديسمبر 1984)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 A/RES/40/168A (16 ديسمبر 1985)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 A/RES/41/162A (4 ديسمبر 1986)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11 A/RES/42/209B (11 ديسمبر 1987)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة 6 A/RES/43/54A (6 ديسمبر 1988)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 A/RES/44/40A (4 ديسمبر 1989)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 13 A/RES/45/83A (13 ديسمبر 1990)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 A/RES/46/82A (16 ديسمبر 1991).

القدس".⁷³⁴ وبالمثل، يحث قرار مجلس الأمن 2334 (2016) على بذل جهود دولية ودبلوماسية دون تأخير "لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967".⁷³⁵

سادساً. الخلاصة

على مدى عقود، شكك المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة المعنيون بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في شرعية الاحتلال. ففي عام 2007، تأمل المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة جون دوغارد في العواقب القانونية الناجمة عن الاحتلال المطول: "بما أن مثل هذا النظام اكتسب بعض خصائص الاستعمار والفصل العنصري... فهل يظل نظاماً شرعياً؟ أم أنه لم يعد نظاماً شرعياً، لاسيما فيما يتعلق بـ 'التدابير التي تستهدف حماية مصالح الجهة القائمة بالاحتلال'؟" واقترح دوغارد طرح السؤال على محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى.⁷³⁶ وبالمثل، أوصى المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة، ريتشارد فولك، في التقرير النهائي لولايتيه، بأن يتم إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الوضع القانوني لاحتلال فلسطين الذي طال أمده، والذي تفاقم بسبب عمليات النقل المحظورة لأعداد كبيرة من الأشخاص التي قامت بها سلطة الاحتلال وفرض نظام إداري وقانوني مزدوج وتمييزي".⁷³⁷

وقد خلص المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة، مايكل لينك، من خلال تطبيق اختبار من أربع نقاط، إلى أن ضم إسرائيل للأراضي، وانتهاكات مبدأ المؤقتة، وانتهاكات واجبتها كقوة احتلال في التصرف بما يحقق المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال، والفشل في إدارة الإقليم بحسن نية⁷³⁸، تشير كلها إلى أن الاحتلال الحربي قد تجاوز "الخط الأحمر" ليصبح غير شرعي.⁷³⁹ وفي الأونة الأخيرة، استندت المقررة الخاصة للأمم المتحدة فرانشيسكا ألبانيز إلى ثلاثة أسس منطقية منفصلة لإثبات عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي. أولاً، ينتهك الاحتلال مبادئ المؤقتة التي ينص عليها قانون الحرب، حيث يتم تنفيذها بشكل ينتهك المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال، مما أفضى إلى ضم الأرض الفلسطينية. ثانياً، ينتهك الاحتلال القواعد القطعية للقانون الدولي، بما في ذلك حظر الاستيلاء على الأراضي من خلال استخدام القوة، وفرض أنظمة تمييز عنصري مؤسسية بما في ذلك الفصل العنصري، والحرمان من ممارسة الحق في تقرير المصير. ثالثاً، يشكل الاحتلال عملاً من أعمال العدوان.⁷⁴⁰

تُعطي هذه الدراسة كل الثقل لمجموعة متزايدة من الأدلة التي تشير إلى أن الاحتلال الحربي الإسرائيلي للأرض الفلسطينية غير شرعي، مستندة في استنتاجاتها إلى أسس منفصلين وقائمين بذاتهما. أولاً، وجدت الدراسة أن هناك أدلة على أن إسرائيل هاجمت مصر عام 1967 في ضربة استباقية، وهو استخدام محظور للقوة يرقى إلى مستوى العمل العدواني. وهذا يجعل من الاحتلال الحربي للأراضي المنجر عن ذلك، استخداماً غير قانوني للقوة منذ بدايته. ثانياً، حتى لو تم الافتراض جديلاً أن استخدام إسرائيل للقوة كان عملاً مشروعاً للدفاع عن النفس، فإن إسرائيل تدير الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وقواعد القانون الدولي القطعية. وبالتالي، فإن سلوك الاحتلال، الذي ينتهك مبادئ السرعة والضرورة والتناسب، يتجاوز الحدود المعقولة للدفاع عن النفس ويرقى إلى مستوى الاستخدام غير المشروع للقوة. علاوة على ذلك، يتم تنفيذ الاحتلال بطريقة تنكر حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير - بما في ذلك حقه في دولة فلسطينية مستقلة، وهو حق محفوظ في "أمانة مقدسة" منذ قيام الانتداب في فلسطين. - حيث يشكل أيضاً مؤشراً على الإدارة غير الشرعية للإقليم في سياق تقييم التناسب.

⁷³⁴ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 476 (1980)، الفقرة 1. وبشكل أكثر تحديداً، أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس المقدسة، ولا سيما 'قانون أساس' الأخير بشأن القدس لاغي وباطل ويجب إلغاؤه على الفور". انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478 (20 أغسطس 1980)؛ انظر أيضاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 267 (1969)، الذي "يشجب بأشد العبارات جميع التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس" و"يؤكد أن جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، والتي ترمي إلى تغيير وضع مدينة القدس، بما في ذلك مصادرة الأرض والممتلكات فيها، باطلة ولا يمكن أن تغير هذا الوضع".

⁷³⁵ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334 (2016)، الفقرة 9.
⁷³⁶ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006 بعنوان 'مجلس حقوق الإنسان'، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، جون دوغارد 29 يناير (2007) A/HRC/4/17، الفقرة 62.

⁷³⁷ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، ريتشارد فولك (13 يناير 2014) A/HRC/25/67، الفقرة 81(ب).

⁷³⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، مايكل لينك 23 أكتوبر (2017) A/72/43106، الفقرات 27-37.

⁷³⁹ المرجع نفسه، الفقرة 64.

⁷⁴⁰ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز" 21 سبتمبر (2022) A/77/356، ص 5، الفقرة 10(ب).

إن خارطة الطريق الأكثر تبصراً لإنهاء الاحتلال وإنهاء الاستعمار في الأرض الفلسطينية تأتي في شكل نسيج غني من توصيات الدول الثالثة والتوصيات الدولية المقدمة في قضيتي شاغوس وناميبيا. ومن الواضح أيضاً أن القانون العام المتعلق بمسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد القطعية للقانون الدولي يمكن أن يستمد من قرارات مجلس الأمن "كفكرة عامة تنطبق على جميع الحالات الناجمة عن انتهاكات جسيمة"، بما في ذلك حظر المساعدة أو المساعدة في الحفاظ على النظام غير الشرعي.⁷⁴¹ ومن الطبيعي أن المحكمة الأنسب لفحص مشروعية الاحتلال هي محكمة العدل الدولية. وإذا نظرت المحكمة بإيجاز في مسألة الدفاع عن النفس في فتاها المتعلقة بالجدار، فلم تتناول إلا حجج الدفاع عن النفس الجديدة ولم تتطرق إلى استمرار أعمال الدفاع عن النفس استناداً إلى قانون مسوغات الحرب. وأكدت إسرائيل أن "السياج هو إجراء يتسق تماماً مع حق الدول في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق" وفقاً لقرارات مجلس الأمن.⁷⁴² ورداً على ذلك، اعتبرت المحكمة أن المادة 51 ليس لها أي علاقة بقضية بناء جدار الضم، وأن هذا البند لا ينطبق على التهديدات الناشئة في الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية.⁷⁴³ وسواء كان الاحتلال غير شرعي منذ بدايته أو أصبح غير مشروع فيما بعد، فإن العواقب يجب أن تكون الانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل للقوات العسكرية الإسرائيلية؛ انسحاب المستوطنين الاستعماريين؛ إلغاء جميع القوانين التمييزية؛ وتفكيك النظام الإداري العسكري، مع تعليمات واضحة بأن الانسحاب بسبب ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا يخضع للتفاوض. وينبغي القيام بإجراءات جبر كامل ومتناسب لفائدة الأفراد والشركات والكيانات الفلسطينية عن الأضرار التي لحقت بالأجيال والناجمة عن مصادرة إسرائيل للأراضي والممتلكات، وهدم المنازل، ونهب الموارد الطبيعية، والحرمان من العودة، وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تم التخطيط لها من أجل تحقيق أهداف الاستعمار والضم لمحتل غير شرعي.

⁷⁴¹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1284 (1999)، ص 115، الفقرة 12.

⁷⁴² وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/PV.21، (20 أكتوبر 2003) الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، ص 7.

⁷⁴³ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية، المجلد 136 (2004) الفقرة 139. "غير أن إسرائيل لا تدعي أن الهجمات ضدها يمكن أن تنسب لدولة أجنبية. كما تلاحظ المحكمة أن إسرائيل تبسط سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن التهديد الذي تعتبره مبرراً لبناء الجدار، حسبما ذكرت إسرائيل نفسها، ينبع من داخل تلك الأرض وليس من خارجها.



**لجنة الأمم المتحدة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف**

**مقر الأمم المتحدة
نيويورك**

www.un.org/unispal/

- www.x.com/UNISPAL
- www.instagram.com/unispal
- www.facebook.com/UN.palestinianrights
- www.tiktok.com/@unispal
- www.youtube.com/@UNpalestinianrights

